A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/31/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 نوفمبر 2016

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") بجنيف في الفترة من 19 إلى 23 سبتمبر 2016.

2. ومُثلت الدول التالية: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بوليفيا (دولة بوليفيا متعددة القوميات)، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدنمرك، مصر، إكوادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، العراق، إسرائيل، إيطاليا ، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية، أوزبكستان، اليمن، زيمبابوي (85). كما كان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 28 دولة عضوا ممثلا كعضو في اللجنة.

3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في الاجتماع بصفة مراقب.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز، ومركز الجنوب (3) (SC).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية. مركز الدراسات متعددة التخصصات-أيمارا (CEM-Aymara)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International)، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (CCMA)، الوكالة المحدودة لحقوق المؤلف، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA)، مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس (FAIRA)، فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، اللجنة الدولية للسكان الأصليين للأمريكتين (INCOMINDIOS Switzerland)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، حركة "توباج أمارو" الهندية (Tupaj Amaru)، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip)، فرقة العمل المعنية بتطبيق مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية (IITF)، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (Incomindios)، الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، المجلس الدولي للمعاهدة الهندية، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل (InBraPi)، رابطة تنمية شعب كانوري، المعهد الكوري للطب الشرقي (KIOM)، تجربة الماساي (Maasai Experience)، رابطة جزر المحيط الهادئ للمتاحف (PIMA)، مشروع (ETNOMAT) قسم الأنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)، المجلس البرلماني للصاميين (SPC)، مؤسسة تبتبا - المركز الدولي لبحوث السياسات والتعليم للشعوب الأصلية، قبائل تولاليب التابعة لوزارة الشؤون الحكومية بواشنطن (29).

6. وترد قائمة المشاركين في ملحق هذا التقرير.

7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/2 نظرة شاملة عن الوثائق التي وزعت بخصوص دورة اللجنة الحكومية الدولية الحادية والثلاثين.

8. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدِّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتّبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

9. وكان السيد "وند وندلاند" من الويبو أمين الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح رئيس اللجنة الحكومية الدولية، السيد إيان غوس من أستراليا ، الدورة، ودعا المدير العام للويبو إلى الإدلاء بكلمته.

11. ورحب السيد/ فرانسس غري، المدير العام، بالوفود المشاركين بهذه الدورة بشأن المعارف التقليدية ("TK"). وأفاد بأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية الحالية توخت عددا كبيرا من الدورات، انعقدت اثنتين منها بشأن موضوع الملكية الفكرية ("IP") والموارد الوراثية ("GRs"). وتعد هذه الدورة هي الأولى من دورتين بشأن المعارف التقليدية، سيتبعهما دورتان بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs") في عام 2017. كما كان قد طُلب من أمانة الويبو تنظيم ندوات لبناء المعرفة والتوافق الإقليمي وعبر الإقليمي بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على القضايا المعلقة. وأعرب عن تقديره وامتنان للسيد/ غوس، رئيس اللجنة الحكومية الدولية، على جهوده غير العادية وعلى المثابرة والمشاركة البناءة في دفع هذه العملية الهامة جدا إلى الأمام. وأثنى على مساهمة نائبي رئيس اللجنة الحكومية الدولية، وهما السفير/ روبرت ماتيوس مايكل تيني من اندونيسيا والسيد/ جوكا ليديس من فنلندا، وعلى المشاركة البناءة للمنسقين الإقليميين. وأفاد بأن آخر مرة تناولت فيها اللجنة المعارف التقليدية كانت تحديدا في شهر مارس 2014، على مدار عامين من قبل، عندما دفعت اللجنة العمل إلى الامام بشأن مشاريع بنود صك قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية. ولاتزال هناك حاجة إلى الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وأعرب عن أمله في أن تكون الوفود قادرة على إبداء المرونة والبراغماتية وأن تكون اللجنة الحكومية الدولية قادرة على إحراز تقدم في النقاش حول هذا الموضوع، لاسيما خلال الأسبوع. وأشار إلى أن صندوق التبرعات الذي تم تصميمه لتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ("IPLCs")، كان خال من الأموال لبعض الوقت، الأمر الذي كان له تأثير جذري على قدرة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في اللجنة. ووجه نداء بشأن الحصول على المساعدة فيما يتعلق بالتمويل. وأخيرا، رحب المدير العام بـ د. ليلى سوزان فارس، عضو مجلس الصامبين في النرويج والسيدة/ جينيفر تولي كوربوز، عضو كانكانا-ئي جي لشعوب الإيغوروت في الفلبين، والسيد/ جيم ووكر، عضو شعوب إيمان وغورينغ في أستراليا، الذين سيشاركون في لجنة الشعوب الأصلية لهذه الدورة

12. وتقدم الرئيس بالشكر إلى نائبي الرئيس، السفير/ تيني والسيد/ ليديس، اللذين عملا كفريق واحد، على ما قدماه من دعم ومساهمات قيمة. وأفاد بأن نائبي الرئيس قد عملا بشكل جماعي وكانا على اتصال منتظم بين الدورات. وشكر المنسقين الإقليميين على دعمهم المتواصل والتوجيه البناء. وأفاد أنه بدونهم سيكون من الصعب جدا إحراز تقدم. وأعرب عن أمله في أن يساعدوا على تهيئة مناخ العمل البناء لدورتي المعارف التقليدية. كما شكر الأمانة على دعمها المستمر وواسع النطاق وعلى العمل الذي قامت به من وراء الكواليس لدعم اللجنة الحكومية الدولية والرئيس ونائبي الرئيس. كما أعرب عن أمله في أن تستمر اللجنة الحكومية الدولية في اللهجة المحترمة والصديقة التي سادت في الاجتماعات السابقة. وأفاد بأنه كرئيس، سيحاول أن يتحلى بروح الود والعدل ولكن سيكون حاسما أيضا عند الحاجة بهدف التأكد من أن اللجنة لاتزال تركز على الجوهر. وأشار إلى أن الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية، مثلها مثل الدورات السابقة، تحظى ببث حي على موقع الويبو، الأمر الذي يؤدي لى مزيد من الانفتاح والشمولية. كما أفاد بأن هذه الدورة المنعقدة لمدة خمسة أيام، وهي الدورة الأولى للثنائية، ستتعامل حصرا مع المعارف التقليدية. واقترح استغلال الوقت بأكبر قدر من الكفاءة وأفاد بأن القصد هو أن تبدأ

الجلسات في مواعيدها المحددة. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسمح بإلقاء البيانات الافتتاحية التي تصل مدتها إلى ثلاث دقائق عن طريق ممثلي المجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي والبلدان المتقاربة التفكير ("LMCs"). ويمكن تسليم أي بيانات افتتاحية أخرى إلى الأمانة أو إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني وسيتم إدراجها في التقرير. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بقوة على التفاعل مع بعضها البعض بشكل غير رسمي، لأن ذلك يزيد من فرص الدول الأعضاء في أن تكون على دراية وربما تدعم مقترحات المراقبين. وأفاد أنه وفقا للولاية الجديدة، يجب على اللجنة التركيز على تضييق الفجوات القائمة، والتوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، والنظر في الخيارات المتاحة لمشروع الصك القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مفصل في برنامج العمل وكنتيجة لذلك، يجب أن يتم خلال الدورة الحادية والثلاثين وضع قائمة إرشادية للقضايا العالقة / المعلقة التي يتعين معالجتها / حلها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وعلى هذا النحو، يجب أن ينظر إلى الدورتين 31 و 32 بشكل مشترك، بهدف توفير "نتيجة" أو "مدخلات" بحلول نهاية الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وأشار إلى أن الوفود تلقت وثيقتين من الرئيس. كانت الوثيقة الأولى عبارة عن المذكرة الإعلامية للرئيس، والتي قدم فيها بعض المعلومات الأساسية عن المناقشات بشأن المعارف التقليدية لتحديد القضايا الجوهرية التي يتعين معالجتها في الدورة الحادية والثلاثين، وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لم تناقش المعارف التقليدية منذ أكثر من عامين. وأكد مجددا على أن وجهات النظر الواردة في تلك الوثيقة كانت خاصته ولا تخل بمواقف الدول الأعضاء. وأوردت الوثيقة الثانية تفصيلا لنهج ومنهجية الدورة الحادية ولثلاثين للجنة، والتي تم وضعها بالتشاور مع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهتمة. واقر بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية، وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وافاد بأنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تسعى لتحقيق نتائج فعالة، فإنها بحاجة إلى النظر في مصالح جميع أصحاب المصلحة وتحقيق التوازن بينها. وذكر بأن الجلسة العامة هي جهة صنع القرار. وعلى اللجنة التوصل إلى قرار بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء تقدم سير أعمالها. وسيتم يوم الجمعة، 23 سبتمبر، تعميم القرارات للتأكيد النهائي من قبل اللجنة. وسيتم إعداد التقرير بعد الدورة وتعميمه على جميع الوفود للحصول على تعليقاتهم. وسيتم تقديمه بست لغات لاعتماده في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في نوفمبر 2016. ونقل الرئيس الرسائل الرئيسية لضبط العمل خلال هذا الأسبوع. أولا، تعتبر الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين مرتبطان ببعضهما البعض بشكل واضح، حيث أن الاجتماعات في إطار الولاية الحالية هي تحديدا بشأن المعارف التقليدية. وإقرارا بأن العديد من الوفود بحاجة إلى النظر في المقترحات والقضايا التي أثيرت في الدورة الحادية والثلاثين والتعامل مع عواصمهم، فإنه من المهم أن يتم قضاء بعض الوقت بين هذين الاجتماعين للنظر بجدية في المقترحات والقضايا قبل الدورة الثانية والثلاثين، من أجل القدوم بجاهزية للتوصل إلى مواقف بشأن القضايا الرئيسية التي تمت مناقشتها خلال الدورة الحادية والثلاثين. ثانيا، هناك فرصة كبيرة لتوفير مزيد من الوضوح حول القضايا الأساسية بشأن النص الحالي. وأفاد بأن وثيقة العمل تضمنت ازدواجية كبيرة في النص ككل. وكانت هناك مفاهيم استخدمت كلمات مختلفة، والتي كانت في كثير من الأحيان مسألة دلالات أكثر منها مسألة جوهر. وكانت هناك مفاهيم متماثلة في المواد المختلفة تحتاج إلى أعادة نظر. وبدون ذلك الوضوح لن يكون هناك إلا تقدم محدود. ومن حيث الجوهر وعلى المستوى العملي، يتعين على اللجنة الوصول إلى الوضوح وتضييق الفجوات فيما يتعلق ببعض النصوص والنهج داخل وثيقة العمل. وقد ترغب الوفود في النظر في بعض هذه القضايا بعد الدورة الحادية والثلاثين للجنة، ولكنها بحاجة إلى طرح تلك القضايا في الدورة الحادية والثلاثين حتى يتمكن المشاركون من أن يأتوا مستعدين في الدورة الثانية والثلاثين للتعامل مع هذه القضايا على المستوى الموضوعي. ثالثا، يعتبر الجزء الأكثر صعوبة متمثلا في الاتفاق على الغرض من الصك القانوني، من حيث الجوهر والهدف/ الاهداف وطبيعة الموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات. وكانت تلك هي القضايا الجوهرية الموضوعية التي تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى إحراز تقدم فيها خلال الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين. وأشار إلى أنه تم إدخال النهج المتدرج في النص فيما يتعلق بنطاق الحماية. وأعرب عن اعتقاده بأنه يوفر إطارا مفيدا لاستخدام أمثلة عملية للتأكيد على تلك القضية المركزية للنطاق أو الحماية، لاسيما محاولات اللجنة الحكومية الدولية بشأن تحقيق التوازن بين الحماية والوصول والنظر في الحقوق التي ينبغي منحها للمعارف التقليدية، سواء المعنوية أو الاقتصادية، والنظر أيضا في العلاقة مع الملك العام. وأخيرا، أشار إلى الخلفية المهمة لعمل اللجنة الحكومية الدولية: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ("UNDRIP").

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

13. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/1 Prov. 3. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

14. وفتح الرئيس المجال للإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

15. وأعرب وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، عن دعمه لمنهجية العمل وبرنامج العمل المقترح من جانب الرئيس. وأفاد بأنه درس مذكرة المعلومات التي أوجز الرئيس فيها العمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية بشأن المعارف التقليدية، منذ المفاوضات القائمة على النص التي جرت في عام 2010. وأعرب عن تفضيله لمناقشة القضايا الجوهرية من أجل التوصل إلى توافق مشترك، لاسيما قضايا الأهداف والمستفيدين وموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وأفاد بأن كيفية تعريف المعارف التقليدية من شأنه أن يضع الأساس لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد بأن تعريف المعارف التقليدية يجب أن يكون شاملا ويعكس الخصائص الفريدة للمعارف التقليدية. ويجب أن يحتوي النص على تعريف شامل لا يتطلب معايير منفصلة للاستحقاق. وأعرب عن تفضيله لمستوى متفاوت لحماية المعارف التقليدية باستخدام نهج متدرج. ومن شأن ذلك أن يتيح الفرصة لتحقيق التوازن الأمثل بين حقوق ومصالح أصحابها ومستخدمي المعارف التقليدية والمصلحة العامة ككل. ويمكن أن يكون تحديد المستويات المختلفة من الحقوق على أساس خصائص المعارف التقليدية طريقا للمضي قدما نحو تضييق الفجوات القائمة، بالهدف النهائي المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي، من شأنه ضمان حماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية، بالإضافة إلى حماية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، وكان لبعض أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ مواقف مختلفة. ومع ذلك، رأى معظم الأعضاء أنه يتحتم اشتمال السلطات الوطنية ضمن تعريف المستفيدين، إذا كانت هناك حالات لا يمكن أن تُعزى فيها المعارف التقليدية مباشرة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكان معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد رأوا أن هناك حاجة إلى اعتراف الدول الأعضاء بالدور الهام الذي تقوم به السلطات الوطنية كأمناء للمعارف التقليدية حيث لا يمكن تحديد المستفيدين وفي الحالات التي تم فيها تحديد المستفيدين، وأن تُمنح الدولة دورا ائتمانيا بالتشاور مع المجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أعرب الوفد عن تفضيله لتوفير الحماية القصوى الممكنة للمعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع، لاسيما المعارف الطبية التقليدية التي لها قيمة تجارية هائلة. وأفاد بأنه لا بد من وجود بعض أشكال الحقوق الاقتصادية مثل رسوم المستخدم، وفقا لما تقرره الأطراف المتعاقدة. وفي حالة البحث والتطوير، يجب اشتمال مفاهيم الموافقة المسبقة عن علم ("PIC")، والشروط المتفق عليها تبادليا ("MAT") والحصول على المنافع وتقاسمها ("ABS") المؤسسة على نطاق واسع، أثناء توفير الحماية لمثل هذه المعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد الوفد بأنه من الأساسي لضمان النظر في الأحكام بطريقة متوازنة فيما بين المواقف المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء والمصالح الموضوعية لأصحاب المعارف التقليدية. وبالتالي، يجب أن ينعكس دمج مبدأ الحماية المتفاوتة للمعارف التقليدية في نص الصك. وأفاد بأن بعض أعضاء المجموعة كان لهم موقفا مختلفا، لكن معظم الأعضاء أكدوا مجددا على أن هناك حاجة إلى صك ملزم قانونا يوفر الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن تقديره لقيادة الرئيس ونائبيه. وأعرب عن شكره للأمانة على الإعداد الدقيق، كما أعرب عن امله في أن تؤدي المناقشات إلى تقدم ملموس في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

16. وأعرب وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ("CEBS")، عن شكره للأمانة على جميع الأعمال التحضيرية التي أنجزتها لصالح الدورة. وأفاد بأن اللجنة لم تتناول المعارف التقليدية لأكثر من عامين، لذلك رحب وفود

المجموعة بمذكرة الرئيس الإعلامية، التي كانت بمثابة أداة مفيدة لإنعاش الذاكرة بشأن العمل الذي تم الانتهاء منه في الماضي، وتركيز المناقشات الجارية في سياق الولاية. وأفاد بأنه كما هو مبين في الولاية، يتعين على اللجنة أن تركز على إيجاد تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية. ورأى أن المناقشات لا يمكن أن تتحرك إلى الأمام مع النظر في نتائج محتملة، إلا بعد التوصل إلى تفاهم مشترك حول عدد من القضايا الأساسية، بما في ذلك الأهداف والمستفيدين وموضوع الحماية والعلاقة مع الملك العام والتملك غير المشروع. ويمكن للجنة الحكومية الدولية أن تركز فقط على حماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية في سياق الملكية الفكرية. وأبرز أن الصك المحتمل لن يفي بالأهداف وبأهداف الصكوك القائمة الأخرى خارج نظام الملكية الفكرية، مثل روتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا"). وعلى المستوى الموضوعي، أعرب وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن تفضيله للنهج القائم على التدابير. وأفاد بأنه ينظر بعناية في النهج المتدرج الذي طرح في الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، كان لابد من تحديد فئات المعارف التقليدية بشكل واضح وذلك لضمان اليقين القانوني. وكان يجب أن تأخذ نتائج المداولات في الاعتبار هذا الجانب المهم جدا. ولم يرغب الوفد في إبداء رأيه بشأن صك يمكن أن يكون له آثار غير متوقعة أو غير مرغوب فيها على نظام الملكية الفكرية. وأوضح أنه يجب فحص أية نتيجة ممكنة بعناية من حيث تأثيرها على جميع أصحاب المصلحة والنظم التشريعية الخاصة بكل منهم. وأخيرا، أكد وفد المجموعة على مشاركته البناءة خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

17. ورحب وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، بفرصة مواصلة النقاش بشأن المعارف التقليدية وواجهتها مع نظام الملكية الفكرية بطريقة توفر التعزيز الكافي وحماية المعارف التقليدية والفائدة منها. وأعرب عن ثقته بأنه سيستمر بقيادة مفاوضات اللجنة نحو تحقيق النتائج الإيجابية. وأعرب عن تقديره للأمانة على المختصرات المسبقة المميزة والتحضير للدورة. كما وأفاد بأنه طالما قد مر أكثر من عامين على مناقشة اللجنة للمعارف التقليدية بشكل رسمي، فإنه من المهم أن نؤكد من جديد أن المعارف التقليدية كانت أقدم أشكال المعرفة وكذلك الجسم الحي للمعارف التي تشكل مصدرا أساسيا للهوية بالنسبة لأصحابها. وأعرب عن التزامه بالعمل على تقدم المفاوضات من أجل التوصل إلى صك قانوني عملي لحماية فعالة للمعارف التقليدية في الإطار الدولي الحديث للملكية الفكرية. ومثل هذه النتيجة قد تعبر بطبيعتها عن التفاهم المشترك. وبالتالي، فإنه لا يتوقع مناقشة مفاهيمية واسعة بشأن وجهات النظر المتباينة. وأفاد بأنه لم يكن هذا هو اتجاه المناقشات في الماضي دون تحقيق نتائج موضوعية. وحث الوفد المشاركين على التركيز على تحقيق مرونة قابلة للتطبيق بشأن الأهداف والتملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات وغيرها. ومع الوضع في الاعتبار أن الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ستختتم المناقشات بشأن المعارف التقليدية بشكل مثالي والأثر الاجتماعي والاقتصادي الهائل للمعارف التقليدية، أكد وفد المجموعة على مشاركته البناءة في المفاوضات.

18. وشكر وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، الأمانة على تفانيها في دفع عمل اللجنة الحكومية الدولية إلى الأمام. وأقر بأهمية توفير حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وافاد بأنه ينبغي أن تكون الحماية المتعلقة بتلك الموضوعات مصممة بطريقة تدعم الابتكار والإبداع، وتضمن اليقين القانوني وقابلة للتوقع وتقر بالطبيعة الفريدة لهذه الموضوعات. وذكر بأن ولاية اللجنة نصت على أن تواصل اللجنة الحكومية الدولية الإسراع في عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة. ويتمثل التركيز الأساسي في التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، بما في ذلك أهداف عمل اللجنة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، شكر وفد المجموعة الرئيس على إعداد مشروع المنهجية، الذي سهل الطريق أمام تنظيم المناقشات في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من إيجاد فهم مشترك حول القضايا الجوهرية والتقدم بطريقة مجدية. وفيما يتعلق بالأعمال الأخرى اللجنة الحكومية الدولية، أفاد بأنه يمكن زيادة هذا الفهم المشترك. وذكر بأنه ينبغي على اللجنة استخدام "النهج القائم على الأدلة، بما يشمل دراسات وأمثلة للخبرات الوطنية، وبما في ذلك التشريعات وأمثلة على الموضوعات القابلة للحماية والموضوعات التي لا يُقصد حمايتها". وأعرب عن التزامه المستمر بالمساهمة البناءة نحو تحقيق نتيجة مقبولة لجميع الاطراف.

19. وأعرب وفد شيلي، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، عن امتنانه للأعمال التحضيرية من قبل الرئيس والأمانة. وأفاد بأن الهدف من ثنائية اللجنة الحكومية الدولية هو "الإسراع في عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، والمشاركة المفتوحة والكاملة، بما في ذلك إجراء مفاوضات تستند إلى النص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي، دون الإخلال بطبيعة النتيجة/ النتائج المتعلقة بالملكية الفكرية التي تضمن حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وسيتم إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية، كما تم تعريفها من قبل الجمعية العامة ("GA") في عام 2015، مع التركيز على القضايا العالقة والنظر في مختلف الخيارات المتعلقة بصك قانوني. وأعرب عن شكر للمذكرة الإعلامية والمذكرة المنهجية التي أعدها الرئيس. وأفاد بأن تحديد القضايا الأساسية ومختلف البدائل المقترحة لتنظيم عمل اللجنة الحكومية الدولية كان بمثابة مساهمة جيدة لتركز عملها بهدف تحقيق نتائج ملموسة. وذكر بأنه يتعين على اللجنة وضع قائمة إرشادية بالقضايا التي يتوجب تناولها في الدورة الحادية والثلاثين، بهدف تقليص الفجوات، على أساس فهم مشترك حول القضايا الجوهرية المتعلقة بالمعارف التقليدية. ومن المهم أن تكون نقطة الانطلاق هي العمل الذي تم إنجازه من قبل اللجنة. وأكد على التزامه بتحقيق تقدم في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

20. وأفاد وفد طاجيكستان، متحدثا باسم مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية ("CACEES")، أن لديه توقعات مرتفعة ويعتقد اعتقادا راسخا أن الدول الأعضاء سوف تجد تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، عن طريق تضييق الفجوات القائمة مما يعكس مصالح جميع أصحاب المصلحة. وشكر الأمانة على العمل المستمر والدؤوب من أجل التحضير ورحب بالمنهجية التي اقترحها الرئيس. واعترف بأن عمل اللجنة الحكومية الدولية كان أمرا حيويا لوضع صك قانوني دولي متعلق بالملكية الفكرية، لضمان حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن استمراره في المشاركة بنهج عملي ومرن من خلال عمل اللجنة.

21. وشكر وفد الصين الأمانة على الأعمال التحضيرية. وأعرب عن سعادته بالعودة مع الدول الأعضاء الأخرى لإحراز تقدم في النقاش حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما أعرب عن تقديره لجهود الرئيس ونائبيه من أجل إحراز تقدم في اللجنة الحكومية الدولية. وافاد بأنه مع كل هذه الجهود، تم تحقيق نتائج إيجابية، ولكن مازالت هناك ثغرات تحتاج إلى تضييق. وأعرب عن رغبته، استنادا إلى تجربة الدورتين الأخيرتين، في تحقيق تقدم وسد الثغرات وتحقيق فهم أكثر شيوعا، لتحقيق نتائج إيجابية. وبهذه الطريقة، يمكن للجنة العمل نحو إيجاد صكوك دولية ملزمة قانونا.

22. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، عن أمله في أن يكون هناك مناقشات بناءة ومثمرة طوال فترة الاجتماع. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار القيمة العملية لتحديد مستوى الحقوق على النحو الذي تحدده طبيعة المعارف التقليدية، على طول طيف المعارف التقليدية السرية والمقدسة والمنتشرة على نطاق واسع واستخدامها. وأفاد بأن هذا النهج يمكن أن يكون أداة مفيدة في عملية تحديد طبيعة المعارف التقليدية وتحديد حقوق لها وفقا لذلك. وفي إشارة إلى نتائج الاجتماع التشاوري الذي عقد في بالي في 2014، أفاد بأن الحماية المتفاوتة في النهج المتدرج تمثل فرصة تعكس التوازن بين الحقوق ومصالح المالكين والمستخدمين. وذكر بأن تحديد مستوى الحقوق حسب طبيعة المعارف التقليدية أتاح الفرصة لإيجاد تقارب حول القضايا الجوهرية وهي موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، أوصى الوفد بمواصلة النقاش حول هذه المسألة بعينها. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، فإن تعريف المعارف التقليدية بمعنى واسع وشامل يكون أفضل، مع الاعتراف بأن هذا التعريف ينبغي أن يوفر مستوى معين من الوضوح. وعلاوة على ذلك، يجب الحفاظ على السمات المميزة للمعارف التقليدية وهي "بين الأجيال" و"الصون" و"التطوير" كجزء من التعريف. كما يجب أن تمتد الحماية الممنوحة للصك/ الصكوك أيضا إلى المعارف التقليدية المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، أوصى الوفد أيضا بحذف مسألة معايير الأهلية من هذا الموضوع، واقترح توحيد جميع الإشارات بشأن معايير الأهلية في المادة 3. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، ذكر الوفد بأنه كان لابد من تناول دور

الدولة. وأفاد بأن مثل هذا الدور كان أساسيا، حيث كانت هناك بعض الظروف التي لا يمكن أن تعزى فيها المعارف التقليدية إلى مجتمعات محلية أو شعوب اصلية معينة. ويحدث ذلك في العادة عندما كانت المعارف التقليدية لا تعزى على وجه التحديد أو تقتصر على واحدة من المجتمعات المحلية أو الشعوب الاصلية أو لم يكن من الممكن التعرف على المجتمعات المحلية أو الشعوب الاصلية التي أنتجتها. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن يشمل الحكم المتعلق بالمستفيدين الدولة كجهة إدارية. وأفاد بأن تحديد المستفيدين مرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الصك ككل. ويعد التوصل إلى تفاهم مشترك حول المستفيدين، بما في ذلك دور الدولة، من الأهمية بمكان. وفيما يتعلق بـ "نطاق الحماية"، كانت هناك وجهات نظر متقاربة شددت على ضرورة الحفاظ على المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. ولهذا الغرض، من شأن تحديد المعيار على مستويات معينة من الحماية التي ستوعب الحقوق الممنوحة لكل واحدة من المعارف التقليدية أن يكفل توفير الحماية. وكان على الضمانات التي وُضعت أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحقوق التي بها تم منح مدى الحماية مع مراعاة مستوى نشر المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، فإنه من الضروري ضمان أن الأحكام لم تكن متسعة جدا حتى لا تؤثر سلبا على نطاق الحماية. وهناك حاجة إلى صك ملزم قانونا يوفر الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن ثقته في توجيه الرئيس ونائبيه المناقشات، وفي عمل الأمانة، بما يمكن اللجنة الحكومية الدولية من إحراز تقدم في مشروع نص بشأن المعارف التقليدية.

23. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تطلعه إلى حوار بناء. وشكر الأمانة على كل الدعم الذي قدمته. ورأى أنه إذا أردنا أن تكون مناقشات الأسبوع مثمرة، فإنه التركيز يجب أن ينصب على القضايا الجوهرية، كما حُدّدت في ولايتنا. وأضاف أن زيادة فهم تلك القضايا سيكون بمثابة خطوة أساسية سيتعذّر دونها إحراز مزيد من التقدم أو سيكون التقدم المحرز دونها عديم الجدوى. وأوضح أن المذكرة الإعلامية للرئيس تورد تذكيرا مفيدا بتلك القضايا: تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف، وماه موضوع المعارف التقليدية الذي له الحق في الحصول على الحماية على المستوى الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام. وشدد على أهمية التركيز على كل قضية من القضايا الأساسية، بدءا من كيفية التوصل إلى فهم مشترك بشأن الأهداف. وأفاد بأن المناقشات حول القضايا الجوهرية يجب أن تنعقد دون الإخلال بالنتيجة، كما هو منصوص عليه في الولاية. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة موضوعية للوصول إلى فهم مشترك للحقائق بدلا من فهم موجّه نحو نتيجة معيّنة. وأفاد بأنه يجب التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتلك القضايا الأساسية قبل مناقشة طبيعة الصك. وقد تم بالفعل طرح عدد من الاحتمالات المختلفة لتعزيز حماية المعارف التقليدية على اللجنة الحكومية الدولية مثل التوعية وتشجيع استخدام الأطر القانونية القائمة، بما في ذلك العلامات العلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية ونظم حقوق المؤلف وتحسين الوصول إلى هذه الأطر. وأفاد بأن توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية غير المعلنة الدراية والمعلومات التجارية (الأسرار التجارية) ضد الحيازة غير المشروعة لها واستخدامها والكشف عنها قد اعتمدت في 2016. وأفاد بأن التوجيه قد واءم تعريف الأسرار التجارية وفقا للمعايير الدولية الملزمة القائمة. ومن المنظور العملي، يبدو أن استخدام الهيكل القائم للملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية يوفر العديد من المزايا، ليس أقلها هو السرعة التي يمكن استخدامها من قبل المستفيدين المحتملين. وفيما يتعلق بمسألة أساليب العمل، واصل الوفد الدعوة للمناقشة القائمة على الأدلة التي تأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الحقيقية والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وأفاد بأنه لابد من دراسة التأثير على أصحاب المصلحة ككل، بما في ذلك المجال العام، بدقة. وتحقيقا لهذه الغاية، أيد الوفد إجراء دراسة عن التجارب الوطنية وكيف يمكن لهذه التجارب أن تفيد المناقشات. وأفاد بأنه تم تقديم وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/31/9 التي طلبت من أمانة الويبو إجراء دراسة للتجارب الوطنية والتشريعات المحلية والمبادرات المعتمدة مؤخرا فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. ولتنوير المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية، ينبغي للدراسة أن (1) تحلل التشريعات المحلية والأمثلة الملموسة للموضوع المحمي والموضوع الذي لا يقصد حمايته و(2) تأخذ في الاعتبار مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها، والتي يمكن أن تكون بعضها قائم على التدابير وبعضها الآخر قائم على الحقوق.

24. [ملاحظة من الامانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة بشكل خطي]. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن خالص تقديره لأمانة الويبو لجهودها في إعداد وتنظيم الاجتماع. وأعرب عن اعتقاده بأهمية حماية المعارف التقليدية، ولكن حمايتها يجب أن تكون مصممة بطريقة لا تخلق تأثيرات سلبية على الابتكار والإبداع. وأفاد بأن تعريف المعارف التقليدية يجب أن يكون موجزا وواضح المعالم لمنع أي تفسير مستقبلي غامض أثناء عملية التنفيذ، لأنه وثيق الصلة بموضوع الحماية والتقييدات والاستثناءات ومستوى الحماية. وأعرب عن معارضته لضم الدول أو الكيانات الوطنية كمستفيدين، لأنه مخالف للغرض من حماية المعارف التقليدية. ووفقا لذلك، يجب أن يكون المستفيدون هم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية الذين أنشأوا وصانوا ونقلوا المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد الوفد أنه من المهم للتأكد من أن الأحكام تأخذ في الاعتبار المواقف المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء. وعلى الأخص، ينبغي النظر في المعارف التقليدية في الملك العام بموجب شرط استثنائي. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، أفاد الوفد بأن إنشاء واستخدام قواعد البيانات كان وسيلة فعالة جدا لمنع البراءات الممنوحة عن خطأ أو كوسيلة لحماية المعارف التقليدية. وأفاد بأن قواعد البيانات في جمهورية كوريا تحتوي على كميات هائلة من المعلومات المنشورة وقد استخدمت بنجاح كبير كأدبيات سابقة لفحص البراءات وكذلك لأغراض أخرى. وسيوفر المزيد من المناقشات بشأن نطاق المعلومات وتدابير الأمن والتحكم في الوصول فكرة أفضل عن كيفية تحسين الفائدة من قواعد البيانات. وفيما يتعلق بشرط الكشف، أفاد الوفد أنه عندما يتعلق الأمر بعملية منح حقوق للاختراعات، فإنه يشعر بالقلق لأنه نظرا لعدم اليقين القانوني الناجم عن متطلبات الكشف، يمكن للمستخدمين تجنب استخدام أنظمة براءات الاختراع في نهاية المطاف وتجاوز أنظمة الملكية الفكرية تماما. وأخيرا، وفيما يتعلق بشكل النتيجة، أعرب الوفد عن تفضيله لصكوك غير ملزمة قانونا. كما يمكن تحقيق تأمين الحقوق للأطراف من خلال وسائل أخرى خارج نظام البراءات، مثل العقود الخاصة، بدلا من إلغاء الحقوق أو فرض عقوبات من خلال مكتب الملكية الفكرية. وفي هذا السياق، كان من الضروري استغراق المزيد من الوقت لأجل إجراء المناقشات العميقة والبحوث، مع إيلاء الاعتبار لآراء المستخدمين والتأثير المضاعف المحتمل على الصناعة وغيرها من المجالات ذات الصلة.

25. وأيد وفد أوغندا تماما البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وحث اللجنة الحكومية الدولية على البناء على الزخم الذي جاء من المحافل الدولية الأخرى في عام 2015، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صك دولي لحماية الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحيث أن الدورة قد خُصصت للمعارف التقليدية، يحتاج الأعضاء إلى وجود انعكاس أعمق حول الموضوع من أجل التوصل إلى اختتام له. ولم تكن المعرفة حكرا على المجتمعات الحديثة. ومنذ ظهور الحضارة، استخدمت المجتمعات الأصلية نظم تقليدية لتوليد أنظمة المعارف والممارسات لتحديد تنميتها. وكانت تلك النظم، بما في ذلك تحسين وصون صحتهم وزيادة إنتاجهم الزراعي وتعليم أبنائهم وخفض معدل وفيات الرضع والأمهات، لاتزال تطبق من قبل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. ومع ذلك، لم تخطط الموجة الحالية من التحديث، وكذلك نظام الملكية الفكرية، بدرجة أكبر، لحماية وصون المعارف التقليدية أو الأصلية. كما تغاضت عن الدور المحتمل للمعارف التقليدية كأداة تنموية مفيدة. ونتيجة لذلك، في بعض الحالات، أسيء التصرف في المعارف التقليدية وتم تهميشها، وفي بعض الحالات القصوى، كانت مهددة بالانقراض. ولذلك، وتمشيا مع جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، يحتاج الأعضاء إلى إعطاء معنى جديدا لتمكين جميع الناس، بما في ذلك الشعوب الأصلية - ليس كمتلقين للمعرفة (من خلال نقل التكنولوجيا) فحسب، بل كمساهمين بالمعرفة في عملية التنمية. وحث الأعضاء على التمسك بقرار الجمعية العامة، وبالتالي التركيز على التفاوض بشأن مشروع نص بهدف تضييق الفجوات القائمة. وتصور صكا قياسيا بحده الأدنى في نهاية العملية.

26. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للعمل الشاق الذي بذله الرئيس تجاه نجاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأثنى على جهود الأمانة في تنظيم الاجتماع. وأفاد بأن اللجنة ناقشت المعارف التقليدية على مدار الأعوام. وفي هذا السياق، لا بد من الاقرار بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن. ومع ذلك، كان على الوفد أن يعترف بأنه رغم تاريخها الطويل من المناقشات، لم تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من إيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية، مثل أهداف السياسة والمستفيدين والموضوع وتعريف التملك غير المشروع، ولاتزال هناك فجوة في هذه القضايا. وكما ذكر الوفد في الجزء الرفيع

المستوى من الدورة السادسة والعشرين للجنة، يجب على اللجنة ألا تخشى العودة إلى مناقشة القضايا الأساسية. وربما تمكن مثل هذه المناقشة اللجنة الحكومية الدولية من التغلب على وجهات النظر المتباينة والتوصل إلى فهم مشترك. وفي هذا الصدد، وكخطوة أولى لإيجاد طريقة للخروج من الوضع الحالي، رحب الوفد بالفرصة لتعميق فهم القضايا الأساسية بالتفصيل في ولاية اللجنة الحكومية الدولية الحالية. واقترح الوفد التركيز على أهمية منع الخطأ في منح براءات الاختراع في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، والذي يمكن أن يتم عن طريق إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية غير السرية. وأعاد وفد اليابان، إلى جانب وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، تقديم "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". ورأى أن مناقشة هذا الاقتراح يمكن أن تكمل وتسهل المفاوضات القائمة على النص. وأعرب الوفد عن استعداده للانخراط في العمل في الدورة الحادية والثلاثين بروح بناءة.

27. وأبلغ وفد البرازيل اللجنة الحكومية الدولية عن عملية التشاور التي أدت إلى صدور القانون 123.13، لسنة 2015، والمرسوم 772.8 لسنة 2016، اللذين نظما، من بين أمور أخرى، إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأفاد بأن القانون 15/123.13 والمرسوم 16/772.8 نوقشا على نطاق واسع مع المجتمع في عملية مباشرة. وكان القانون قد نوقش بشكل رئيسي في المؤتمر الوطني للبرازيل. اما المرسوم، فمن جانبه، كان مفتوحا للنقاش منذ بداية العملية المعيارية، آخذا في الاعتبار مساهمات المجتمع المدني، لاسيما تلك التي جاءت من الجماعات المهتمة بشكل مباشر: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وصغار المزارعين. وكانت وزارة البيئة قد أنشأت صفحة على الإنترنت مخصصة لتلقي الاقتراحات والمساهمات والتوصيات بشأن اللوائح التنظيمية المزمع بحثها خلال جلسة علنية تم تنظيمها في أكتوبر 2015. وفي يوليو 2015، وبالتوازي مع النظر في المساهمات الواردة عن طريق الإنترنت، تم تأسيس الفريق العامل المعني بأصحاب المصلحة المتعددين، بمشاركة ممثلين عن جمعيات الشعوب الأصلية وجمعيات المجتمعات التقليدية وصغار المزارعين. وكان الفريق العامل هذا مسؤولا عن توجيه النقاش حول تنفيذ المرسوم. وكان الفريق العامل المعني بأصحاب المصلحة المتعددين قد أعد فعاليات المشاورات العامة التي عقدت خلال شهري أغسطس وسبتمبر وأكتوبر 2015. وإجمالا، تم عقد ست حلقات عمل إقليمية لمناقشة المشروع. والجدير بالذكر أن منظمة معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل غير الحكومية، التي كانت حاضرة في هذا الاجتماع، عقدت أيضا ورشة العمل التي نُظمت في مدينة بورتو أليغري في الفترة من 16 – 18 أكتوبر 2015. ونتيجة للمشاركة النشطة جدا من المجموعات المهتمة في مناقشة آلية تقاسم المنافع، توخت التشريعات الوطنية البرازيلية حماية قوية لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وعلى سبيل المثال، نصت المادة 8 على أنه يجب تشكيل ما لا يقل عن 25 في المائة من الغرف القطاعية من أصحاب المعارف التقليدية ذوي الصلة. كما منحت المادة 12 الحق في مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار في المسائل المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية ذات الصلة. وكان هناك مثال ثالث وهو أن المادة 13 منحت هذه الشعوب الحق في منع الوصول إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها الموجودة في حوزتهم. ولم يكن الاعتراف بالحماية القوية لأصحاب المصلحة أولئك ممكنا من دون عملية تشاور مفتوحة وشاملة.

28. وأعربت ممثل لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور عن أمنيتها بأن تيسر الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن كيفية وضع المعارف التقليدية في إطار النظام القانوني الدولي. وأفادت بأن هناك علاقة أساسية بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية في سياق الأمن الغذائي. وما يبدو أنه غائب عن المناقشات هو المزيد من الاهتمام بصغار المزارعين. فقد قام صغار المزارعين وبشكل نشط بصون وتطوير غالبية النباتات في العالم الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ولا يمكن فصل هذه الموارد عن الجسم المتطور للمعرفة التي تنتقل من جيل إلى جيل من خلال الشبكات الاجتماعية والاقتصادية غير الرسمية حول الخصائص الفريدة للأنواع المختلفة وفوائد الممارسات الإدارية المختلفة والحكمة العميقة والمتطورة للربط بين صحة ورفاهية المزارعين وبيئاتهم الطبيعية. وتعد المعارف التقليدية المرتبطة بالأغذية والزراعة ديناميكية بطبيعتها. وكان المزارعون من بين أولئك الموجودين على خط المواجهة فيما يتعلق بالتغير البيئي العالمي – حيث ابتكروا باستمرار وأجروا التجارب على مستوى المزرعة ودمجوا التقنيات المفيدة مع ممارسات الإدارة الحالية، وتقاسموا النجاح على

شبكاتهم الاجتماعية والاقتصادية. وكان هذا الجسم المتطور للمعرفة بين أعظم الأصول للتخفيف من آثار تغير المناخ وتحقيق الأمن الغذائي العالمي. ومع ذلك، يعد صغار المزارعين في الوقت الحالي من بين أكثر الفئات التي تعاني ديموغرافيا من انعدام الأمن الغذائي في العالم، ويفقدون التنوع الوراثي النباتي والمعارف التقليدية المرتبطة به بمعدل سريع. كما كانت المعارف التقليدية المرتبطة بالأغذية والزراعة مهمة ثقافيا وروحيا بشكل كبير لصغار المزارعين. وكان لابد من فهم أفضل لآثار الأمن الغذائي لمشاريع النصوص المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفادت بأن هناك حاجة إلى طرح أسئلة - مثل كيف يمكن للنص المقترح أن يدعم ويشجع على الابتكار على مستوى المزرعة أو كيف يمكن تسهيل تقاسم المنافع أو كيف يمكن أن يؤثر على الاختيار وتوافر التقنيات المطلوبة - واستكشافها. وأقرت وأعربت عن تقديرها للتمثيل الأساسي للشعوب الأصلية الحاضرة في الدورة. ومع ذلك، أفادت بأن هناك غياب لتمثيل صغار المزارعين والاعتراف بهم كأصحاب المعارف التقليدية، وغياب للعلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والأمن الغذائي. وأفادت بأنه من المهم جدا للجنة الحكومية الدولية أن تشجع على مشاركة صغار المزارعين، سواء عرفوا أنفسهم على أنهم من الشعوب الأصلية من عدمه. وبينما يمكن أن يُفهم أن صغار المزارعين سيتم تضمينهم في تعريف "المجتمعات المحلية"، إلا أن هناك قيمة في الاعتراف الصريح بهم. وينبغي أن يدرج صغار المزارعين باعتبارهم المستفيدين وأنهم مؤهلون صراحة للحصول على دعم من صندوق التبرعات – والذي أعربت عن أملها في أن يتم تعبئته وتشغيله مرة أخرى بالكامل في أقرب وقت. وينبغي ألا ينتقص ذلك بأي حال من الأحوال من الموارد المتاحة للشعوب الأصلية. وذكرت بأن قوة وفعالية وسلامة أي معاهدة تناولت الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية تعتمد على المشاركة الفعالة من الجهات الفاعلة بخلاف الدول، بما في ذلك الشعوب الأصلية وصغار المزارعين ومن يمثلهم.

29. وأشادت ممثل الوكالة المحدودة لحقوق المؤلف، متحدثة باسم جماعة الشعوب الأصلية، بالرئيس واللجنة على إعادة بدء دورات اللجنة الحكومية الدولية في عام 2016، حيث كان هناك توقف في عام 2015. وكان من المهم بالنسبة للمفاوضات القائمة على النص أن تستمر بمبدأ حسن النية. وأفادت بأن اللجنة الحكومية الدولية قد استعادت نشاطها للعمل على تلك القضايا التي تتطلب حلولا مختلفة بعض الشيء مع الشعوب الأصلية.

30. وأعرب ممثل جماعة دول الأنديز عن استعداده لمواصلة تعاونه النشط لتحقيق نتيجة إيجابية وهي ذات أهمية قصوى بالنسبة لبلدان الأنديز. وأفاد أنه بعد أكثر من عامين، تنظر الدورة الحادية والثلاثين للجنة مرة أخرى في مشاريع المواد الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4، واقترح الرئيس أنه ينبغي النظر في تلك المسائل – المعقدة وواسعة النطاق. وذكر أيضا بأنه يؤيد المنهجية المتبعة وسيساهم بنشاط في تنفيذها. وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 كانت وثيقة العمل الرئيسية وتحتوي على السمات الأساسية للإطار القانوني والمؤسسي لنظام دولي قادر على تنظيم وحماية وتعزيز جوانب الملكية الفكرية التي تتعلق بالوصول للمعارف التقليدية والاستخدام السليم لها. كما أعرب عن ثقته بأن الحماس والمرونة التي أبدتها جميع الوفود من شأنه أن يتخلل أعمال اللجنة الحكومية الدولية، بحيث تستطيع الدورة الثانية والثلاثين للجنة أن تواصل النظر، وعند الاقتضاء، الاتفاق على معايير مشتركة على أساس القائمة الإرشادية للقضايا المعلقة/العالقة التي سيتم وضعها خلال الدورة الحالية. وأفاد بأن جماعة دول الانديز قد تابعت وقائع اللجنة الحكومية الدولية عن كثب وباهتمام كبير مع التركيز على الأركان الثلاثة إلى التي تم تقسيم عملها بناء عليها وهي: الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المعارف التقليدية على هذا النحو، أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه في جماعة دول الأنديز، كان لتلك الأركان الثلاثة تأثير عميق على تعريف وحماية وتعزيز الهوية الثقافية. وكانت المفاوضات التي جرت في اللجنة بمثابة منارة مشرقة توجه جهود جماعة دول الانديز بهدف تطوير أنظمة الملكية الفكرية التي اتسمت بالمرونة وحديثة وروجت للإبداع والاستثمار وكانت قادرة على حماية وتعزيز معارف الأجداد بالقوة والحزم اللازمين. وأفاد بأن منطقة الأنديز كانت واحدة من المناطق القليلة في العالم التي تتميز ببيئة طبيعية متنوعة للغاية من حيث الموارد البيولوجية والثقافية. كما ضمت ممدا من مهد الحضارة البشرية. ونتيجة لذلك، كان من السهل أن نتفهم حاجتها إلى نظام قانوني دولي، يغطيه أحد الصكوك أو أكثر التي تضمن تنمية حيوية واستشرافية لجميع جوانب الملكية الفكرية المتعلقة

بهذا التقليد الثقافي الغني وتطبيقه لصالح المجتمع ككل. وتشهد الحقيقة بأن هناك أكثر من 183 لغة لدى الشعوب الأصلية يتم التحدث بها داخل جماعة دول الأنديز على التنوع الثقافي الكبير. لذا، تعلق أمانة جماعة دول الأنديز أهمية خاصة على عمل اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز جوانب الملكية الفكرية للمعارف التقليدية. وقد اشتملت هذه المناقشة قضايا حقوق الإنسان الأساسية مثل حق الشعوب الأصلية في هويتهم الثقافية ونظرتهم للعالم والتأصل في الوقت المناسب واحترام تنوعها وما إلى ذلك، فضلا عن القضايا العملية التي لها نفس القدر من الأهمية والتي تتعلق بتحقيق مكاسب اقتصادية وتحسين رفاهيه جميع أصحاب المصلحة بشكل عام. وأعرب ممثل الجماعة عن اعتقاده بأن تلك كانت النقاط ذات الصلة التي ينبغي أن توجه المناقشات حول الجوانب الهامة من الموضوعات التي حددها الرئيس على أنها القضايا الجوهرية في مذكرته الإعلامية. وأفاد بأنه من المشرف لجماعة دول الاندين أن تواصل العمل الجاد للمساهمة في بناء توافق في الآراء من أجل تحقيق اليقين القانوني الذي يكفل حماية عادلة ومتوازنة وصحيحة وفعالة للمعارف التقليدية.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثلاثين

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

31. قدم الرئيس مشروع التقرير المعدّل لدورة اللجنة الثلاثين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/10 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

32. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد كل المنظمات التي ترد أسماؤها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي كالتالي: التحالف الوطني للسلطات التقليدية في الكونغو (ANATC)؛ ومنظمة شباب بنن بلا حدود(JSF Bénin)؛ ومحامون من أجل البيئة في الكونغو (JUREC conseil)؛ ومشروع "إتنومات" في كلية الأنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)؛ ومنظمة تتبع أديرة الفودون والحفاظ على التراث الغامض (SUCOVEPO).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

33. أشار الرئيس إلى أن صندوق التبرعات قد نضب، ودعا الوفود للتشاور داخليا وتقديم التبرعات. وأفاد بأن تمثيل الشعوب الأصلية امر مهم بالنسبة لمصداقية المفاوضات. واقر بالدعم المالي المقدم من قبل مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة الامريكية ("USPTO") مباشرة إلى ممثلي الشعوب الأصلية الذين أُوصى بحصولهم على تمويل من قبل المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات لحضور الدورة الحادية والثلاثين للجنة. ولفت الانتباه إلى

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/4، والتي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة لتلك التطبيقات لأجل الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/3 بشأن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وأفاد بأنه في وقت لاحق سيتم دعوة اللجنة الحكومية الدولية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. واقترح الرئيس أن يشغل سعادة السفير تيني، نائب الرئيس منصب رئيس المجلس الاستشاري. وسيتم تقديم تقرير عن نتائج مداولات المجلس الاستشاري الطوعي في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/6.

34. وشكرت ممثل الوكالة المحدودة لحقوق المؤلف، متحدثة باسم جماعة الشعوب الأصلية، وفد الولايات المتحدة الأمريكية على دعمه للممثلين المختارين من الشعوب الأصلية. وناشدت الدول الأعضاء النظر في تجديد موارد صندوق التبرعات. وأفادت أنه كان من الأهمية بمكان أن تشمل مناقشات اللجنة الشعوب الأصلية لأنهم كانوا أصحاب الحقوق في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأفادت أنه كان لابد أن يكونوا حاضرين أثناء إجراء المناقشات لأن هذه الصكوك من شأنها أن تؤثر على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والروحية والعاطفية لمجتمعاتهم. كما طلبت أن يتم طرح وثيقة في الجمعية العامة للويبو في 2017 تطالب الويبو بأن تكون قادرة على المساهمة بأموال من ميزانيتها العادية، إذا كانت الأموال في صندوق التبرعات منخفضة، بحيث يمكن تمويل ممثلي الشعوب الأصلية لحضور اللجنة الحكومية الدولية. وذكرت بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/10 قد تم طرحها من قبل بعض الدول الأعضاء في الجمعية العامة للويبو في عام 2014 ولكن لم يتم الموافقة عليها. وأعربت عن رغبتها في أن ترى هذه القضية مثارة مرة أخرى لأن الدول الأعضاء يقاومون توفير الأموال لصندوق التبرعات طوعا.

35. وواصل ممثل حركة "توباج أمارو" الهندية (Tupaj Amaru) الدعوة إلى المشاركة النشطة والفعالة للشعوب الأصلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية، وليس كمجرد مراقبين فحسب، بل كرعاة وجهات فاعلة. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد طالبت اللجنة في وقت سابق بإعادة النظر في النظام الداخلي والاعتراف بالمساهمة الموضوعية في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد بأنه لا يمكن إحراز تقدم إلا بالمشاركة البناءة والكاملة للشعوب الأصلية.

36. [ملاحظة من الأمانة]: تناولت لجنة الشعوب الأصلية الموضوع التالي في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومبة الدولية: "مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية للجنة: آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان المتحدث الرئيسي هي د. ليلى سوزان فارس، عضو مجلس الصامبين، النرويج. وشارك في الاجتماع العوين الآخران في اللجنة: السيدة جينيفر تولي كوربوز، عضو كانكانائي جي لشعوب الإيغوروت في الفلبين، شعوب إيمان أند غورينغ في أستراليا. وترأس اللجنة السيد هيرسون هوينكا بيترين من تشيلي. وقدمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/31/INF/5)، وهي متوفرة على موقع المعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس اللجنة تقريرا خطيا بشأن اللجنة إلى أمانة الويبو وتم نسخه على النحو الموجز أدناه:

"جرى اقتراح ومناقشة القضايا التالية من قبل أعضاء اللجنة:

- كانت الشعوب الأصلية لديها حق تقرير المصير وكانت مصدرا للتنوع البيولوجي: اعتمدت المعارف التقليدية عليها، وعززت وجودها ومستقبلها.
- كان هناك نقص في التفاهم بين الدول وشعوبها الأصلية فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. وكان لدى الشعوب الأصلية تطلعات ووجهات نظر مختلفة بشأن استخدام معارفها التقليدية.
- يجب أن تكون الشعوب الأصلية والدول على قدم المساواة لضمان الحماية ضد سوء استخدام معارف الشعوب الأصلية.
- في مختلف البلدان التي لديها شعوب أصلية، كان هناك بعض الجدل حول إيذاء تلك الشعوب عن طريق الاستيلاء على الثقافة والمعارف بسبب الجهل والمعلومات حول طرق حياة الشعوب الأصلية.

- لدى الشعوب الأصلية الحق في صون وحماية وتطوير التراث الثقافي والتحكم به. ومع ذلك، عند وضع وثيقة اللجنة تعرض هذا المنظور للضياع سواء بشكل عام أو في فحوى المناقشات.

- وقفت الشعوب الأصلية للحصول على أكبر قدر وكان لديها الكثير لتساهم به في مناقشة الملكية الفكرية. ولدى الشعوب الأصلية مؤسساتها ومنظماتها.

- في العديد من البلدان، لايزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به قبل إمكانية تأسيس التشريعات المحلية / الوطنية لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. على سبيل المثال، ظلت هناك تساؤلات حول ما إذا كانت الدول أم الشعوب الأصلية هي التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن حماية المعارف التقليدية، وما هو الشكل الذي ينبغي أن تظهر به تلك الحماية.

- قدمت الشعوب الأصلية مساهمات هامة على المستوى الوطني. ولهذا السبب، كان لابد من التشاور لأخذ آرائهم ووجهات نظرهم في الاعتبار.

- يجب وضع المعايير والاتفاقات المؤسسية للحد من سوء استخدام أنظمة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

- لم تكن المعارف التقليدية ضمن الملك العام: وكان ذلك بمثابة هذا تحديا تشريعيا كبيرا. وكان هناك قلق حول استخدام مصطلح "الملك العام". ومن الأمثلة على ذلك، المعرفة التي قدمتها الشعوب الأصلية لطلاب الدكتوراه الذين يكتبون أطروحاتهم. لقد تم الكشف عن تلك المعرفة بحسن نية. ولكن هل اعتبر ذلك جزءا من الملك العام لأنه وارد في ورقة علمية؟ وأوصى المتحدثون بأن يتم تعريف المفهوم المستخدم في الصك بشكل أكثر وضوحا.

- تنشأ الصعوبات عندما لا تعترف الدول بالشعوب الأصلية، وتم استخدام مفاهيم مثل "أمة"، "الأمم الأوائل" من بين أمور أخرى، في التشريعات الوطنية. ومع ذلك، يفضل المتحدثون مفهوم الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية.

- وفقا للمادة 3، التي حكمت نطاق الحماية، يجب أن تنبع الحماية على هذا النحو من مبدأ ملزم.

- في المادة 4 ثانيا بشأن شرط الكشف، يجب أن يختص هذا القرار بالشعوب الأصلية.

- اعتبرت المادة 6 مقيدة جدا من حيث حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وهكذا، فقد أُوصى باعتماد المقترحات الواردة في المراجعة التقنية لجيمس أنايا (WIPO/GRTKF/IC/31/INF/9).

- تم عقد مقارنة لأوجه التشابه بين النقاشات حول مفهوم "الأرض"، التي اعتبرها الشعوب الأصلية للاستخدام الجماعي واعتبرها الدول "ملكية فردية"، ومفهوم "المعارف التقليدية"، التي اعتبرها الشعوب الأصلية أيضا للاستخدام الجماعي واعتبرها التشريعات الوطنية للدول "ملكية فردية".

37. [ملاحظة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات في 20 و 21 سبتمبر 2016 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وتم إدراج توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

38. وأشارت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل إلى الأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لمسألة قدرتها على مواصلة المشاركة في اللجنة. وأفاد بأنه لم تكن هناك أموال، وتم اختيار ممثلين لصندوق التبرعات ولكن لم يتم التأكيد على ما إذا كانوا قادرين على الحضور. وأفادت بأنها ستكون ممتنة إذا كانت الدول الأعضاء ستستطيع أن تساهم بالأموال اللازمة لدعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المستقبل.

39. وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن سعادته إذا كان بالإمكان دعوة ممثلي الشعوب الأصلية الجدد إلى المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية لأنه كان دائمًا نفس الأشخاص يساهمون بدرجات متفاوتة.

قرارات بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

40. أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/31/3 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/6.

41. وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

42. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد باباغنا أبو بكر، ممثل رابطة تنمية شعب كانوري، نيجيريا؛ والسيد بارفيز إيمومو‌ف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيدة إيما هاولي، مستشارة في مجال السياسة العامة، الإدارة المعنية ببيئة العمل والتجارة، وزارة الأعمال والابتكار والعمالة، نيوزيلندا؛ والسيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت ساليس، ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI)، البرازيل؛ والسيد كومو ماكونغا، سكرتير أول، البعثة الدائمة لكوت ديفوار، جنيف؛ والسيدة روزاريو لوكي جيل، ممثلة اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، بيرو؛ والسيدة نوستا مالدونادو، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة لإكوادور، جنيف؛ والسيدة بريسيلا آن ياب، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لماليزيا، جنيف.

43. وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

44. أشار الرئيس إلى أنه أجرى مشاورات مع المنسقين الإقليميين والوفود المهتمة بشأن برنامج العمل ومنهجيته الخاصة بالدورة، لاسيما بالنسبة للبند 6 من جدول الأعمال. وعمم المنهجية والبرنامج المتفق عليهما. وأفاد بأن منهجية العمل المقترحة ستكون مرنة وديناميكية استنادا إلى التقدم الذي يتم إحرازه. وستبدأ اللجنة الحكومية الدولية في جلسة عامة، معالجة القضايا الأساسية المحددة في الولاية. وذكر انه سيطرح القضايا وسيوفر بعض التعليقات الأولية لتعزيز المناقشة. كما أفاد بأن الجلسة العامة ستظل هي جهة صنع القرار وسيتم الإبلاغ بمناقشاتها كالمعتاد. وذكر بأن المشاورات غير الرسمية هي لتسهيل مناقشة النص (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4) في جلسات أصغر وغير رسمية، بهدف الوصول إلى فهم مشترك وتضييق الفجوات القائمة. وسيتم تمثيل كل مجموعة إقليمية بحد أقصى من خلال ستة مندوبين، يفضل أن يكون أحدهم المنسق الإقليمي. ومن أجل زيادة الشفافية، سيُسمح للممثلين الآخرين للدول الأعضاء بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية بدون حق التحدث. وسيتم دعوة ممثلي الشعوب الأصلية بترشيح ممثلين اثنين للمشاركة، وممثلين إضافيين لمراقبة الاجتماعات بدون حق التحدث. وفيما يتعلق بالمنهجية، يجور للممثلين المشاركين في المشاورات غير الرسمية التحدث وتقديم اقتراحات نصية. ومع ذلك، لن تكون هناك صياغة مباشرة. ويجوز لهم، بناء على التقدم المحرز في الجلسات العامة وغير الرسمية، تشكيل مجموعة اتصال مخصصة صغيرة أو أكثر لمعالجة قضية معينة بهدف المزيد من تضييق الفجوات القائمة. ويعتمد تكوين مجموعة الاتصال هذه على المسألة التي سيتم معالجتها ولكن ستضم عادة ممثل عن كل منطقة اعتمادا على المسألة ومصالح الدول الأعضاء. ويقوم أحد نواب الرئيس أو الميسرين بتنسيق المناقشة في مجموعة الاتصال. وسيكون لمجموعات الاتصال تلك ولايات قصيرة المدى في الدورة الحالية، ويجب أن تقدم تقرير بنتائجها، إن وجدت، إلى الجلسة العامة أو غير الرسمية. وبعد التشاور مع المنسقين الإقليميين، وافق كل من السيدة/ مارغو باغلي من موزامبيق، والسيد/ إميليو فرناندو أوزكاتيغي جيمينيز من اكوادور، والسيدة/ ايما هاويولي من نيوزيلندا على أن يعملوا بصفة ميسرين. ورحب الرئيس بترشيح ميسر ثالث من المجموعات الإقليمية. وأفاد بأن الميسرين سيقدمون المساعدة في الجلسات العامة وغير الرسمية من خلال متابعة المناقشات عن كثب ومتابعة وجهات النظر والمواقف وأي مقترحات، بما في ذلك مقترحات الصياغة. ويجوز لهم التحدث وتقديم الاقتراحات. ويمكنهم مراجعة جميع المواد وصياغة وإعداد المراجعة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4. كما يمكن للميسرين، على مدار الأسبوع، الاستماع إلى جميع المداخلات في الجلسة العامة والجلسات غير الرسمية والقيام بالصياغة مع دمج المقترحات النصية المقدمة. كما يجوز للميسرين عرض وتقديم عملهم التقدمي بشأن القضايا الجوهرية على الشاشة في شكل "عمل قيد التنفيذ" لغرض الحصول على ردود الفعل والتعليقات، إن وجدت. ويمكن للميسرين اتباع قواعد التنسيق التالية: (1) إدخال الإضافات أو الإدراجات المقترحة في وضع تغيير المسار، (2) وضع الحذوفات المقترحة أو النصوص الخلافية بين قوسين معقوفين (في وضع تغيير المسار)، (3) قد يتم إدراج الخيارات القائمة بذاتها من "الخيار" أو "البديل" (في وضع تغيير المسار)، (4) يمكن فصل خيارات الصياغة عن طريق "الخط المائل" (في وضع تغيير المسار)، (5) لن يتم تضمين أسماء المؤيدين في النص، (6) يتم تحديد المقترحات النصية للميسرين على هذا النحو. وكما كان الحال في الدورات السابقة، سيتم الاحتفاظ بالنص إذا كان هناك دعم من جانب إحدى من الدول الأعضاء على الأقل، وسيتم وضع أي نص غير مدعوم من قبل واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بين قوسين، ولا يمكن أن تظل مقترحات الصياغة الخاصة بالمراقبين في النص إلا إذا كانت مدعومة من قبل دولة عضو. وفيما يتعلق بـ "نتيجة" الدورة الحاديو والثلاثين للجنة، أُقترح أن تكون هناك نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4. وسيتم اتباع نفس المنهجية المستخدمة في دورات اللجنة السابقة. وسيتم إعداد النسخة المعدلة الأولى (Rev.1) وتقديمها صباح يوم الاربعاء. وعندئذ، سيتم تخصيص وقت للحصول على التعليقات والاقتراحات الأخرى، بما في ذلك المقترحات النصية. وسيتم إعداد النسخة المعدلة الثانية (Rev.2) وتقديمها صباح اليوم الجمعة. وسيتم تخصيص وقت لتصحيح أي أخطاء واضحة وللتعليقات العامة التي سيتم تضمينها في التقرير. وتتضمن الأخطاء الواضحة الأخطاء المطبعية وعدم الإدراج غير المقصود لمقترحات النصوص التي سبق تقديمها في الجلسة العامة أو الجلسات غير الرسمية. وسيتم دعوة الجلسة العامة للإحاطة بالنسخة المعدلة الثانية (Rev.2) وإحالتها إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة كما كانت عليه. وخلال الدورة الماضية في إطار البند 6 من جدول الأعمال، ومع الأخذ بعين الاعتبار جميع المناقشات التي

دارت خلال الأسبوع، سيقترح الرئيس قائمة إرشادية بالقضايا العالقة/ المعلقة التي يتعين معالجتها/حلها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وسيتم دعوة الجلسة العامة لاستعراض القائمة الإرشادية والموافقة على إحالتها إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وخلاصة القول، ستكون أهداف الدورة الحادية والثلاثين للجنة هي: (1) إحالة القائمة الإرشادية بالقضايا العالقة/المعلقة إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة، (2) مناقشة القضايا الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4، وذلك لإعداد نسخة أخرى من الوثيقة لمناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. ثم بدأ الرئيس النقاش حول القضايا الجوهرية، بدءا من الأهداف. وذكر أنه كما هو مبين في المذكرة الإعلامية للرئيس، تعد الأهداف أمرا أساسيا بالنسبة لوضع النص العملي لأي صك لأنها تفَّصل الغرض والقصد من الصك. وفي السنوات الأخيرة، تم صقل الأهداف داخل نص المعارف التقليدية بشكل كبير وتعديلها بخمسة موضوعات تم إدراجها ولكن من الواضح أنه لم يتم اعتمادها. وكان هناك عدد من الأقواس. وعند مراجعة الأهداف، ستتمكن الدول الأعضاء من التفكير في أي من المفاهيم، الوارد تفصيلها في أهداف السياسات الواردة في الوثيقة ، WIPO/GRTKF/IC/31/4، مرتبطة بشكل مباشر بالملكية الفكرية، مع الإشارة الى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية هي "التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي متعلق بالملكية الفكرية "لفائدة حماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية. وفتح الرئيس باب التعليقات حول الأهداف

45. واقترح وفد مصر، بخصوص الفقرة الفرعية (ج)، أن يتم استبدال لفظ "تعزيز" بلفظ "تنفيذ"، الذي له جانب قانوني إلزامي. وفيما يتعلق بمصطلح "الأمم"، فإن يجب إجراء حوار مطول لأنه بحاجة إلى مزيد من التوضيح حول استخدام هذا المصطلح.

46. ورحب وفد سويسرا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية بشأن أهداف السياسة خلال الدورات السابقة التي تناولت المعارف التقليدية. ورأى أن هناك فرصة لتعزيز التفاهم المشترك وتبسيطه. وأبرز اثنتين من القضايا العامة المهمة. أولا، أن هناك صكوك دولية أخرى خارج نظام الملكية الفكرية لها صلة بتحقيق حماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية. ولذلك، يجب أن يتضمن الصك القانوني الدولي لدى اللجنة الحكومية الدولية الأهداف التي تركز بشكل واضح على قضايا الملكية الفكرية. وفي المقابل، لا ينبغي أن يتضمن الصك الأهداف التي وردت بالفعل في الصكوك الدولية الأخرى أو التي لا تمت بصلة إلى نظام الملكية الفكرية. ثانيا، كان لا بد من وجود صلة مباشرة بين أهداف السياسات والأحكام الموضوعية. وبالتالي، فإنه من المفيد النظر في النُهج الواردة في الأحكام الموضوعية الرئيسية لمشروع النص، لا سيما المستفيدين ونطاق الحماية. وبمجرد إحراز مزيد من التقدم حول تلك الأحكام الأساسية، يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تعود إلى أهداف السياسات التي يمكن بعد ذلك صقلها بسهولة.

47. وقال ممثل توباج أمارو أن هناك حاجة إلى حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية لأنه في ظل العولمة في العالم أصبح الإنسان الحديث مُفترس كبير للموارد الوراثية والبيولوجية والتي تعتبر مصدرا روحيا لبقاء البشرية. وهي مهددة بالفناء. وتمتلك اللجنة الحكومية الدولية تفويضا بدراسة الحماية القانونية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية.

48. وقال وفد الهند أن الأهداف كانت تتعلق بحماية المعارف التقليدية في سياق الملكية الفكرية. وكان الصك الفريد من نوعه الذي يتم التفاوض بشأنه لحماية المعارف التقليدية يجب أن يراعي طبيعتها الفريدة. ولا يمكن وضع الأهداف بدقة مثل بنود نظام الملكية الفكرية التقليدية. لذا كانت كافة الأهداف في النص الحالي ملائمة.

49. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي ألقاه وفد اليونان بالنيابة عن المجموعة باء، وبخاصة العمل الخاص باللجنة الحكومية الدولية الذي كان يتعلق بالتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل الأساسية بما في ذلك الأهداف. وفي البداية، اعتقد الوفد أن عملية التبسيط ستفيد الأهداف. لكن أهداف السياسات لم تقم بصورة كاملة بوصف ما رأت أنه هدف أساسي، أي تعزيز تبادل الأفكار والمعرفة. ومن الناحية التاريخية، استفادت المجتمعات من تبادل الآراء والمعرفة. فنظام حقوق المؤلف على سبيل المثال كافأ المؤلفين من خلال إعطائهم حق محدود المدة في إقصاء الآخرين عن نسخ أفكار الآخرين

لكنه لم يمنع الآخرين من استخدام الفكرة نفسها. وبالمثل، فإن براءات الاختراع قامت بحماية الاختراعات وسمحت للآخرين باستخدامها بعد انتهاء فترة البراءة. ولم يكن هذا الشكل من أنظمة الملكية الفكرية يكافئ الحقوق لكنه كان يعزز نشر المعرفة. ويجب أن تكون حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية الجديدة متناسبة مع حماية الملكية الفكرية التي تعكس توازنا بين المصالح وتوازن بين الحقوق والواجبات. وأشارت، من خلال استعارة ما يلي من المادة 7 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، إلى أن "حماية المعارف التقليدية يجب أن تسهم في تعزيز الابتكار ونقل ونشر المعرفة، لمصلحة كلا من المالكين والمستخدمين للمعارف التقليدية، وبطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. إن الهدف من حماية المعارف التقليدية يجب أن يكون أيضا لمصلحة البشرية، ولتشجيع مشاركة المعلومات أي تعزيز الملك العام. لكن يجب أن تهدف أيضا إلى حفظ حقوق معينة محدودة في نطاقها الزمني لمالك المعارف التقليدية." وقد اعترفت الويبو في توصيات جدول أعمال التنمية بقيمة الملك العام. وعندما تنتهي براءة اختراع، يصبح الاختراع المحمي بالبراءة متاحا لاستخدام الجميع. وعندما ينتهي حق مؤلف أغنية تصبح تلك الأغنية متاحة للجميع بحيث يتمكنوا من أدائها. إن القيمة الاجتماعية لإتاحة إعداد واستخدام المزيد من المعلومات والمعارف لجميع تعتبر من الأمور المهمة ويجب أن يستخدم ذلك لتوجيه أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وأشار الوفد إلى أن الفقرة (د) تحاول توجيه العمل في هذا الاتجاه لكنه تساءل عما إذا كانت قد تمت صياغتها بشكل واضح كما ينبغي. وينبغي إقرار القيمة الهامة للملك العام في أهداف السياسات. واقترح الوفد النص التالي الجديد: " يقر بقيمة الملك العام المتجددة، وبمحتوى المعارف المتاح لاستخدام الجميع والذي يعد ضروريا للإبداع والابتكار وبالحاجة لحماية والحفاظ على وتعزيز الملك العام". كما أشار أيضا إلى أنه سيعود فيما بعد في المناقشات المتعلقة بالأهداف ليقدم بعض الأفكار حول "التملك غير المشروع".

50. وكرر وفد تونس التعليقات التي تقدم بها وفد مصر وخاصة مصطلح "الأمم" مشيرا إلى وجوب تقديم مزيد من الإيضاح.

51. وقال وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والبلطيق، إن الصك المحتمل قد تناول المسائل من منظور الملكية الفكرية. ولهذا السبب، لم يعتقد أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن تنجز أهداف الصكوك الأخرى الحالية مثل بروتوكول ناجويا. وحبذ الوفد العمل بناء على الفقرتين (أ) و (د). ويمكن أن تكون الفقرة (ج) هدفا لصك آخر. أما بالنسبة للفقرة (باء)، فإن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي لم تكن واضحة بشأن كيفية قيام الصك بإنجاز هذا الهدف.

52. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ، عن اعتقاده بأن من الضروري التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الأهداف والمبادئ. وبدون التوصل لهذا التفاهم، سيكون من الصعب تحقيق أي تقدم. وكما صرح وفد سويسرا، لا يجب على اللجنة الحكومية الدولية تكرار المسائل التي تم التعامل معها في ظل معاهدة التنوع البيولوجي وبروتوكول ناجويا. ويجب أن تركز اللجنة الحكومية الدولية عملها على الفقرتين (أ) و(د). وفي الفقرة (أ) أيد الوفد كلمات "سوء الاستخدام" لأن ذلك مؤشرا على وجود منهج يعتمد على التدابير. وفي الفقرة (د) عبر عن رغبته في التركيز على تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد].

53. وعلق ممثل قبائل تولاليب على الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يمثل الهدف من الاستيعاب. وكانت القبائل الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل قبائل تولاليب ، تمتلك معارف تقليدية منذ أزمنة سحيقة وتواجدت قبل وجود الدولة. وتمتلك القبائل في الولايات المتحدة الأمريكية حقوق متأصلة وموجودة مسبقا. واعترف دستور الولايات المتحدة الأمريكية بالقبائل على أنها كيانات ذات سيادة ولها علاقات الحكومات مع الحكومات مع الولايات المتحدة الأمريكية. وهناك بعض التقييدات المتعلقة بالسيادة، لكن المحكمة العليا قد أكدت مرارا وتكرارا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح القبائل حقوقها. وقد وُجدت تلك الحقوق قبل إنشاء الدولة ويمكن إنهاؤها فقط إما بوقف القبائل لتلك الحقوق أو من خلال قانون يصدره الكونجرس. وفي الأنظمة القانونية الأخرى، يتم اعتبار الحقوق الأصلية غير قابلة للتقادم،

وقامت الدول الأممية الأخرى بالاعتراف بأن الشعوب الأصلية بها لها حقوق متأصلة تتعلق بحق تقرير المصير. وهذا هو ما صرح به إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكانت هناك مشكلة تتعلق بمصطلح "توازن" والذي كان مصطلحا حكوميا. وقد استخدم في الحوكمة حيث قامت الحكومة بمنح حقوق وقامت بتخصيص مصالح بين مختلف أصحاب المصلحة وبين أصحاب الحقوق ذوي المكانة المتساوية. وبالرغم من ذلك، لم تقم الدول ذات السيادة بتخصيص حقوق مواطنين آخرين لدول أخرى. ومن أجل القيام بذلك، تكون هناك الحاجة للتفاوض بشأن إبرام معاهدة، وهو ما كانت اللجنة الحكومية الدولية تقوم به. وقد اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم استيعاب المعارف التقليدية التي تمتلكها قبائل تولاليب لأن الهدف هو عدم السماح بوجود حماية دائمة أو مطلقة. وإذا كان هذا هو الهدف من هذا الصك، فإن الممثلين الأصليين لن يمكنهم المشاركة في المفاوضات بعد الآن.

54. وأكد وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه يرغب في أن يشهد إعداد صك قانوني يؤدي إلى تحقيق الحماية الفعالة للمعارف التقليدية في إطار الملكية الفكرية الدولية الحديث. ويعتبر النص الحالي أساسا جيدا لاستمرار المناقشات حول أهداف السياسات. وأكد على الحاجة إلى اليقين في العناصر المتعلقة بتعزيز وحماية المعارف التقليدية بالإضافة إلى المشاركة في المنافع.

55. وقال وفد اليابان إن أهداف السياسات كانت مهمة للغاية وتحتاج إلى أن تكون واضحة ومقتضبة. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة 7 من اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وكان مناسبا لوضعه كأحد الأهداف. كما أيد أيضا الاقتراح المتعلق بالملك العام.

56. وقال ممثل مؤسسة أبحاث السكان الأصليين وسكان الجزر إن عنوان الوثيقة له علاقة بحماية المعارف التقليدية. ولم يكن الأمر يتعلق بحماية الملكية الفكرية في حد ذاتها لكنه كان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وكانت خلفية الأمر تتمثل في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخاصة المادة 31. وإذا تم تجاهل ذلك فلن يتحقق الغرض من عمل هذه الدورة.

57. واقترح الرئيس الاحتفاظ بكلمة "المستفيدون" في العبارة الأولى لتجنب التكرار، وهو ما سوف يتم التعامل معه في المادة 2.

58. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إن حقوق الشعوب الأصلية متضمنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والذي استغرق وقتا طويلا لصياغته. وقد عَرفت الشعوب الأصلية معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها لأنها مالكة لأوطانها وأراضيها.

59. وأكد وفد مصر على الحاجة إلى وجود صك ملزم قانونا. ويجب تحسين النص ولا يجب تقويضه أو إضعافه وخاصة إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية ترغب بحق في تحقيق أهدافها بما يتماشى مع تفويضها. ومن ثم تم الاحتفاظ بالفقرتين (باء) و(ج) بعد إدخال تحسينات على الفقرة (ج) من خلال استبدال كلمة "تعزيز" بكلمة "تحقيق" أو "إنجاز". وكانت تلك العبارة تتماشى تماما مع كافة الاتفاقيات الدولية التي أقرت حقوق الشعوب الأصلية، التي تتمتع بسيادة كاملة على معارفها التقليدية وملكية أراضيها.

60. واقترح الرئيس السير قدما بشأن الاحتفاظ بكلمة "المستفيدون" في السطر الأول لأنه لم يعترض أحد على اقتراحه.

61. وقال ممثل توباج أمارو إن الدول الأعضاء تحتاج إلى التفكير وفقا للأهداف. وكان الهدف هو حماية المعارف التقليدية، التي تنتمي، بسبب طبيعتها، إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تتعامل مع صك دولي الغرض منه حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من القرصنة، والتملك دون وجه حق

والتملك غير المشروع. ولا يوجد مصطلح "التملك غير المشروع" في الصكوك الدولية. ويحتاج النص إلى التوافق مع روح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

62. وتساءل وفد تشيلي بشأن كيفية تطبيق الفقرة (ج). وتساءل عما إذا كانت الوفود الأخرى ستتبادل الآراء بشأن ما تتوخاه بشأن هذا الهدف.

63. وتساءل الرئيس عما كانت أي من الدول الأعضاء ترغب في الرد على وفد تشيلي. ولم يكن هناك أي رد. وأختتم الرئيس النقاش حول الأهداف وقدم المسائل الأساسية للمستفيدين. وقامت اللجنة الحكومية الدولية في جلساتها السابقة بالنظر في تعريف "مستفيدون" بالإضافة إلى اختيار المصطلحات. وبالرغم من ذلك لم يكن هناك اتفاق بشأن المدى الذي يجب أن يمتد إليه الصك فيما وراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بحيث يتم تضمين "الأمم". وتمت الإشارة أيضا إلى هيئة وطنية تعمل كراعي. ومن الواضح أن تحديد المستفيدين كان يرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الصك ككل، وبذلك سيكون من المهم أن تتوصل الدول الأعضاء إلى تفاهم مشترك حول من يجب أن يكون المستفيدون. وتساءل عن ضرورة محاولة تعريف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المادة 1.2. وكانت المسألة التالية التي يجب النظر فيها تتعلق بالمادة 2.2 والتي حاولت توفير مادة شاملة في حالة عدم إمكانية تحديد هوية مالك المعارف التقليدية. وقد يكون من المفيد تقديم بعض الأمثلة العملية لمواقف عندما تنشأ وكيف يمكن للمعارف التقليدية أن تفي بتعريف الموضوع أو معايير الأهلية المشار إليها في المادة 1. وفتح الرئيس الباب للتعليقات أمام الحضور.

64. واقترح وفد غانا وصفا بسيطا للغاية للمستفيدين: " لأغراض هذا الصك، يتضمن المستفيدون المجتمعات الأصلية والمحلية والوكالات التي تخولها الدول للإشراف على استخدام أو استغلال المعارف التقليدية".

65. وقال وفد اليابان إنه يجب تحديد المستفيدين فيما يتعلق بكل من المعارف التقليدية، لأنه من المهم معرفة الرابطة المحددة بين المعارف التقليدية والهوية الثقافية للمستفيدين. لذلك، فإن تضمين "الأمم" في المستفيدين يمثل مشكلة وأدى إلى إضعاف تلك الرابطة. وكانت هناك حاجة لمزيد من النظر فيما إذا كان من الملائم أم لا أن نقصر نطاق المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. إن تعريف "هيئة وطنية كراعي" يجب التعامل معه في المادة 5، لأنها يجب أن تكون المستفيد المباشر من الحماية. وفي النهاية، يجب تعريف معنى" المجتمعات المحلية" بوضوح.

66. وقال وفد الجمهورية الكورية إن حماية المعارف التقليدية كانت تهدف إلى منح منافع استخدام المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية التي حافظت عليها وقامت بتناقلها من جيل لجيل. إن تضمين هيئة وطنية في تعريف المستفيدين كان مناسبا بالنسبة لحماية المعارف التقليدية. علاوة على ذلك، إن الهيئات المحلية قد تكون تغيرت لفترة طويلة، سيكون من الصعب تتبع الحالة الأصلية للمعارف التقليدية من منظور تعريف المعارف التقليدية، وقد تكون هناك العديد من الهيئات الوطنية التي تمتلك المعارف التقليدية. ولم يكن من المناسب أن يتم إعطاء الهيئة الوطنية دورا ائتمانيا يتضمن الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ للمنافع وتقاسمها.

67. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن المستفيد من نظام الملكية الفكرية كان المجتمع بصفة عامة لأن النظام عزز الابتكار والإبداع. إن المستفيد من حماية العلامة التجارية الفردية، وحق المؤلف والبراءة هو مالك تلك العلامة التجارية وحق المؤلف والبراءة. وبالمثل فإن المستفيدين من حماية المعارف التقليدية المحمية يجب أن يكونوا مَن استخدموا وامتلكوا وحافظوا على تلك المعارف التقليدية المحمية. وعندما تكون المعرفة غير منسوبة بصفة خاصة إلى مجتمع معين، فإنها لن تندرج تحت نطاق المادة 1.3 والمادة 1.4. ويمكن حذف المادة 2.2 لأنها غير ضرورية. وفيما يتعلق "بالأمم" وافق الوفد على التعليقات التي قدمها وفدي اليابان وجمهورية كوريا. وعبر عن رغبته في التوصل لفهم أفضل لسبب وجوب تضمين الأمم في نطاق المستفيدين، وتطلع لإجراء تلك المناقشة.

68. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية من المستفيدين. وطالب بوضع أقواس حول مصطلح "الشعوب" في النص بكامله لأسباب دستورية داخل دولها الأعضاء. وعبر عن اعتقاده بأن المعارف التقليدية التي وصفت في الحاشية لم تفي بالمعايير الضرورية الواردة في المادة 1. وفيما يتعلق بالمادة 2.2 يبدو أن المادة 2.2 (ب) والمادة 2.2 (ج) والمادة 2.2 (د) قد قامت بتعريف المعارف التقليدية التي خرجت عن نطاق التعريف الوارد في المادة 1. وسوف يرحب الوفد بطرح أمثلة لمناقشتها. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية يمكنها استكشاف المادة 2.2 (أ) بصورة أكبر لأنه قد تكون هناك حالات تود المجتمعات الأصلية والمحلية فيها تخصيص هيئة وطنية. وبالرغم من ذلك، فإن الوفد لن يؤيد وجود نظام للحقوق الجماعية لأنه تصور وجود نظام يقوم على التدابير. وعبر الوفد عن رغبته في إضافة "بموافقة المستفيدين" في المادة 2.2.

69. وكان لدى وفد الهند مثالا على المعارف التقليدية التي نشأت من مجتمعات محددة وتم تناقلها من جيل إلى جيل وقد أصبحت حاليا واسعة النطاق. وهي الأيورفيدا وبعض أنظمة الطب التقليدية الهندية. وكان من المهم تضمين هيئات وطنية في تعريف المستفيدين في الحالات التي لا يمكن فيها نسبه المعارف التقليدية بصورة مباشرة إلى مجتمع محلي. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تقوم بالاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه الهيئات الوطنية كوصية على المعارف التقليدية عندما لا يمكن تحديد هوية المستفيدين؛ وعندما يتم تحديد هويتهم، يجب منح الدول دورا ائتمانيا بالتشاور مع المجتمعات المحلية. لذلك، كان من المهم استكشاف دور الدولة.

70. وقال وفد سويسرا إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب أن تكون فئات مستفيدة لأنها هي التي ابتكرت وحافظت علي وامتلكت المعارف التقليدية. ولم يؤيد الوفد إدراج الأمم كفئات مستفيدة. وسوف يكون ذلك موافقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والبنود ذات الصلة في معاهدة التنوع البيولوجي وبروتوكول ناجويا. وكانت المادة 5 بصفة خاصة من بروتوكول ناجويا لا تؤيد تسمية الأمم أو الدول على أنها فئات مستفيدة. أما المادة 5.5 من بروتوكول ناجويا فقد ألزمت كل طرف باتخاذ تدابير إدارية وسياسية وتشريعية وفقا للاقتضاء من أجل مشاركة المنافع التي تنشأ عن استغلال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك مثل تلك المعارف. ومع أنه يعترف بأن بروتوكول ناجويا قد أشار فقط إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأنه ليست جميع الدول الأعضاء أطرافا في بروتوكول ناجويا لم ير الوفد أي اختلاف فيما يتعلق بالأشكال الأخرى من المعارف التقليدية في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، رأى الوفد ميزة في التفكير في تخصيص، هيئة وطنية أو أكثر، في الصك القانوني الدولي، بحيث تلعب دورا داعما لحماية المعارف التقليدية. إن إنشاء وعمل مثل تلك الهيئات الوطنية سوف يتم من خلال المشاركة المباشرة والموافقة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وتتضمن الوظائف المهمة لتلك الهيئات: (1) تبسيط تحديد هوية أصحاب حقوق المعارف التقليدية (2) تيسير التعاون بين مختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتشارك في نفس المعارف التقليدية (3) وتشجيع حماية المعارف التقليدية لمصلحة كافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالرغم من ذلك، فإن مسألة الهيئة المختصة قد تم تناولها بصورة جيدة في المادة 5 وليس في المادة 2.2.

71. وقال وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إن فئات المستفيدين يجب أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية لأنها هي التي تمتلك المعارف التقليدية وليس الأمم. أما بالنسبة للمادة 2.2 فقد أيد الوفد تعليقات الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

72. وأيد وفد غانا البيان الذي ألقاه وفد اليونان بالنيابة عن المجموعة باء. وأيد تعريف المجتمعات الأصلية والمحلية كمستفيدين من أي حماية قد توافق عليها اللجنة الحكومية الدولية. وبالرغم من ذلك، فقد كان لديه شواغل بشأن مفهوم كون الهيئات الوطنية من المستفيدين ورحب بإجراء مناقشات حول تبعات تضمين الأمم بوصفها من بين المستفيدين.

73. وعبر وفد غانا عن رغبته في الإجابة على التساؤل المتعلق بالمادة 2.2. فقد اقترح أن يتضمن مصطلح "المستفيدون" الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والهيئات الوطنية المختصة والتي تنشئها الدول كي تقوم بالإشراف على استخدام واستغلال المعارف التقليدية. وكانت الإشارة إلى الهيئات الوطنية المختصة ستستوعب بصورة كاملة كافة الأمور التي أثيرت في المادة 2.2. وأشار إلى أن الإشارة إلى المادة 5 قد لا تجيب على الشواغل التي عبرت عنها الوفود الأخرى. وكان الغرض الرئيسي من المادة 5 هو النص على إنشاء هيئة مختصة. لذا فإنها لم يكن أمرا متعارضا أن يكون لدينا بيان بالمستفيدين بالإضافة إلى بند خاص بإنشاء الهيئات المختصة. وأشار إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئات الوطنية. وفي بعض الحالات، تكون الجماعات المحلية أو الأصلية منظمة بصورة جيدة بحيث يمكنها أن تمارس تلك الحقوق بنفسها، لكن في مناطق أخرى، قد يكون من الضروري قيام الدولة بلعب دور داعم حتى لو كانت الدولة لا تملك تلك الحقوق. ولذلك فإنه عند إنشاء هيئة مختصة، فإن الهيئة ستكون قادرة على التعامل مع المهتمين باستخدام المعارف التقليدية. وعند وجود منافع مستمدة من تلك الاستخدامات، قد تكون الهيئة أيضا الجهة المسؤولة عن أو على الأقل مشاركة في جمع وصرف تلك المنافع المادية. ومن المعقول أن يتم تعريف الهيئات الوطنية المختصة، ولا يجب أن يقتصر التعريف على مفهوم الهيئة الوطنية المختصة ولكن يجب أن يحدد الدور الذي ستلعبه بوضوح.

74. وقال وفد الجزائر أن هناك الكثير من المعارف التقليدية في الجزائر. وقد تم تناقل المعارف التقليدية من جيل لآخر. واليوم انتشرت عبر أراضي الوطن. لذا فإنه من الصعب تحديد من يمتلك المعارف التقليدية ووضعها في يد ممثل واحد أو مجموعة معينة من السكان. علاوة على ذلك، فقد نص الدستور الجزائري على أن الشعب الجزائري شعب واحد غير قابل للتجزئة. وقد استفاد الشعب الجزائري من نفس الحقوق والواجبات. ولا يستطيع المرء الاعتراف بمنح أي نوع من الامتيازات بناء على أي أساس مهما كان. وبذلك، فإنه كان من الضروري الاحتفاظ بمفهوم الأمم. وبالرغم من ذلك فإن الوفد كان مرنا ويمكنه تصور استبداله بالهيئات الوطنية أو الهيئات المختصة.

75. وقال وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن الديناميكية الأفريقية مختلفة. فقد فضل وجود تعريف شامل قدر الإمكان لتحديد والاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك الدول كفئات مستفيدة. وتمتلك بعض الدول الأفريقية شعوب أصلية ومجتمعات محلية وبعضها لا يوجد به مثل تلك الشعوب ويتم تحديد المستفيدين على أنهم الدولة. وقد ناقشت المجموعة فكرة الهيئات المختصة التي تقوم بالإشراف على تطبيق حقوق مستخدمي المعارف التقليدية. وسوف تقوم في مرحلة لاحقة بطرح اقتراح محدد.

76. وقال وفد تايلند أن أول المستفيدين يجب أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالرغم من ذلك يجب تضمين كلمة "الأمم" كفئات مستفيدة في الحالات التي تتم فيها ممارسة المعارف التقليدية الخاصة ببعض الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أكثر من مجتمع و/أو قد تصبح ممارستها واسعة الانتشار في أكثر من مجتمع على المستوى الوطني. وكان من الضروري للأمة أو الهيئة الوطنية المختصة أن تلعب دورا، للمساعدة على حفظ وحماية المعارف التقليدية الخاصة بالمجتمعات ذات الصلة، من خلال الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة من المجتمعات المعنية.

77. وقرأ ممثل توباج أمارو اقتراحه:" لأغراض هذا الصك الدولي من شأن مصطلح المعارف التقليدية أن يفهم على أنها الخليط الحيوي والمتراكم من المعارف التقليدية المكونة من المعرفة التقليدية والجماعية التي تتطور باستمرار والابتكارات والتجارب والممارسات الإبداعية والتكنولوجيات التقليدية والمعرفة البيئية ذات العلاقة الوثيقة مع اللغة والعلاقات الاجتماعية والروحانية ودورات الطبيعة والمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاتصال الأصيل بين الشعوب الأصلية والأرض والطبيعة وتلك المعرفة المحفوظة في الجماعات الأصلية منذ غابر العصر والأوان والتي انتقلت من جيل إلى جيل"، وأما الجزء الثاني فنصه التالي: "تمثل المعارف التقليدية نتائج الإبداع الجماعي وموهبة وعبقرية النوع البشري وقدرته على فهم المجتمع والعالم وهي تشكل جزء جوهريا من التراث العالمي وهي دليل إيجابي للتاريخ الإنساني عبر الزمان والمكان". وهذا

التعريف مستوحى من اتفاقية التنوع البيولوجي وصكوك اليونسكو. وقال ممثل توباج أمارو إن النظر في تلك الكلمات سوف يساعد على فهم ما كانت اللجنة الحكومية الدولية تحاول القيام به بصورة أفضل.

78. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد دعم من أي دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي طرحه ممثل توباج أمارو.

79. وقال وفد الصين إن المعارف التقليدية توجد في أشكال مختلفة. وفي بعض الدول تمتلكها فقط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكن في دول أخرى مثل الصين أو الهند، توجد حالات أخرى. هناك تنوع ثقافي وتنوع بيولوجي، وهناك أيضا تنوع في المعارف التقليدية. ولابد على الصك لذلك أن يكون شاملا ويجب أن يأخذ في الحسبان تنوع المعارف التقليدية. ولذلك، فإن الأمم والدول لا تمثل أمناء فحسب. ويمكن أيضا أن تكون مالكة للمعارف التقليدية. لقد ذكرت معاهدة التنوع البيولوجي وبروتوكول ناجويا المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالرغم من ذلك، فإنه في إطار اللجنة الحكومية الدولية، يجب أن يكون نطاق المعارف التقليدية أوسع.

80. وقال وفد ناميبيا، في نظرة على الإسهامات التي تمت حتى الآن، أنه من الحكمة أن نُذكر بأن اللجنة الحكومية الدولية هي جزء من الويبو. وهناك وجهات نظر وطنية مختلفة حول ماهية المعارف التقليدية وكيفية امتلاكها في سياق وطني محدد. ومن الواقعي أن يكون من الصعب التوصل لحل بشأن الاعتبارات السياسية الوطنية التي تكتنف تحديد هوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو حول الصفة القانونية في دولة أممية معينة. وإذا التزمت اللجنة الحكومية الدولية بتفويض الويبو المتعلق بوضع المعايير في مجال الملكية الفكرية، فإن الاقتراح المتعلق بوضع التعريفات والتطبيق وفقا للتشريعات الوطنية، سوف يؤدي إلى نفس النتائج التي تحققت من بروتوكول ناجويا. لقد استمرت مناقشة نفس المسائل، بالرغم من أنها كانت متعلقة بعدد قليل من المعارف التقليدية، لمدة عشر سنوات. وفي هذه الحالة، كان لابد من تقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تمتلك المعارف التقليدية لكن وفقا للتشريعات الوطنية. وكان على اللجنة الحكومية الدولية الاعتراف بأن أفضل ما يمكن القيام به في الويبو هو وضع معايير وترك تطبيق هذه المعايير التي تم الاتفاق بشأنها على المستوى العالمي للظروف الوطنية. وقد تم القيام بذلك بالنسبة لكافة أشكال الملكية الفكرية. وكان هناك اتفاق بشأن كيفية عملها وكانت هناك مرونة وطنية كبيرة حول كيفية تطبيقها. وعلى اللجنة الحكومية الدولية أن تكون أكثر تواضعا بشأن ما يمكن تحقيقه، وتقوم بالموافقة على صياغة بسيطة أي "المستفيدون هم المجتمعات الأصلية والمحلية وكافة المؤسسات التي يحددها القانون الوطني".

81. وقال وفد بيرو إن المستفيدين في حالة بيرو كانوا السكان الأصليين وشملوا العنصر الطوعي من الناس، وأولئك الذين لم يتم الاتصال بهم فضلا عن المجتمعات المحلية والريفية. وكانت تلك مفاوضات متعددة الأطراف، ومما لا شك فيه ليست مجرد مسألة فرض تعريفات وطنية. وكان واضحا تماما أنه بالنسبة لبعض الدول الأعضاء لم يكن كافيا أن يقتصر تعريف المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واقترح الوفد أن ننظر إلى البديل 1.2، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي لا يقتصر فيها المستفيدون على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فقط. وكان هذا البديل هو الأساس الذي يمكن أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه. وكان لا بد أن يأخذ الحل في الاعتبار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول.

82. وأيد وفد مصر تماما ما أعرب عنه وفدا غانا والهند بشأن أن يُدرَج في التعريف الدولة أو السلطة الوطنية المكلفة بالمعارف التقليدية.

83. وأشاد ممثل مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara) *مكتب الولايات* المتحدة للبراءات والعلامات التجارية وشكره لما قدموه من دعم لممثلي السكان الأصليين. وأشار إلى الدور الهام لصندوق التبرعات، وحث الدول الأعضاء على مواصلة الجهود حتى يتسنى لصندوق التبرعات مواصلة عمله بنجاح. وركزت ولاية الويبو واللجنة الحكومية الدولية على مجال الملكية الفكرية، ولكن لضمان حقوق الشعوب الأصلية ولضمان السيطرة على معارفها التقليدية، كان لزاما على اللجنة الحكومية الدولية ضمان حماية أو كرامة هذه الشعوب. وفيما يتعلق بالمستفيدين، وعلى النحو الذي

عكسه النص وذكرته عدة وفود، أعرب عن سرور بالإشارة المباشرة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن قلقه من استمرار وضع مصطلح "الشعوب الأصلية" بين قوسين معقوفين. وسعت ولاية اللجنة الحكومية الدولية إلى حماية المعارف التقليدية والمبدعين. وكان المبدعون هم الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية أو التقليدية. ومثَّل مصطلح "الشعوب" الطبيعة الجماعية للشعوب الأصلية. وبنفس الطريقة، ضَمِن الحقَ الأساسي في تقرير المصير. وكان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي قد سبق أن اعتمدا استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" عند الإشارة إلى تلك الجماعات. وسيكون الحفاظ على الأقواس أو حذف مصطلح "الشعوب" عودة إلى الوراء.

84. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند، باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ولتنفيذ الولاية ووضع إطار دولي للحماية الفعالة للمعارف التقليدية، تعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تتعلم الدرس من عمليات وضع القواعد والمعايير الأخرى، مثل بروتوكول ناغويا. وفي حين وافق على معايير محددة، كان من المهم الحفاظ على بعض المساحة لسياسات البلدان في المستوى الوطني لتنفيذ هذه المبادئ والمعايير، بما يتفق مع قوانينها الوطنية. وعلى سبيل المثال، في حين وافق على تعريف للمستفيدين، يمكنه التعرف على دور كل دولة في تحديد المستفيدين الذين يخضعون لولايتها القضائية، شريطة أن تفي الحقوق بمعايير الأهلية للتعريف. ومن خلال تلك المنهجية، يمكن تجنب المناقشات التي لا نهاية لها بشأن القائمة التي يتم الاعتراف بها باعتبارها المستفيدين. ويتعين أن يكون المستفيدون من حماية المعارف التقليدية هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن ليس على سبيل الحصر. ويجب أن يكون للدول دور بوصفها راعية للحقوق.

85. وفتح الرئيس المناقشة حول "الموضوع". وتناولت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 بالتفصيل المسألة الورادة في الفقرة 1 من المادة 1. وحاولت الفقرة 2 تحديد معايير الأهلية. ومع ذلك، أشار الرئيس إلى أن معظم العناصر الأساسية وردت بالتفصيل في الفقرة 1 ووردت بالتفصيل أيضا في الفقرة 2. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت المادة 3 "نطاق الحماية" أيضا معايير الأهلية بشكل تفصيلي، وإن كانت مختلفة عن المادة 1 الفقرة 2. ويمكن أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في المكان المناسب للتعامل مع معايير الأهلية، وما إذا كان سيتم دمج جميع معايير الأهلية في مكان واحد. وكان هناك أيضا سؤال عما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية في المادة 1، نظرا لأنه، من وجهة نظر بعض الوفود، في صياغة الحقوق يمكن أن يُترك لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات مهمة تحديد ما ينبغي في نهاية المطاف أن يكون محميا.

86. واقترح ممثل توباك أمارو ما يلي: "(أ) المعارف التقليدية هي التراث الثقافي والجماعي الثقافي والتراث الروحي للأجداد والتراث الفكري والمعنوي، وتُعتبر سرية أو مقدسة أو يُحتفظ بها على نحو جماعي. (ب) ترتبط المعارف التقليدية ارتباطا وثيقا باستخدام الموارد الطبيعية والتعامل معها في سياق الحياة التقليدية وتُعتبر حيوية لعرض التنوع البيولوجي واستخدامه والاستخدام المستدام له، ولضمان الأمن الغذائي. (ج) للمعارف التقليدية علاقة بالأراضي والأقاليم والموارد المائية والنباتات والحيوانات وغيرها من الموارد المملوكة أو المشغولة بصفة تقليدية، والتي قيد الاستخدام من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (د) المعارف التقليدية جزء من التراث الثقافي الجماعي، والهوية، والذاكرة، والتنوع الثقافي والتنوع الاجتماعي والبلدي المنعكسة في أساليب الحياة التقليدية للشعوب الأصلية التي هي جزء من النظم القانونية القضائية. (ه) تنتقل المعارف التقليدية من جيل إلى جيل في أشكال مختلفة، وهي غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة ولا للتقادم. وتتمتع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية أيضا بالحماية القانونية ضد الأفعال غير المشروعة من المنافسة غير المشروعة والقرصنة الوطنية والدولية. وسوف ينظم الصك الدولي الحالي التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن المعارف المذكورة وبما يتفق مع الممارسات والقواعد المتبعة ومع الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

87. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة عضو للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباك أمارو.

88. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن المادة 1 كانت متسقة مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وكان على الصك توفير اليقين القانوني بشأن القضايا التي نوقشت. وينبغي إدراج مصطلح "الأمم" في المادة 5 بدلا من

المادتين 1 و2. ولقد أنشأت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعارف التقليدية واحتفظت بها. وتساءلت عن المعارف التقليدية التي أنشأتها الدول. وقدمت الملكية الفكرية الحماية للمبدعين في حين لم تكن الدول من المبدعين، وينبغي أن لا تكون من المستفيدين. ويمكن للأطراف تعيين سلطة وطنية بموجب القوانين الوطنية لأغراض إدارة الحقوق.

89. وقالت ممثل برنامج الصحة والبيئة إنه كان هناك الكثير من الأقواس في المادة 1، وكان من الصعب معرفة ما يمكن توقعه. وفيما يتعلق بكلمة "الأمم"، قالت إن الشعوب الأصلية ليست عديمة الجنسية، ولكن تنتمي إلى بلدان. وقالت إنها من الكاميرون، حيث مُثلت الشعوبُ الأصلية من قِبل الدولة، وكانت الدولة هي التي تقرر ما يمكن أن تفعله تلك الشعوب. وكان لا بد من إزالة الأقواس حول كلمة "الأمم". وكان الطب التقليدي أساسيا للشعوب في أفريقيا. وكان مهلة 50 عاما تقييدا كبيرا للغاية. ولا يمكن أن تقتصر على 50 عاما.

90. وقال وفد الهند إن الطريقة التي تم بها تعريف المعارف التقليدية من شأنها إرساء الأساس لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وكان لابد أن يكون تعريف المعارف التقليدية شاملا ويضم خصائصها الفريدة. وشمل ذلك المعارف التقليدية التي عاشت في شكل مقنن وكانت متاحة على نطاق واسع/للجمهور. وكان لابد من وجود تعريف شامل لا يتطلب معايير أهلية منفصلة. وأعربت عن رغبتها في تجنب استخدام مصطلحات مثل "مباشرة" أو "بشكل واضح" قبل "مرتبطة" أو "مقترنة" بسبب وجود عبء إثبات لا مبرر له على عاتق أصحاب المعارف التقليدية أو مُلاكها. واقترح الوفد صياغة جديدة أبسط على النحو التالي: "إن موضوع الحماية هو المعارف التقليدية: (أ) التي أبدعتها المجتمعات الأصلية والمحلية، وحافظت عليها في سياق جماعي، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا. أو (ب) المقترنة/المرتبطة بالهوية الثقافية أو الاجتماعية والتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية. أو (ج) التي تنتقل من جيل إلى جيل، سواء بصورة متتالية أم لا. أو (د) التي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم، التي توجد في أشكال مقننة أو شفهية أو أشكال أخرى. أو (هـ) التي قد تكون مقترنة بالتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية".

91. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن هذا الموضوع يحتاج إلى وجود صلة قوية مع المجتمعات الأصلية والمحلية. وأيد "تم المحافظة عليها" في الفقرة (أ) لأنها عبَّرت عن الارتباط المستمر بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالخيارات الواردة في الفقرة (ب)، فإنه أيد ضرورة أن تكون المعارف التقليدية مرتبطة مباشرة بالهوية الثقافية والاجتماعية، لأن تلك اللغة أنشأت صلة قوية بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية. وفي الفقرة (ج)، أعرب الوفد عن رغبته في ضمان أن المعارف التقليدية التي لم تمارس منذ العصور التاريخية ودخلت في الملك العام لم يتم المطالبة باعتبارها موضوع هذا الصك. وكان لابد أن تكون الفقرت (أ) إلى (هـ)، التي تشمل بصفة أساسية المعايير التي ينبغي الوفاء بها، فقرات تراكمية.

92. وظلَّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية على عدم بينة من معنى "حماية" في المادة 1. وسأل عما إذا كانت تعني ضمنا الحقوق الاقتصادية أو الحقوق المعنوية فقط. وكان أحد المبادئ الهامة أن كل المجتمعات لديها معارف تقليدية، ولا يمكن حماية جميع المعارف التقليدية بنفس الطريقة. وكان لابد أن يكون مصطلح "حماية" بين قوسين إلى أن يتم فهم ما يعنيه بشكل أفضل. ولم يوافق الوفد على تعريف معايير الأهلية التي سمحت للمعلومات التي كانت معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع بأن تكون محمية باعتبارها معارف تقليدية للمجتمع. وكان يتعين أن تكون المادة 1 جزءا من تحديد المعارف التقليدية التي تستحق الحماية، بحيث يكون واضحا ما الذي يستحق الحماية. وعلى نحو ما لوحظ في الولاية، كان على اللجنة التوصل إلى تفاهم مشترك حول موضوع المعارف التقليدية التي تستحق الحماية على المستوى الدولي. وتطلع الوفد إلى مناقشة أمثلة للمعارف التقليدية التي يجب أن يكون لها الحق في الحماية والمقصود من الحماية. وكان من المفيد مناقشة أمثلة للموضوع الذي من غير المزمع حمايته. ودون وجود بعض الأمثلة للمعارف التقليدية التي كانت مؤهلة للحصول على حماية، فإنه سيكون من الصعب التوصل إلى تفاهم مشترك. وأيد الوفد إدراج معايير الأهلية في الفقرة 2، على الرغم من أن المادة 3 تعاملت مع هذه المسألة تحديدا.

93. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن قضايا السياق الجماع وقضايا قابلية الانتقال، فضلا عن حقيقة أن المعارف التقليدية حيوية كانت عناصر وخصائص هامة جدا. ومع ذلك، لا ينبغي مراعاة العنصر الزمني في معايير الأهلية. إن عامل الزمن الواردة في الفقرة 2 سيحد من تلك العناصر في التحليل النهائي. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى خطر الإلزام بحماية المعارف التقليدية ضمن نطاق حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأيضا، كان لا بد من مناقشة كلمة "الأمم". وتنتمي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وفي هذا السياق، كانت الدولة هي من تمنح الحماية لتلك الشعوب.

94. ولفت وفد الاتحاد الروسي الانتباه إلى المصطلحات الواردة في المادة 1 في الفقرة (أ)، كان التعبير المستخدم هو "منتشر على نطاق واسع". ومع ذلك، لم يظهر هذا المصطلح في قسم "استخدام المصطلحات ". ولم يتضح كيف تعلق هذا المصطلح بالمفهوم الوارد في هذا القسم "الملك العام" و"الإتاحة للجمهور". ومع ذلك، استخدم مصطلح "التوزيع على نطاق واسع" في المادة 6.4، أما مصطلح "معروف على نطاق واسع" فاستخدم في المادتين 2.3 و3.3. وكان يتعين جعل كل هذه المصطلحات متسقة مع بعضها البعض.

95. وأكد وفد اليابان أن تعزيز الوضوح أمر أساسي في الموضوع لتجنب النزاعات المحتملة بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا توفير الحماية لمعارف تقليدية معينة على المستوى الدولي. وكانت هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح لمعايير تحديد أي المعارف التقليدية كانت تقليدية. على سبيل المثال، يجب أن يكون منصوص على المعايير الموجزة والموضوعية التي قد تكون عناصر زمنية أو خلفيات لتطور المعارف بحيث يمكن تعريف كلمة "تقليدية" بشكل واضح. وإذا تم تحديد موضوع الحماية بأن يشمل أي ممارات أو دراية تناقلتها الأُمة، فإن نطاق المعارف التقليدية سوف يتسع بشكل غير محدود ويشمل تقريبا أي نوع من المعارف. وكان هذا التعريف غير مناسب. ولم تكن عبارات مثل "من جيل إلى جيل" و"حيوية ومتغيرة" و"عبر الأجيال والمرتبطة بالتراث الثقافي للمستفيدين" ملائمة كموضوع للصك، لأن معانيها غامضة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون هناك تضارب محتمل حول نفس المعارف التقليدية أو تقريبا نفسها بين أصحاب المعارف التقليدية المختلفة. وبعبارة أخرى، فإن نفس المعارف التقليدية أو تقريبا نفسها قد نشأت في مختلف المناطق بشكل مستقل عن بعضها البعض. ولذلك، كان تعزيز الوضوح ضروري من أجل تجنب أي نزاعات محتملة.

96. وقال ممثل مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس إن المادة 1 كانت هامة جدا في إنشاء المعارف التقليدية وطبيعتها وأسباب الحماية، لكنها لم تعترف بشكل صحيح بالعلاقة بين المعارف التقليدية وأصحابها. واقترح المادة 1 على النحو التالي: "إن موضوع [الحماية] / [هذا الصك] هو المعارف [التقليدية] التي حافظت عليها [الشعوب] والمجتمعات المحلية [أو الأمم] وسيطرت عليها وحمتها ونمتها: [(أ) التي أبدعتها [الشعوب] والمجتمعات المحلية [أو الأمم]و[حافظت عليها]] في سياق جماعي، [سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛ ...". وكانت المادة 1 هامة لوضع إطار للصك. ولذلك ينبغي أن تحترم العلاقة بين "المعارف" و"أصحاب المعارف". وقدَّم النص المقترح فهما أكثر وضوحا بأن الملكية الفكرية قد تكون موجودة على المعارف وأن حقوق الملكية تلك كانت مساوية لجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وسوف يتعامل النظام الدولي مع أوجه الحماية ولكن كانت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هم الذين قدموا الحماية في الحالات المحلية، وليس الدولة.

97. وأيد وفد ناميبيا الاقتراح الذي تقدم به ممثل مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس.

98. وقال وفد كندا إن المادة بصيغتها الحالية تخلط عددا من الأشياء المختلفة، مثل تعريف المعارف التقليدية وموضوع الصك ونطاق الحماية. ومن المهم التوصل إلى معايير واضحة من شأنها أن تكون محدَدَة ومميزة بالنسبة للكيانات الأخرى غير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكان على اللجنة الحكومية الدولية التوصل إلى عبارة واضحة جيدة الصياغة حول ما هو موضوع الصك. على سبيل المثال، في الفقرة (أ)، عبارة "سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا" وردت بدلا من ذلك في نقاش يتعلق بالمادة 3. وشملت طريقة صياغة الفقرتين (د) و(هـ) فعليا جميع أشكال المعارف التقليدية، ولذلك لم تسهم حقا

في توضيح الموضوع. ولم تسهم حقا الفقرة (د)، دون المساس بما إذا كانت المعارف التقليدية حيوية ومتغيرة، في توضيح الموضوع. ويمكن نقلها إلى التعريف. وكان من الصعب تقرير ما إذا كانت المعارف التقليدية حيوية أو تتطور، وكيف أنها تتعلق بتقييم ما إذا كانت المعارف التقليدية جزءا من الموضوع أم لا.

99. وفضَّل وفد جمهورية إيران الإسلامية تعريفا واسعا وشاملا للمعارف التقليدية، مع الاعتراف بأن هذا التعريف لا بد أيضا أن يوفر مستوى معينا من الوضوح. ومن أجل تحقيق ذلك، يمكن إدراج قائمة غير استئثارية من الأمثلة. وكانت على الحماية الممنوحة بموجب الصك أن تمتد إلى المعارف التقليدية المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع. وكانت لا بد من حذف معايير الأهلية من المادة 1.

100. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أنه من أجل ضمان اليقين القانوني، كان لابد من إنشاء صلة واضحة بين الموضوع والمجتمعات الأصلية والمحلية في المادة 1. وفي الفقرة (أ)، يجب الاحتفاظ بعبارة "حافظت عليها". وفي الفقرة (ب)، كانت عبارة "مرتبطة مباشرة" هامة جدا لضمان اليقين القانوني. وكان لابد أن تكون المعايير الخمسة جميعها تراكمية.

101. وأشار وفد غانا إلى مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول أن مصطلح "الحماية" كان لابد أن يكون بين قوسين أو يتم حذفه بانتظار تقديم مزيد من الأمثلة المتعلقة بما يشكل حماية. ولم يتضح السبب في ضرورة أن يكون هناك مثل هذا القلق لأن مصطلح "الحماية" كان مصطلحا عاما، يوجد عادة في العديد من الصكوك الدولية. ولا يدل استخدام هذا المصطلح على نطاق الحماية، الذي تم التعامل معه في المادة 1. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية مؤلفا مشتركا للوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/31/5 وWIPO/GRTKF/IC/31/6 . واستَخدمت كلتا الوثيقتين مصطلح "الحماية". ولذلك كان من غير الوضح بأي معنى كان يُفهم هذا المصطلح عندما أدرج وفد الولايات المتحدة الأمريكية بنفسه هذا المصطلح في وثائقه. وسأل الوفد عما إذا كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مستعدا لتعديل مداخلته السابقة.

102. وأعطى وفد الولايات المتحدة الأمريكية ردا أوليا. وكان قلقه إزاء استخدام "حماية" نابع من حقيقة أن العمل كان صكا قانونيا دوليا فريدا من نوعه وكان ذلك مختلفا عن المقترحات التي قُدمت في الماضي بشأن هذه المسألة.

103. وقال وفد سويسرا إن المادة 1 ترتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الحماية وتعريف المعارف التقليدية. وبالتالي، فإن التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن معايير الأهلية يتوقف على إحراز المزيد من التقدم بشأن مسألة نطاق الحماية. وكان لابد من وجود صلة واضحة بين المعارف التقليدية التي من شأنها أن تكون محمية في الصك والمجتمع أو المجتمعات التي لديها مثل هذه المعارف التقليدية. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، باستخدام مصطلح "حافظت عليها" الوارد في الفقرة (أ) و"مرتبطة مباشرة" في الفقرة (ب) للتعبير عن هذه العلاقة.

104. وقدَّم وفد ناميبيا ردا مباشرا على البيان الذي أدلى به وفد سويسرا. ومن هذا المنطلق، فإن أي مجتمع أضعفته قوى العولمة وبدأ يفقد السيطرة على ثقافته سيخطو أولى خطواته صوب التهاوي حيث سيتم تجريده هناك من كل شيء آخر. ومن الواضح أن هذا لا يمكن أن يكون قصد من بدأوا اللجنة الحكومية الدولية. وحث على التفكير بعناية جدا في ذلك. وأشار إلى النقطة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأجابت عليه غانا، عن وضع أقواس حول "حماية". ولم يكن من الممكن حماية جميع المعارف التقليدية. وقد يكون هناك بعض الأشياء التي كانت قد دخلت حتى الآن في الاستخدام الشائع لدرجة أنه سيكون هناك مغزي صغير جدا في حمايتهم. ولكن كان هناك مبدأ للعدالة الطبيعية يقول إن على المرء ألا يأخذ أشياء الآخرين دون إذن منهم وألا يستخدمها دون تقاسم بعض الفوائد معهم إذا أعطوا الإذن. ويمكن أن تستخدم اللجنة الحكومية الدولية مبدأ العدالة المتفق عليه هذا عموما كنقطة انطلاق من أجل إحراز تقدم. وكان وفد اليابان أشار إلى ضرورة تجنب أي نزاعات محتملة بسبب ملكية نفس المعارف التقليدية أو تقريبا نفسها. وإذا لم يوضع نظام ملكية فكرية

لتجنب أي نزاعات محتملة، لن يكون هناك محاكم ملكية فكرية. ولن تقاضي الشركات بعضها البعض حول انتهاك البراءات. وكان الغرض من وجود نظام الملكية الفكرية هو بالضبط لإقامة حقوق معينة، والتي يمكن بعد ذلك أخذها إلى المحكمة وإقامة دعاوى قضائية. ويمكن في كثير من الحالات أن يُنشئ ذلك فعلا حقوقا ناعمة لم يتم بالضرورة تناولها في القانون لمجرد أن القيام بذلك ليس فعالا من حيث التكلفة. واقترح الوفد النظر في اللغة التي ستتبع الطبيعة المنقسمة للملكية المعارف التقليدية في مختلف الاختصاصات القضائية وخلق مساحة سياسية تسمح للبلدان بأن تحدد بالضبط نوع المعارف التقليدية المحمية في نطاق اختصاصها. وبنفس الطريقة، كان لدى بعض البلدان مرونة في نظام البراءات لأن تقرر ما التي كانت محمية أم غير محمية. ومن شأن ذلك أن يقود اللجنة الحكومية الدولية على الطريق التي يمكن أن تؤدي إلى التوصل لاتفاق دولي.

105. وذكر وفد جمهورية كوريا أن الفقرة (أ)، سواء كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق واسع أم لا، يمكن تفسيرها بأنها تشمل عناصر الملك العام التي تدخل ضمن حماية المعارف التقليدية. ولا ينبغي إدراج الملك العام، لأنه يحتوي على العناصر التي تم استخدامها والمتاحة لعامة الناس لفترة طويلة. وإذا كان مزمعا إعطاء الحماية القانونية الاستئثارية للمعارف التقليدية التي كانت في الملك العام لفترة طويلة، فإن ذلك يزيد من حالة عدم اليقين من الوضع القانوني بشأن المعارف التقليدية، ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على نظام الملكية الفكرية. وبالتالي، اقترح الوفد حذف عبارة "منتشرة على نطاق واسع أم لا".

106. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن موضوع الحماية كان هو المعارف التقليدية التي تم إبداعها في سياق جماعي من جانب الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية أو الدول، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا. وكانت المعارف التقليدية مرتبطة مباشرة بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية أو الدول. وأراد الإبقاء على جانب الأجيال في التعريف. ويمكن أن تعيش المعارف التقليدية في أشكال مقننة أو شفهية أو أخرى ويمكن أن تكون حيوية ومتغيرة. ويجب ألا تكون معايير الأهلية جزءا من المادة 1.

107. وقال وفد مصر إن الفقرة (د) كانت عن تعريف موضوع الحماية. وكان لا بد أن يستخدم النص مصطلحات محددة. وكانت الفقرة (هـ) بصيغتها الحالية غامضة. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تحدد كيف تم تحديد تلك الأشكال التقليدية للمعرفة. وسألت عما كان ديناميكيا ويتطور ومن الذي قرر ذلك. وكانت جميع تلك الأسئلة غامضة. وأيضا، كان لا بد من حذف شرط البقاء فهو لم يكن منطقيا، لا سيما وأنه كان هناك عنصرا عبر الأجيال للمعارف التقليدية والذي أظهر دوام المعارف التقليدية. وكانت مسألة البقاء زائدة عن الحاجة، وينبغي حذفها.

108. وأعرب وفد إندونيسيا عن رغبته في معالجة خرق للنقيضين المتمثلين في الحقوق الاستئثارية والملك العام. واقترح مصطلح "حق شامل" وذلك كوسط بين الحق الاستئثاري والملك العام. ويمكن أن يحتفظ بهذا الحق ليس فقط الأمناء لكن أيضا الأصحاب، على سبيل المثال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين لم يكن لها سلطة خاصة باعتبارهم أمناء أو قادة للمجتمع. ويمكن أيضا أن يؤول الحق استنادا إلى البروتوكولات التقليدية إلى المجتمع الأوسع. وعلى سبيل المثال، يمكن لجميع الشعب الإندونيسي أن يكونوا مؤيدين للثقافة البالية أو الطب التقليدي البالي.

109. وأشار ممثل توباك أمارو إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والأخلاقية واعتراضه على كلمة "الحماية". وقال إنه يريد أن يفهم ماذا تعني حقوق الاقتصادية والأخلاقية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تناقش صكا دوليا بشأن حماية المعارف التقليدية، وليس حقا خاصا أو حقا في الإرث. وأبدى اعتراضه التام على فكرة إدراج "الأمم" تحت المستفيدين. ولم تكن الأمم مذكورة في القوانين الدولية وأصحاب الحقوق.

110. [ملاحظة من الأمانة: حدث ما يلي في اليوم التالي، 20 سبتمبر 2016.] وقال الرئيس إن الميسرين تناولوا مناقشة القضايا الجوهرية التي حدثت في اليوم السابق، وسوف يعرضون بعض المقترحات والأفكار المبدئية على أساس تلك

المناقشات. وأكد أن المادة المقدمة كانت مجرد عمل قيد التنفيذ، وأنها ليس لها حالة ولم تكن تنقيحا. وكانت مجرد بعض أفكار رأى الميسرون أنها تستحق العرض والحصول على تعليقات مبدئية عليها قبل العمل على المراجعة الأولى. ودعا الميسرين لعرض أعمالهم.

111. وتحدثت السيدة باجلي نيابة عن الميسرين وقالت إن الميسرين قد وضعوا نُهجا ل"أهداف السياسة" و"الموضوع" و"المستفيدون". وللتذكير، لم يكن تنقيحا. وكان من المفترض أن يثير المزيد من التعليقات من جانب الدول الأعضاء بشأن القضايا الجوهرية قبل إعداد التنقيح 1. وقد استعرض الميسرون، بمساعدة نائب الرئيس، مشاريع المواد ومداخلات الدول الأعضاء ووضعوا نُهجا اختيارية بلورت وجهات نظر مشتركة. وكان الهدف هو المساعدة في تطوير نص أكثر نقاءا ووضوحا وبساطة يسجل ويعكس مواقف مشتركة بشأن القضايا الجوهرية. وبشأن أهداف السياسة، وضع الميسرون خيارين. وجاء نص الخيار 1 على النحو التالي: " ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى: 1. تزويد المستفيدين، على النحو المحدد في المادة 2، بوسائل لـ : (أ) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام بدون تصريح لمعارفهم التقليدية. (ب) وسائل السيطرة التي تُستخدم فيها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي والعرفي. (ج) حصة منصفة في المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع الموافقة المسبقة المستنيرة أو الموافقة والمشاركة، حسب الاقتضاء. (د) حماية الإبداعات والابتكارات القائمة على تقاليدهم. [2. منع منح الملكية الفكرية / [حقوق البراءات] الخاطئة على [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الجينية].]] "بسَّط هذا الخيار نص الفاتحة، مع الاعتراف بأنه سيتم معالجة المستفيدين في المادة 2. وأبقى على الأهداف الأربعة ذات الصلة، وكانت هناك أقواس حول منع منح البراءات أو حقوق الملكية الفكرية الخاطئة، على النحو الذي تم تناولها في نص الموارد الوراثية. وكذلك أعاد الميسرون صياغة الفقرة (ج) لتتناسب مع شكل الفقرات (أ) و(ب) و(د). وأشاروا إلى اقتراح وفد مصر بشأن استبدال "تعزيز التقاسم العادل للمنافع" بـ"تحقيق التقاسم العادل للمنافع"، ولكن عند التركيز على الفاتحة، لاحظوا أنه تم تزويد المستفيدين بوسائل لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف. وبذلك بدت صياغة إشكالية، لأن المستفيدين لن يسعوا إلى وسيلة لتعزيز تقاسم المنافع، بل وسيلة لتبادل المنافع. وكان الخيار 2 وجيز جدا، ونص على أن: "ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع سوء استخدام المعارف التقليدية وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد]". وتناول هذا الخيار تفضيل وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها، ووفد لاتفيا، نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بالتركيز على الفقرتين (أ) و(د) من النص الأصلي وحذف الفقرتين (ب) و(ج). وعكَس الميسرون أيضا التركيز على سوء الاستخدام بدلا من التركيز على التملك غير المشروع، على النحو الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. واحتفظ الميسرون بالفقرتين (ب) و(ج) من النص الأصلي في الخيار 1 لأنه لم تكن هناك أحكام في المادة 3 التي تهدف إلى تنفيذ تلك الأهداف من خلال، على سبيل المثال، السماح للمستفيدين بالاعتراض على استخدامات أنواع معينة من المعارف التقليدية، مثل المعارف التقليدية المقدسة، وأيضا توفير أحكام لتقاسم المنافع لأنواع مختلفة من المعارف التقليدية. وأدرج الميسرون ملاحظة بالأهداف الإضافية التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتضح أين ستصلُح تلك الأهداف، لأن اللغة كانت لا تتفق مع فاتحة النص الأصلي لأهداف السياسة وبدت أشبه بلغة الديباجة. وطلبت الميسرون مزيدا من التوضيح بشأن إدراج تلك الأحكام. وجاء نص الملاحظة على النحو التالي: "ملاحظة: اقترحت الولايات المتحدة أيضا الإضافات التالية: ينبغي أن تساهم حماية المعارف التقليدية المحمية في تشجيع الابتكار ونقل ونشر المعارف وتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب ومستخدمي المعارف التقليدية، بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والواجبات. وينبغي أيضا أن يكون هدف حماية المعارف التقليدية لصالح البشرية، ولكن لتشجيع تبادل المعلومات، أي، لتعزيز الملك العام. ومع ذلك الحفاظ أيضا لصاحب المعارف التقليدية قيدا معينا في حقوق مدة النطاق. ويدرك قيمة الملك العام المتجدد، ومجموعة المعارف المتاحة للجميع لاستخدامها، والتي لا غنى عنها للإبداع والابتكار، والحاجة إلى حماية وصون وتعزيز الملك العام". وفيما يتعلق بـ "استخدام المصطلحات" لم يقدم الميسرون سوى الحكم الذي تم مناقشته في الجلسة العامة الذي كان تعريفا منقحا للمعارف التقليدية. وكان التعريف المنقح متعلقا بالخيار 1 من المادة 1. وفي المادة 1، فقد حذفوا مصطلح "الحماية" الذي بين قوسين من العنوان لكي تركز المادة على موضوع الصك. وصاغوا أيضا خيار 1

مبسط بناء على مداخلة وفد كندا وكان يشبه إلى حد كبير أحد خيارات الموضوع في نص الموارد الوراثية، الذي تلقى تأييدا كبيرا. وقدم الخيار 1 موضوعا موجزا ونقل تعريف المعارف التقليدية من النص الأصلي إلى "استخدام المصطلحات". وأخذ الميسرون بعين الاعتبار الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، وبسَّطوا نص المادة 1، وأدرجوا تعريف المعارف التقليدية في قسم "استخدام المصطلحات". ونص الخيار 1 على ما يلي: "ينطبق هذا الصك على المعارف التقليدية." وكان الخياران 2 و3 متشابهين جدا في الصياغة. واستبعد كل منهما كلمة "التقليدية"، وركز على المعارف. وشمل كلا الخيارين كلمة "مباشرة" بين قوسين اعترافا بطبيعة الربط مع المعارف وتحديدا لملامح المعارف التقليدية التي من المزمع الاتفاق عليها، مع الإشارة إلى وجهتي النظر المتناقضة للمجموعة الأفريقية ووفد سويسرا وغيرهم. وشمل الخياران المتطلبات الخمسة المسبقة للمعارف التقليدية للنص الأصلي ولكن كان فيهما بعض الاختلاف البسيط في الصيغة فيما يتعلق بدور الشعوب الأصلية في رعاية وإنشاء المعارف التقليدية. وجاء نص الخيار 2 على النحو التالي: "إن موضوع هذا الصك هو المعارف التي يتم إنشاؤها والمحافظة عليها في سياق جماعي، والتي ترتبط [مباشرة] بالهوية الاجتماعية و/ أو التراث الثقافي للشعب "الشعوب" الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي تُنقل من جيل إلى جيل، سواء بصورة متتالية أم لا، والتي توجد في أشكال مقننة أو شفهية أو أخرى. والتي قد تكون حيوية ومتغيرة". وكان الخيار 3 مماثلا ولكن مختلفا قليلا: "إن موضوع هذا الصك هي المعارف التي حافظت عليها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسيطرت عليها وحمتها ونمتها، والتي ترتبط [مباشرة] بالهوية الاجتماعية و/ أو التراث الثقافي للشعب "الشعوب" الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي تُنقل من جيل إلى جيل، سواء بصورة متتالية أم لا، والتي توجد في أشكال مقننة أو شفوية أو أخرى. والتي قد تكون حيوية ومتغيرة". والقصد من هذه الخيارات الثلاثة أن تكون فعالة دون فقرة منفصلة بشأن معايير الأهلية. وقد أعادوا صياغة النص الأصلي بدون معايير الأهلية، والتي ظهرت زائدة عن حاجة الصيغة النصية. وللتوضيح، كان الخيار 1 مقتضبا جدا، مع ما تبقى من المعلومات الواردة تحت الموضوع في قسم "استخدام المصطلحات"، مع توسيع تعريف المعارف التقليدية هناك. وفيما يتعلق بالمستفيدين، حدد الميسرون خيارين، استنادا إلى عدة مداخلات للدول الأعضاء. الخيار 1: "1.2 المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كما هو محدد في القانون الوطني، والوكالات المخولة أو المختصة بالإشراف على استخدام أو استغلال المعارف التقليدية وفقا للقانون الوطني. 2.2 يتم إبلاغ هوية أي وكالة مختصة بموجب الفقرة 1 إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. " استند الخيار 1 إلى مداخلة وفد غانا وحدد المستفيدين كشعوب أصلية مع وجود "شعوب" بين قوسين كما طلب وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمجتمعات المحلية وفقا لما هو محدد في القانون الوطني، بالإضافة إلى الوكالات المخولة أو المختصة بالإشراف على استخدام أو استغلال المعارف التقليدية وفقا للقانون الوطني. وذكر الخيار 2: "2.1 المستفيدون من هذا الصك هم الشعب "الشعوب" الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لما هو محدد في القانون الوطني. ويمكن للدول الأعضاء أن تسمي الجهات المختصة لتكون بمثابة أمناء نيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني. 2.2 يتم إبلاغ هوية أي هيئة مختصة منشأة بموجب الفقرة 1 إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية". واستند الخيار 2 على الصياغة المقدمة من ممثل مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس وأيده وفد ناميبيا، ويسمح للدولة العضو بتعيين هيئة مختصة لتكون بمثابة أمين وفقا للقانون الوطني. وسيسمح للبلد الذي لا يعترف دستوره بالشعوب الأصلية المنفصلين بتعيين هيئة لتكون بمثابة أمين للذين يحددهم الصك كمستفيدين دون انتهاك للقانون الوطني. وتم حذف المادة الأصلية 2.2 من كلا هذين الخيارين باعتبارها ليست ضرورية، لأن كليهما به حكم لهيئة مختصة تعمل نيابة عن المستفيدين، والتي ستشمل المستفيدين الذين لا يمكن تحديدهم. ونتيجة لذلك، كان يوجد في كلا الخيارين فقرة 2.2 والتي كانت تعديلا للمادة السابقة 2.3، الأمر الذي تطلب من الدول الأعضاء أن تبلغ الويبو بهوية الهيئة أو الوكالة مختصة. وقد سعت هذه الصياغات لرصد مخاوف عدد من الدول الأعضاء المذكورة. وكانت منطقة صعبة وسوف تتواصل مناقشة هذه الخيارات من أجل تنقيح 1.

112. وفتح الرئيس الباب للتعبير عن ردود الفعل الأولية.

113. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتكلمين الميسرين على عملهم]. وصرح وفد تايلند بأن النص كان معقدا جدا وأعرب عن أمله في أن يُضيق الفجوات.

114. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقترحه بشأن تكرار المادة 7 من اتفاق تريبس ونص آخر عن الملك العام في الأهداف. وقال إنها يفضل أن يبقي النص في الأهداف في هذه المرحلة. ولم يكن هناك نقاش بشأن الديباجة بعد. وفيما يتعلق بالخيار 1، بشأن التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، كان لدى الوفد بعض الأفكار عن التملك غير المشروع من شأنها أن تكون أكثر ملاءمة تحت "استخدام المصطلحات". وأبرز أنه يمكن إجراء مزيد من التفكير فيما يتعلق بالخيار 1 (أ) وما إذا كان أي مصطلح آخر سوف يُلم بكل ما قيل في إطار هذا القسم.

115. وقال ممثل توباك أمارو إن أحد الوفود قد اقترح إدراج "الأمم" كمستفيدين وهو ما كان غير مقبول لأنه لا يوجد صك دولي يذكر حقوق الشعوب. كما أن حذف "المحمية" يعني تقويض النطاق القانوني والاجتماعي للصك وتقويض ما كانت تحميه اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تتبع الروح والخط المقدمين من الصكوك الأخرى، ولا يمكن مجرد الابتعاد عنها. ولا يمكن حذف كلمة "التقليدية". وكانت الشعوب الأصلية هي أصحاب حقوق المعارف التقليدية. لا يمكن أن تتجاهل اللجنة الحكومية الدولية الواقع التاريخي.

116. وقال وفد مصر إن طلبه باستبدال مصطلح "تعزيز" بمصطلح "تحقيق" في الفقرة (ج) لم ينعكس.

117. ورحب وفد كندا بمحاولات تبسيط النص، لكنه طلب توضيحه. وبشأن الأهداف، فالطريقة التي تم بها وضع الفقرة (د) بين قوسين في النص الأصلي جعلتها أشبه بحكمين في واحد. وكان أحدهما عن حماية الابتكار نفسه ولكن أضافت أحد الدول الأعضاء "القائم على التقاليد" مما أعطى نكهة أخرى للحكم وكان على اللجنة الحكومية الدولية التفكير في معنى هذا المصطلح. وكان النص الذي قدمه الميسرون للمادة 1 خطوة جيدة إلى الأمام. وهناك خياران بارزان هما: (1) تعريف جيد الصياغة للمعارف التقليدية يمكن أن يشار إليه في المادة التي بشأن "الموضوع"، أو (2) مادة قائمة بذاتها مع تعريف المعارف التقليدية التي ستكون مشمولة في الصك. ورحب الوفد بحقيقة أنها تشير الآن إلى المعارف بدلا من المعارف التقليدية. وكان لا بد من توضيح العديد من المصطلحات، مثل "حيوية ومتغيرة". وتساءل عما أضافه المصطلح إلى تعريف، وما هي وظيفته وكيفية تقييم ما إذا كان شيء ديناميكيا ويتطور لأغراض هذا الصك. وفيما يتعلق بالمادة 2، أبدى الوفد مخاوف بشأن كلا الخيارين بقدر تصورهما للوكالات أو الهيئات المختصة. وأعرب عن رغبته في إجراء مزيد من المناقشة للآثار المترتبة على تخفيف تلك المخاوف.

118. ورأى وفد الهند أن لغة الخيار 1 من الأهداف أكثر قبولا، وسوف يعود بعد أن يلقي نظرة فاحصة. وبشأن المادة 1، فمن المهم الحفاظ على المعارف التقليدية في جميع الخيارات. وكانت المعارف التقليدية هي موضوع الصك. ولم يكن هناك أي ضرر في الحفاظ على "التقليدية" قبل "المعارف" لأن هذا هو ما كان يجري مناقشته في المعاهدة. وأعرب عن حاجته إلى فهم السبب في إضافة كلمة "المحمية" في الخيار 3. وأبدى بعض التحفظات على استخدام هذا المصطلح، وذكر أنه يحتفظ بحقه في العودة إليه.

119. واتفق وفد مصر مع وفد الهند في الحفاظ على كلمة "التقليدية" قبل "المعارف" لأن المعارف التقليدية مصطلح قانوني، وغير قابل للتجزئة. وبما أن موضوع الصك ككل المعارف التقليدية، كان لا بد أن يبقى مصطلح "المعارف التقليدية" على حاله في النص.

120. وذكر وفد جمهورية إيران الإسلامية أن الاقتراح عموما يمكن أن يكون أساسا لتضييق الفجوات. واتفق مع وفد الهند بشأن كلمة "التقليدية" قبل "المعارف".

121. ورأى وفد الصين أن النص المقدم من الميسرين يوفر أساسا جيدا للمناقشة. وفيما يتعلق بالأهداف، كان قلقا من أن كلمة "الأمم" قد حذفت.

122. ورأى وفد نيجيريا أن نص الذي قدمه الميسرون أوضح عدد من القضايا وأعرب عن أمل في الاقتراب أكثر من كونه مجموعة حصيفة من الخيارات. وأيد الخيار 1 للموضوع، حيث رأى أنه لا ينطبق إلا على المعارف التقليدية وربما يستخدم "استخدام المصطلحات" باعتباره المكان لنهج تعريفي. وترك المرونة للبلدان على المستوى المحلي لضبط التعريف وإما توسيعه أو زيادة توضيحه ليكون متسقا مع القوانين الوطنية. وواصل إبداء المرونة بشأن الخيار 2 لأنه قدم مرونة ووضوحا كافيين. وأبدى ارتياحا أقل لاستخدام كلمة "السيطرة" في الخيار 3 لأن بعض أسباب النقاش في اللجنة كان هو فقدان السيطرة. وأعرب عن قلقه من أن هذا المصطلح قد يوحي بأن التسريبات غير المشروعة أو غير المصرح بها من المعارف التقليدية كانت بطريقة أو بأخرى تقع تماما خارج نطاق ما يمكن أن يكون موضوع الصك. وبشكل عام، أبدى سروره الشديد بالجمع بين "استخدام المصطلحات" والخيار 1 أو الخيار 2. وفيما يتعلق بالمستفيدين، حذَّر من التحديد الزائد، لا سيما في تعريف السلطات الوطنية المختصة. وكان هذا بيان للحد الأدنى من المبادئ وكان من المهم بالنسبة للحكومات وطنية أن يكون لديها المساحة لتحديد وتطبيق الشروط، كما كان الحال في العديد من معاهدات الملكية الفكرية الأخرى. وأعرب عن ارتياحه بالنهج الذي سعى إلى تحديد الشروط التي كانت ضرورية لبنية الصك المحتمل، ولكنه أبدى ارتياحا أقل حيال الذهاب إلى تعريفات تُعنى بتفاصيل غير مهمة والتي قد تحد من ذلك الحيز السياسات على المستوى الوطني. وعلى وجه الخصوص، أعرب الوفد عن سروره لرؤية المستفيدين بوصفهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحت الخيار 1. وكان لا يزال يفكر في احتمال وجود سلطة أو وكالة مختصة تكون مسؤولة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عن تحديد المستفيدين. ولقد كان نهجا يتصور سلطة ما تعينها الدولة بالتشاور مع المستفيدين مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأراد الوفد التأكد مما إذا كان الخيار 1 أو 2 لا يحول دون إمكانية إجراء مشاورات داخلية لتحديد المستفيدين المناسبين.

123. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واحتفظ بحقه في التعليق على النص في مرحلة لاحقة.

124. وقدَّم الرئيس القضايا المتعلقة بنطاق الحماية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والعشرين قد قدمت للمناقشة نهجا متدرجا، الذي وفقا له ستكون هناك أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير متاحة لأصحاب الحقوق تبعا لطبيعة وخصائص الموضوع ومستوى الرقابة التي يمارسها المستفيدون ودرجة نشره. وقد اقترح النهج المتدرج حماية متفاوتة على امتداد سلسلة من المعارف التقليدية التي كانت متاحة لعامة الناس تختلف عن المعارف التقليدية التي كانت سرية/غير معروفة خارج المجتمع، والتي يسيطر عليها المستفيدون. واقترح هذا النهج إمكانية أن تكون الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مناسبة لبعض أشكال المعارف التقليدية (على سبيل المثال، المعارف التقليدية السرية، والمعارف التقليدية التي تُنسب بشكل مفرد إلى الشعب الأصلي والمجتمع المحلي بشكل محدد)، في حين أن أي نموذج أخلاقي قائم على الحقوق، على سبيل المثال، يمكن أن يكون مناسبا للمعارف التقليدية التي تم الكشف عنها، والمتاحة بالفعل للجمهور ولكن لا تزال تُنسب إلى شعب أصلي ومجتمع محلي محدد. وفتح الباب للإدلاء بالتعليقات.

125. وأيد وفد الهند النهج المتدرج لحماية المعارف التقليدية، والذي من شأنه توفير فرصة لتحقيق التوازن الأمثل بين حقوق ومصالح أصحابها ومستخدمي المعارف التقليدية والمصلحة العامة على نطاق أوسع. ويمكن أن يكون تحديد مستوى الحقوق على أساس خصائص المعارف التقليدية طريقا للمضي قدما نحو تضييق الفجوات القائمة مع الهدف النهائي المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي، الأمر الذي من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية. وأعرب عن رغبته في اتباع مبدأ الاستثناء في النهج المتدرج، أي أن المعارف التي لم تشملها المادتان 1.3 و 2.3 يجب أن تحصل على الحماية بموجب المادة 3.3. ومن شأن ذلك تجنب استخدام مصطلحات "متاحة للجمهور" أو "معروفة على نطاق واسع" أو "في الملك العام" في المادة 3.3، وكذلك تجنب النقاش حول وضع اللمسات الأخيرة على تعريف تلك المصطلحات. وأوصى الوفد

أيضا بتوفير أقصى قدر من الحماية الممكنة للمعارف التقليدية التي يتم الاحتفاظ بها على نطاق واسع، وذلك لأن هذه المعارف، وتحديدا المعارف الطبية التقليدية، كانت ذات قيمة تجارية هائلة. وكان لا بد من وجود شكل من أشكال الحقوق الاقتصادية الجارية، مثل رسوم المستخدم، وفقا لما تقرره الأطراف المتعاقدة. وفي حالة البحث والتطوير، فإن مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها تبادليا الذي ترسخ على نطاق واسع ينبغي أن يُدرَج بالتزامن مع توفير الحماية للمعارف التقليدية على نطاق واسع في المادة 3.3. واقترح الوفد أن تكون المادة 3.3 على النحو التالي: "عندما لا تكون المعارف التقليدية مشمولة في الفقرات 1.3 أو 2.3، تضمن الأطراف المتعاقدة أن مستخدمي تلك المعارف التقليدية: (أ) ينسبون تلك المعارف التقليدية للمستفيدين. (ب) يستخدمون المعارف التقليدية بطريقة تحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيد فضلا عن الطبيعة غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتجزئة وغير القابلة للتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. (ج) عند الاقتضاء، يودعون أي رسوم مستخدم في صندوق يشكله ذلك الطرف المتعاقد إلا في الحالات التي يؤدي فيها الاستخدام لأغراض البحث والتطوير إلى منتجات وعمليات جديدة ومفيدة وفي مثل هذه الحالات يزودون المستفيدين بحصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة وبالشروط متفق عليها".

126. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واقترح إدراج خيار آخر في النص، يحل محل المواد 1.3 و2.3 و3.3. وجاء هذا الخيار من الخيار 2 بالمادة 3.1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينص على: "[[ينبغي]/[يجب] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين المتعلقة بمعارفهم التقليدية [المحمية]، على النحو المحدد في هذا [الصك]، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، بطريقة معقولة ومتوازنة.]". ويمكن أن يعطي هذا الخيار للدول الأعضاء المرونة اللازمة لمعالجة تلك القضايا. وبالنسبة للمواد الحالية 3.1 و3.2 و3.3، كانت الخطوط الفاصلة بين المستويات المختلفة لنشر المعارف التقليدية غير واضحة وعرضة للتأويل. وسيكون من الصعب ضمان اليقين القانوني. وبالتالي لم يقتنع الوفد بالنهج المتدرج على ما هو عليه. وكان الخط الأكثر منطقية هو بين المعارف التقليدية التي كانت تقتصر فقط على المجتمعات الأصلية والمحلية، وهي المعارف التقليدية التي كانت سرية، والمعارف التقليدية التي لم تكن سرية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي السرية، كان على اللجنة الحكومية الدولية تشجيع الوقاية من الكشف بدون تصريح.

127. وقال وفد سويسرا إن مشروع نص الصك القانوني الدولي بشأن المعارف التقليدية تضمن نهجين، وهما نهج قائم على التدابير ونهج قائم على الحقوق. وأضاف أنه يفضل النهج القائم على التدابير، من منطلق أن هذه التدابير يمكن أن تكون ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو قانونية، وبالتالي تشتمل على الحقوق. وعلاوة على ذلك، لم تكن اللجنة الحكومية الدولية تعمل في مساحة فارغة. وكانت هناك صكوك دولية أخرى ذات صلة، وكان لا بد من أخذها بعين الاعتبار، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبروتوكول ناغويا، وغيرها. وعلاوة على ذلك، كان هناك أيضا مشروع المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تطوير آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الإبلاغ عن التملك غير المشروع على المعارف التقليدية ومكافحته. ويمكن اعتماد هذه المبادئ التوجيهية خلال مؤتمر الأطراف المقبل لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في ديسمبر بالمكسيك، وربما تكون ذات صلة بتحقيق حماية أفضل للمعارف التقليدية. وكان النهج المتدرج مثيرا للاهتمام، وهو ما يمكن للجنة الحكومية الدولية مواصلة استكشافه. وعلى وجه الخصوص، سيكون من المهم زيادة توضيح المسائل التالية: (1) كم عدد مستويات المعارف التقليدية الذي سيكون من المفيد تحديده على المستوى الدولي؟ هل يمكن للجنة الحكومية الدولية تحديد معايير دولية واضحة بما فيه الكفاية للتمييز بين المستويات المختلفة؟ (2) بشكل أكثر تحديدا، فيما يتعلق بـ "المعارف التقليدية السرية وغير المعروفة خارج المجتمع"، فإنه لا يزال من غير الواضح ما الذي سيحدث، إذا كانت تلك المعارف التقليدية قد تم حمايتها بالحقوق الاقتصادية الاستئثارية للمجتمع من جانب، ولكن ستظل نفس المعارف التقليدية أيضا سرية لدى مجتمع آخر؟ (3) وفيما يتعلق بـ "المعارف التقليدية المتاحة للجمهور ولكن لا تزال ترتبط ارتباطا وثيقا

بالمجتمع ويحتفظ بها"، أعرب الوفد عن حاجته إلى مزيد من التوضيح بشأن المقصود بـ "ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع ويحتفظ بها". (4) كان هناك سؤال مهم آخر في هذا الصدد كيف تم إتاحة هذه المعارف التقليدية للجمهور؟ وهل تم إتاحتها "مجانيا" للجمهور؟ وهل هذا يعني مع "الموافقة المسبقة والحرة المعلومة" أو "الموافقة والمشاركة" من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟ أم أنها كانت متاحة للجمهور لأن شخصا ما قد نشر أو أشاع المعارف خارج المجتمع دون الحصول على موافقة من هذا المجتمع؟ (5) فيما يتعلق بـ "المعارف التقليدية، التي كانت معروفة على نطاق واسع وفي الملك العام"، يجب على اللجنة الحكومية الدولية توضيح ما هو المقصود بـ "المعروفة على نطاق واسع"؟ وعلاوة على ذلك، إذا تعذر نسبة المعارف التقليدية تلك لمجتمع أو مجتمعات معينة، يثور سؤال مفاده ما هي التدابير ذات المغزى التي لا يزال من الممكن تطبيقها؟ وعلى أي حال، ينبغي أيضا أن تظل المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع تُستخدم بطريقة محترمة.

128. وذكر ممثل جمعية متاحف جزر المحيط الهادئ أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كانت هي المستفيدين الحقيقيين من المعارف التقليدية وليس الدول. وكان للمعارف التقليدية خصائص فريدة وعكست المادة 1 (أ) إلى (هـ) بعضا منها. وكانت بعض المخاوف المتزايدة بشأن أهداف السياسة تتركز على التملك غير المشروع للمعارف التقليدية، والمنح الخاطئ للبراءة للاختراعات التي ترتبط بالمعارف التقليدية أو كانت مستندة إليها، والحماية غير الكافية الممنوحة للمعارف التقليدية في إطار نظام الملكية الفكرية الغربي. ولم توفر العلامات التجارية وحقوق المؤلف الحماية الكافية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك العلامات التقليدية والمصنفات الفنية. ولم يوفر نظام البراءات الحماية الكافية للمعارف التقليدية. ووفقا لنظام البراءات قد تم تسجيل الاختراعات المستمدة من المعارف التقليدية كبراءات على الرغم من أن المعارف التقليدية المتعلقة بالاختراع المزعوم شكلت حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة. وأعرب عن تقديره لعمل اللجنة الحكومية الدولية والأمانة. وطلب بوجود صك قانوني دولي. ونظرا للخصائص الفريدة للمعارف التقليدية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تتخذ نهجا منفتحا. وقد يكون من المستحيل تحديد مدة الحماية على المعارف التقليدية كما هو الحال في أشكال أخرى من الملكية الفكرية. ويمكن للآخرين استخدام المواد التي في الملك العام بحرية؛ ومع ذلك، فإن ذلك قد لا يصلح مع المعارف التقليدية. وكان من الأسباب الكامنة وراء نظام الملكية الفكرية هو حماية مصالح الملاك/المستفيدين وتشجيع الابتكارات، أي أن الملكية الفكرية المحمية شجعت أصحاب الملكية الفكرية على مزيد من الابتكار. ولكن مع المعارف التقليدية على المرء أن يضع في الاعتبار مصالح أصحاب المعارف التقليدية ومنظور حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في السيطرة على معارفهم التقليدية وحمايتها وتطويرها والحق في تقرير المصير بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمادة 3، كانت الحقوق الاقتصادية تتعلق مباشرة بحقوق الملكية. وكان الغرض من الحقوق الاقتصادية هو مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على الاستغلال الاقتصادي لمعارفهم التقليدية، أي، لجني الفوائد التجارية. ويمكن أن تشمل هذه الحقوق الاستئثارية أداء بعض الأعمال، أي الحق في إبرام اتفاقية استخدام مصرح به مقابل رسوم أو رسوم تعويض أو طرق دفع أخرى. وينبغي أن تنشأ الحقوق المعنوية في المعارف التقليدية تلقائيا كما هو الحال في أشكال أخرى من الملكية الفكرية. وهذا شمل الحق في العزو والحق في سلامة أصحاب المعارف التقليدية. وقد تكون المواد 3.1 (أ) و(ب) هي السبيل للمضي قُدما لأنها تعكس الحقوق الاستئثارية لأصحاب المعارف التقليدية. كما نصت على الاعتراف بالحقوق المعنوية والحقوق الاقتصادية من خلال التعويض العادل والسيطرة.

129. وقال ممثل قبائل تولاليب إن تجمع السكان الأصليين لم يستقر على موقف موحد بشأن النهج المتدرج. وقد يوفر النهج المتدرج طريقة للمضي قدما، ولكن ليس في شكله الحالي. وركزت حماية المعارف التقليدية على حقوق قوية فقط في ما يتعلق بالمعارف السرية/المقدسة، ولكن هذا التمييز لم يرصد طرق التفكير المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تجاه معارفها التقليدية. وكان من الشائع في المجتمعات الأصلية أنه عندما كان يتم مشاركة المعارف، لم تكن مشاركتها بالطريقة التي حدثت في المجتمعات العلمانية الحديثة. وكان هناك في كثير من الأحيان يشار إليها باسم "التزامات الإشراف" التي ارتبطت بالمعارف. ونشأت تلك الالتزامات من القوانين العرفية والمفاهيم الأصلية لتعاليم الأجداد ورغبات المبدع، وما إلى ذلك. وانتقلت هذه الالتزامات إلى أولئك الذين يحصلون على المعارف والذين كان من المتوقع أن يستخدموا المعارف بالطريقة

الصحيحة. وفي كثير من الأحيان كان تبادل المعارف لا يتحقق من خلال عقود رسمية مصاغة بعبارات واضحة يفهمها كلا الطرفين. ولم يتضح ما إذا كان من الممكن اعتبار تبادل المعارف الرسمي هذا كدليل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وكانت حلقة نقاش السكان الأصليين اقترحت وسيلة للتعامل مع هذا كانت عبارة عن تبني نهج قائم على القصد - فماذا كان القصد والقانون العرفي ذي الصلة والدليل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لعواقب معينة لعملية المشاركة، وما إلى ذلك. ولا ينبغي أن يكون النهج المتدرج قائمًا على "متاحة على نطاق واسع" أو "الملك العام"، ولكن ينبغي أن يشير إلى حقوق وتطلعات الملاك والأصحاب أنفسهم وتوقعاتهم وقوانينهم العرفية، والتي يمكن تعديلها بمرونة وفقا للسياق الوطني ونوع المعارف. ولن يَصلُح مفهوم مقاس واحد يناسب جميع التصنيفات.

130. وفضَّل وفد اليابان النهج القائم على التدابير على النهج القائم على الحقوق لأن حماية المعارف التقليدية يمكن توفيرها بطرق مختلفة لتلبية احتياجات كل بلد. ويجب إعطاء المرونة إلى الدول الأعضاء في الاختيار بين النهجين. أما بالنسبة للنهج المتدرج، أبدى الوفد قلقا من أن الأطراف الثالثة ستعاني خسائر غير معقولة إذا كان تصنيف المعارف التقليدية غير واضح وغير متوقع. وبالتالي، كان لا بد من تقديم معايير واضحة وموضوعية لكل مستوى من المعارف التقليدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام الملكية الفكرية القائم. أما بالنسبة للنموذج القائم على الحقوق المعنوية، ينبغي ضمان الشفافية المتعلقة بإسناد الحقوق. وبشأن فرضية تسجيل المعارف التقليدية كشرط للحق، فإن أحد تدابير المعارضة سيكون ضروريا لتسوية الخلافات بشأن إسناد الحقوق. وفيما يتعلق بالمادة 1.3 (أ)، فإنه سيكون من غير المناسب إعطاء أحد أصحاب المعارف التقليدية حقا استئثاريا، لأن موضوع الحماية كانت لا يزال غير واضح. وبالإضافة إلى ذلك، لم ير الوفد حاجة إلى اعتماد آلية الكشف، التي لن تكون وسيلة فعالة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية.

131. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وفضَّل النهج القائم على التدابير. أما بالنسبة للنهج المتدرج، رأى الوفد أنه بالنظر في الفئات الثلاث المقترحة، سوف يحتاج الأمر إلى حدود واضحة بين المستوى الأول للحماية والمستويين الآخرين.

132. وأكد وفد جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة الحفاظ على المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. وكان على اللجنة الحكومية الدولية تحديد معيارا لمستويات الحماية التي تستوعب الحقوق المكفولة للمستفيدين. ويجب تفعيل ضمانات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحقوق وفقا لمستوى نشر المعارف التقليدية. وكانت فئات الحقوق الواردة في المادة 1.3 حقوقا استئثارية. وأيد الوفد توفير أقصى قدر من الحماية للاحتفاظ الوثيق بالمعارف التقليدية. وأيد حذف المعارف التقليدية "المحمية".

133. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد النهج المتدرج للتمييز بين المستويات المختلفة من الحقوق. واعتبر الحقوق حقوق ملكية متأصلة. وفيما يتعلق بالمادة 1.3، اقترح ما يلي: "ينبغي على الأطراف المتعاقدة (أ) ضمان حصول المستفيدين على الحقوق الجماعية الاستئثارية لتوفير التدابير القانونية والسياسية والإدارية حسب الاقتضاء وفقا للقانون الوطني بما يسمح للمستفيدين بإنتاج موضوع وصيانته ومراقبته وتطويره، (ب) إعاقة الكشف أو الاستخدام بدون تصريحا للموضوع، (ج) إجازة أو منع النفاذ إلى موضوع المذكور واستخدامه على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة". وعلاوة على ذلك، أعرب عن رغبته في أن يكون المستفيدون على علم بالنفاذ إلى المعارف التقليدية من خلال آلية كشف في مجال الملكية الفكرية، الأمر الذي سيتطلب دليلا على متطلبات الامتثال والموافقة والمشاركة والاستفادة مباشر إلى النهاية. وأيد فكرة الإسناد ومنع استخدامات المعارف التقليدية بطريقة لا تحترم المشاعر الثقافية. ومع ذلك، لا تزال المجموعة تناقش عرضه في المشروع الحالي. ويمكن أن يكون هناك تعريف أكثر بساطة لنطاق الحماية.

134. وقال وفد تايلاند إن النهج المتدرج كان أداة عملية ومفيدة في تحديد المستوى المناسب للحقوق على أساس خصائص المعارف التقليدية. ومع ذلك، لم يكن النهج مفهوما بوضوح. وأيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا بإجراء مزيد من

المناقشة للنهج. وإذا تمت الموافقة عليه، يمكنه أن يساعد على تحريك اللجنة الحكومية الدولية قُدما صوب إيجاد تقارب بشأن العديد من القضايا الأساسية مثل الموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والقيود. وأخيرا، وأبدى الوفد ميلا نحو الخيار الأول للمادة 1.3 واستعدادا لمزيد من المناقشة.

135. وقال ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن للشعوب الأصلية أنواعا مختلفة من المعارف التقليدية التي تتطلب مستويات مختلفة من الحماية بموجب الصك. وظلت بعض المعارف التقليدية مقدسة وسرية ولم يتم الكشف عنها. كان هناك أيضا المعارف التقليدية التي خرجت من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكنها ظلت ترتبط بهم. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي خرجت من المجتمع، كانت المسألة هي ما إذا كان هناك موافقة حرة مسبقة مستنيرة وتقاسم منافع. وكان هناك نوع ثالث من المعارف التقليدية التي كانت تنشر على نطاق واسع. وكان من الصعب التعرف على أصحابها الأصليين، أي المعارف التقليدية التي في الملك العام والمتاحة للجمهور. وفي جميع الحالات، كان من المهم التعرف على الحقوق المعنوية والاقتصادية. وكان هناك بالفعل صكوك دولية تعترف بهذه الحقوق و لا يمكن أن تقلل الصكوك التي نوقشت في اللجنة الحكومية الدولية أو تنقص من الحقوق التي كانت موجودة بالفعل في تلك الصكوك الأخرى، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وكان القانون العرفي للشعوب الأصلية ذا فائدة كبيرة لتقييم مستوى أهمية المعارف التقليدية داخل المجتمعات المحلية. ومن شأن ذلك أن يحدد، على سبيل المثال، تقاسم المنافع.

136. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين إن إحدى الصعوبات الكبيرة فيما يتعلق بنطاق الحماية كانت الحفاظ على الحقوق التجارية بشأن المعارف التقليدية إذا كانت عامة بالفعل. وكان من الصعب من الناحية العملية منع المزيد من نشر واستخدام هذه المعارف، أو ربطها بالتزامات قانونية. إن مثل هذا الإنشاء بأثر رجعي للحقوق يؤدي أيضا إلى عدم يقين قانوني هائل ويمكن أن يمنع الأنشطة العلمية والتجارية الهامة في المستقبل. وكان لزاما على النظم القانونية الحديثة توفير اليقين والقدرة على التنبؤ لجميع أصحاب المصلحة، ولم يمكن أن تعمل بمثل هذه الطريقة. وكان هناك مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة والمسائل الأخرى ذات الصلة بالمعارف التقليدية، وخاصة عن نظام متوازن للحقوق، ووردت هذه التفاصيل في ورقة متاحة خارج القاعة أصدرتها غرفة التجارة الدولية، التي يعد الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين عضوا فيها.

137. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلى بها وفد اليابان ووفد لاتفيا، نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ولا سيما التعليقات والأسئلة المتعلقة بالنهج المتدرج. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقد نظر إلى تلك صياغة باهتمام ورأى أنها يمكن أن تكون طريقا للمضي قدما في بعض المناقشات. وفيما يتعلق بالمادة 3، كان لا بد أن تبقى عبارة "المعارف التقليدية المحمية" في النص. ولم يؤيد المادة 1.3 (أ) "4" لأنها تتناول أحد متطلبات الكشف. وبشأن المادة 2.3، لم يؤيد "ضمان أن" لأن المادة 2.3 افترضت متطلبا للكشف والحق في تقاسم المنافع. وظلت المادة 2.3 بين قوسين. وأيد الوفد نهج التدابير التكميلية. وفي المواد 3 ثانيا 1 (أ)، 3 ثانيا 1 (و) و 3 ثانيا 2، و3 ثانيا 5، كان لا بد من إضافة "متاحة للجمهور" قبل مصطلح "قواعد البيانات" في جميع أنحاء هذا القسم. وأعرب عن رغبته في تجنب أي التباس بالنسبة لطبيعة قواعد البيانات هذه. ولم تكن محفوظات للبيانات الخاصة ولكن كان المقصود منها أن تخدم غرض اجتماعي أكبر للحفاظ على المعارف التقليدية وأن تكون أداة لتسهيل اتخاذ القرار المناسب بشأن رفض أو منح طلب البراءة.

138. وقال ممثل توباك أمارو إن النص المقترح للمادة 3 هو: "لأغراض هذا الصك الدولي سواء كان ملزِما أم لا، "تعترف الأطراف المتعاقدة بأصحاب ومستفيدي المعارف التقليدية وفقا للمادة 2 وحقوقهم الاستئثارية: في التحكم في والحفاظ على وتوزيع واستغلال وممارسة معارفهم وأشكال تعبيرهم التقليدية؛ وتفويض أو إعطاء النفاذ أو منع النفاذ أو منع سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ومشتقاتها بما يتفق مع الشروط المتفق عليها لمنع الاستخدام غير المبرر والاستخدام غير المشروع والاكتساب بوسيلة الاحتيال وسوء استخدام واستغلال هذه المعارف التقليدية بدون الموافقة

الحرة المسبقة المستنيرة الضرورية من أصحابها؛ وفيما يخص المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية لمن يستخدمون المعارف التقليدية بدون تفويض من أصحابها في بلد المنشأ وبدون إظهار دليل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ لغرض منع استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي وبدون الاعتراف بمصدر ومنشأ هذه المعارف وبما يضر أصحاب المعارف التقليدية، وإن أفعال الاكتساب والاستخدام مثل وسائل المنافسة غير العادلة من خلال السرقة والخداع بما يشمل اللجوء إلى العنف من أجل الحصول على منافع تجارية ومميزات صناعية ومالية سيعرّض للعقوبات المدنية والجنائية، وسينشئ الطرف المتعاقد آليات مناسبة وتدابير فعالة لضمان تطبيق الحق في حماية المعارف التقليدية كما تنص عليه هذه المادة بما يتفق مع القوانين العرفية للشعوب الأصلية".

139. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة عضو للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباك أمارو.

140. وأيد وفد إندونيسيا النهج المتدرج واقترح أن ينعكس في النص. واقترح إعطاء المرونة للمجتمعات الأصلية والمحلية لإجراء طريقة للتحديد الذاتي وذلك لتحديد نطاق الحماية، وخصوصا فيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة التي يتم الاحتفاظ الوثيق بها التي هم أمناء عليها. واقترح الوفد أن تحدد القوانين واللوائح الوطنية المعارف التقليدية السرية والمقدسة. وأعرب عن عدم رغبته في استخدام مصطلحي "الملك العام" و"المتاحة للجمهور" في النص.

141. وقال وفد مصر إن النص كان معقدا للغاية. ويجب أن يكون النص الكامل على نحو ما يلي: "إن الحقوق الإلزامية الاستئثارية لأصحاب المعارف التقليدية هي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للاستفادة الاقتصادية من هذه المعارف ويمكن للدولة استخدام هذه المعارف والسماح باستغلالها على أساس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وسيتم تقسيم الدخل الناتج من الاستغلال وفقا لتشريع دولي. "ولم يكن الهدف مجرد تحقيق الدخل المالي ولكن أيضا حقيقة أنه ينبغي أن يعود ذلك الدخل إلى الشعوب المعنية حتى يتمكنوا من الاستفادة من التكنولوجيا المستخدمة في الاستغلال. ويجب أن يعكس النص بطريقة شفافة الحقوق المعنوية، بما في ذلك حق الإسناد للمجتمعات بما أنهم أصحاب المعارف التقليدية ولديهم الحق في الحفاظ عليها ضد أي تعديلات. ويجب أن ينص النص أيضا على حقوق هذه الشعوب في سحب تصريحهم من استغلال المعارف التقليدية إذا عرفوا أن الاستخدام أثر على هويتهم وأضر بمعتقداتهم المقدسة. وكانت متطلبات الكشف في غاية الأهمية لحماية المعارف التقليدية. وكان لزاما على أي طلب للحصول على براءة أن يكشف عن مدى استخدام المعارف التقليدية ويقديم أدلة على أن الإذن قد تم الحصول عليه بموافقة حرة مسبقة مستنيرة. وكانت تلك هي المادة 13 من القانون المصري بشأن الملكية الفكرية المذكورة. واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى المادة 3 ثانيا.

142. وأعرب وفد كندا عن اهتمامه بالنهج المتدرج كنهج ممكن. ومع ذلك، كان المشكلة كامنة في التفاصيل. وأيد الوفد وجود بعض المرونة لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ التدابير وفقا للظروف الوطنية. ومع ذلك، لتحقيق تقدم وتحديد النُهج المناسبة، احتاجت اللجنة الحكومية الدولية إلى معلومات أكثر واقعية من الدول الأعضاء التي تنفذ تلك التدابير عن الكيفية التي تعمل بها في الممارسة العملية، وكيف تطبق الهيئات الإدارية أو القضائية التدابير وتفسيرها. وفي الواقع، كان الكثير من المفاهيم التي تندرج تحت المادة 3 مفاهيم جديدة. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تسير على أرضية جديدة. ورحب الوفد بمناقشة تجارب ملموسة بشأن قضايا مثل ما كان يعتبر سرا في السياق التقليدي، وما كان يعتبر مقدسا، وما حدث في إطار القانون الوطني إذا كانت المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع لكن المجتمعات الأصلية والمحلية لم تقصد لتلك المعارف التقليدية أن تكون معروفة على نطاق واسع، وماذا حدث لو تم تقاسم المعارف التقليدية من قِبل العديد من المجتمعات، وكيف ستتفاعل هذه النُهج مع نظام الملكية الفكرية، وكيف سترتبط هذه النُهج بالملك العام. وعلاوة على ذلك، أبدى الوفد مخاوفه بشأن الكشف وعدم قناعته بفوائدها، وتحديدا فيما يتعلق بالمادة 2.3 (د) التي تضمنت إشارة إلى إحدى آليات الكشف. وسأل الوفد القائمين على تنفيذ هذا التدبير عن الكيفية التي تم بها تطبيق الكشف بصرامة على طلبات الحصول على البراءات وغيرها من الحقوق. وكان وجود معلومات محددة عن تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 ضروريا لإثراء النقاش ولجعله يستند إلى وقائع وللمضي قُدما بالمناقشة.

143. وأيد وفد أستراليا الحماية القانونية المناسبة للمعارف التقليدية وقال إن النهج المتدرج كان وسيلة مفيدة لتحقيق ذلك. وقد وضعت المحاكم الاسترالية قانون مستمد من السوابق القضائية بشأن المعلومات السرية واستخدم هذا القانون لمنع الكشف عن المعلومات المقدسة. وفيما يتعلق بالمادة 1.3، دعا الوفد الدول الأعضاء إلى التوسع في إدراج "وخلافا لذلك المعروفة"، مع الأخذ في الاعتبار أن المصطلحين "السرية" و"المقدسة" لم يتم تعريفهما أكثر في النص ويمكن تركهما مفتوحين لأن يحددهما القانون الوطني بصورة أكثر. وأدى تدرج المادتين 2.3 و 3.3 إلى أن تقتصر الحماية على المعارف التي كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بثقافة المستفيدين، حتى عندما كانت متاحة للجمهور. ويمكن اعتبار ذلك أقرب إلى البراءة أو حماية حقوق المؤلف، حيث أنها، على الرغم من أن موضوع الحماية كان من المقرر أن ينظر إليه الجمهور العام أو يصل إليه، حافظت على مستوى ملكية أو سيطرة يمكن تعريفه بأنه ينتمي لصاحب الحق. وأبرز الوفد أنه في المادة 2.3 كان استخدام "متاحة للجمهور" يتناقض مع تعريف المعارف التي فقدت علاقتها المتميزة بأي مجتمع سكان أصليين.

144. وقال وفد جمهورية كوريا إنه كان لا بد من مناقشة نطاق الحماية بطريقة تتفق مع تعريف المعارف التقليدية والقضايا الأساسية الأخرى. وقد اقترح الوفد في وقت سابق استبعاد المعارف التقليدية المتاحة للجمهور فيما يتعلق بنطاق الصك لأنها يمكن أن تزيد من عدم اليقين في نظام الملكية الفكرية. وفي نفس السياق، تم تفسير "الملك العام" و"المعروفة على نطاق واسع" بنفس معنى المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. ولذلك، يجب حذف المعارف التقليدية المتاحة للجمهور في المادة 3.3 وأجزاء أخرى من هذه المادة التي تنص على "متاحة للجمهور" و"المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع" و"المعارف التقليدية في الملك العام". وأيد الوفد بديل المادة 3.3.

145. وطرح ممثل قبائل تولاليب سؤالا على وفد الولايات المتحدة الأمريكية والفود الأخرى بشأن قضية قاعدة البيانات. واقترحت المادة 3 ثانيا (2) (ز) أنه يجب أن يكون هناك توثيق على نطاق واسع للمعارف التقليدية. وتساءل عما إذا كانت هناك مشاورات قد جرت داخل الولايات المتحدة الأمريكية مع القبائل بشأن مواقفهم تجاه تجميع قواعد البيانات لمعارفهم التقليدية وما إذا كان ذلك مقبولا. ولم ترغب القبائل عموما في أن يتم جمع وتصنيف معارفهم نظرا لوجود قوانين عرفية وقضايا حساسة عن هذه التصنيفات. وبالإشارة إلى المفاوضات التي جرت في إطار الموارد الوراثية، عندما تم تقديم الطلب الأولي بشأن إنشاء قواعد بيانات، قال المؤيدون إن تلك كان من المزمع أن تظل سرية ومثل الكثير من المكتبات الرقمية للمعارف التقليدية ستكون متاحة لمكاتب البراءات فقط. وكان قد أدلى الوفد ببيان قائلا إنه لا يعارض قواعد البيانات، ولكن هناك بعض الشروط التي يجب استيفاؤها. وكان أحد مخاوفه أنه لم يكن هناك سوى حماية للسياسات ولم يكن يهم توفير الحماية التقنية. فإذا تغيرت السياسة وتوفرت قواعد البيانات الخاصة تلك للجمهور، تساءل الوفد ما هو الأمن. وكان ذلك نظريا حتى اللجنة الحكومية الدولية 30 عندما اقترحت وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم إتاحة قواعد البيانات هذه للجمهور. وكان الموقف الآخر لوفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المعلومات الواردة في قواعد البيانات هذه توجد ضمن الملك العام. وإذا كان هناك نشر لمعلومات بشأن المعارف التقليدية، فمن غير المؤكد تحت أي ظروف قد تم تبادل تلك المعارف وكان ذلك عدم يقين من الموافقة الكاملة الحرة المسبقة مستنيرة من خلال فهم كيف ستكون عواقب تبادل المعارف. وكان هناك الكثير مما يستدعي النقاش بشأن تلك القضايا عما إذا كانت مقبولة أم لا.

146. وقال وفد الصين إن المادة 3 مادة هامة. وأيد البيانات التي أدلى بها وفدا الهند وإندونيسيا بشأن الحماية على مختلف المستويات، وذلك لأن المعارف التقليدية كانت متنوعة، وبالتالي، كان لا بد من تقديم تدابير حماية على مختلف المستويات. وفي المادة 1.3، كان هناك المعارف "المحمية" و"السرية". واستخدم بعض الناس المعارف السرية بهدف حمايتها. ومع ذلك، من أجل حماية مصالح أصحاب المعارف التقليدية، أحيانا لم تُحترم هذه الحقوق. وقد ائتمن أصحاب هذه المعارف التقليدية الباحثين. وأخبروا الباحثين عن معارفهم التقليدية، لكنها لم يفكروا في حماية حقوقهم، للحفاظ على سرية معارفهم التقليدية. وفي هذه الحالة، لم يكن من المؤكد أن المادة 1.3 نصت على هذه الحماية. وعلاوة على ذلك، لم يكن استخدام كلمة "السرية"

أو "العامة" لتحديد نطاق حماية المعارف التقليدية معيارا جيدا للغاية. وأعرب الوفد عن نفس الاهتمامات التي كانت لدى وفد إندونيسيا. وكانت الحقوق المعنوية هامة جدا وتحتاج حقا إلى النظر فيها.

147. وقال وفد الهند إن التدابير التكميلية لا ينبغي أن تكون إلزامية ولم يكن تطوير قواعد البيانات سوى تدبير إضافي لتوفير الحماية الدفاعية. واقترح حذف المادة 3 ثانيا.

148. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إنه من المهم إدراك أن نطاق الحماية كان بحاجة للنظر في مستويات مختلفة من المعارف التقليدية، وهي المعارف المقدسة والمعارف في الملك العام، والمستوى المتوسط بين هذين المستويين. وكان على اللجنة الحكومية الدولية النظر في طبيعة المعارف التقليدية. وفي دورات اللجنة السابقة، أكد الوفد على أهمية النظر في طبيعة المعارف التقليدية الواردة في عدم قابليتها للتجزئة. ويجب على الميسرين أن يأخذوا هذه العناصر بعين الاعتبار.

149. وقال ممثل مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا إنه من الصعب التمييز بين المعارف التقليدية السرية والمقدسة والمتاحة للجمهور. ولم ير السكان الأصليون أن متاحة للجمهور هي نفسها في الملك العام. وسمحت قوانين الملكية الفكرية بإسناد المصنفات التي في الملك العام، حتى عندما تم استنفاد الحقوق الاقتصادية. وأعرب عن قلقه العميق بأن هذا الخطأ قد يكون حدث مرة أخرى فيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي في الملك العام. ويجب أن يكون للمعارف التقليدية التي كانت متاحة للجمهور حقوق معنوية وينبغي أن تكون تحت سيطرة السكان الأصليين. وكانت هناك مصلحة في حماية حقوق السكان الأصليين، لأنها موجودة لحماية قوانينهم العرفية.

150. وفتح الرئيس الباب للتعليقات على المواد قيد العمل المقدمة من الميسرين في وقت سابق.

151. وأيد وفد الهند الخيار 1 للأهداف، وخصوصا الفقرات 1 (أ) إلى (د). واقترح وضع الإضافات الجديدة بين أقواس بعد الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 1، اقترح نقل المعارف التقليدية على النحو المحدد تحت "استخدام المصطلحات" لتكون تحت المادة 1 بدلا من كل هذه الخيارات الثلاثة. ومن شأن ذلك أن يعطي مزيدا من الوضوح والاتساق في فهم موضوع الصك. وأراد الوفد إضافة كلمات "أبدعتها" و"حافظت عليها" "في سياق جماعي". وكان لا بد من حذف "المحمية" و"مباشرة". وفيما يخص المادة 1.2، أيد الخيار 1 مع إضافة الجملة التالية: "يجوز للدول الأعضاء أيضا تعيين الهيئات المختصة للعمل كأمناء نيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني."

152. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في وضع كلمة "الشعوب" بالكامل بين قوسين بدلا من حرف الجمع "إس" فقط في النص الإنكليزي.

153. وتتطرق وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى صيغة أهداف السياسة، وتحديدا نص الخيار 1 الفقرة 1 (أ)، وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول عبارات "تملك غير مشروع" و"سوء الاستخدام" و"الاستخدام بدون تصريح" واستبدالها بـ "التملك دون وجه حق". وفيما يتعلق بالخيار 2، أبدى رغبته في وضع قوسين حول عبارة "سوء الاستخدام" واستبدالها بـ "التملك دون وجه حق". واقترح تعريفا لـ "التملك دون وجه حق".

154. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للخيار 1، وتمنى أن وضع قوسين حول الخيار 2. وفيما يتعلق بالتعريف المقترح للمعارف التقليدية، كان لا بد من إضافة عبارة "أبدعتها" قبل "حافظت عليها" ويؤيد حذف كلمتي "المحمية" و"مباشرة" التي كانتا أيضا بين قوسين. وفي المادة 1، يمكن استخدام نفس الصيغة التي وردت للمعارف التقليدية تحت "استخدام المصطلحات". وكان لا بد من إضافة كلمة "التقليدية" قبل "المعارف". وأيد الوفد الخيار 1 للمادة 2، مع الجملة الأخيرة من الفقرة 1.2 من الخيار 2، وهي "يجوز أيضا للدول الأعضاء تعيين الهيئات المختصة للعمل كأمناء نيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني".

155. وقال وفد شيلي إنه فيما يتعلق بالأهداف، لم يفصل الخيار 1 (أ) أفكار التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام بدون تصريح. وأعرب عن رغبته في أن تعمل تلك الكلمات معا، لأن تلك الكلمات أشارت إلى إمكانية أكبر في التعريف. وتحت الخيار 1 (ب)، أعرب الوفد عن قلقه، وتساءل كيف يمكن أن يعمل في ظروف محددة. وفيما وراء فرضية التملك غير المشروع وسوء الاستخدام غير المبررين، تساءل كيف سيطر المستفيدون على ذلك، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام بتصريح. وربما كان هذا الحكم مشمولا بالفعل بالفقرة (أ)، وكان بالتالي زائدا عن الحاجة. ولم تكن الفقرة (ج) بالضرورة هدفا في حد ذاتها. وتحت الفقرة (د)، قد تم إزالة خيار تعزيز أو تشجيع الإبداع. وقد يكون لها تأثير غير مرغوب فيه على الإبداع أو على براءة اختراع أو الملكية الفكرية. وأعرب عن ارتياحه لبساطة الخيار 2، على الرغم من افتقاره إلى بعض العناصر التي كانت مطلوبة في هذا الصك. ومن شأنه إنقاذ الفقرة (أ) تحت الخيار 1 وهذا أمر مهم، لأنه من المهم جدا تحديد ما يجب حمايته. وفيما يتعلق بالخيار 3، أيد الوفد بعض التعليقات التي أُبديت بشأن ضرورة حذف كلمة "السيطرة". وفيما يتعلق بالمستفيدين، رحبت ببساطة الخيار 2، لأنه شمل وكالة خادمة للمستفيدين.

156. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه قد اقترح في السابق إدراج عبارة "التملك غير القانوني" في أهداف السياسة في الخيارين 1 و 2. وأعرب عن رغبته في تقديم تعريف للتملك غير القانوني "لتملك غير القانوني هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.". وأبدى رغبته في الإبقاء على فقرة معايير الأهلية بالمادة الأصلية 1 في موضعها الحالي. وكانت معايير الأهلية في المادة 3 شروطا للحماية. وكان الوفد يبحث في ذلك من وجهة نظر مختلفة، لذلك رغب في الاحتفاظ بتلك اللغة في المادة 1.

157. وذكر وفد إندونيسيا أنه، بشأن أهداف السياسة، كان هناك فكرتان على الأقل من الأفكار العامة كانتا هما الحاجة إلى حماية المعارف التقليدية ومنع تحريفها وتملكها غير المشروع وسوء استخدامها فضلا عن فكرة تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد في إطار روح تقاسم الأفكار والمعارف. وانطلاقا من هذا، اقترح الوفد خيارين: إما إضافة كلمة "تشجيع" في الفقرة 1 (د) تحت الخيار 1 أو إدراج مبدأ التقاسم العادل للمنافع تحت الخيار 2. ومن شأن ذلك أن يوفر توازنا جيدا بين فكرة حماية المعارف التقليدية وتشجيع الابتكار والإبداع. وفيما يتعلق بـ "الموضوع"، فإن الخيار 2 يُعد أساسا جيدا للمناقشة. واقترح الوفد استبدال عبارة "مرتبطة و/ أو مقترنة" بعبارة "التي هي جزء لا يتجزأ من الهوية الاجتماعية و/ أو التراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية". وفيما يتعلق بالمستفيدين، اعتبر الخيار 1 أساسا جيدا للمناقشات. واقترح إضافة عناصر من الخيار 2 عن الهيئات المختصة إلى الخيار 1.

158. وقال وفد الأرجنتين إن المادة 2 تسير في الاتجاه الصحيح، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة إلى التشريعات الوطنية في الخيار 1. وفيما يتعلق بالمستفيدين، في الحالات التي لم يمكن خلالها تحديد المستفيدين، على الدولة أن تكون بمثابة الأمين. وسيكون من المفيد وجود حكم مثل المادة 2.2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4.

159. وقال ممثل توباك أمارو إنه في المادة 1، يمكن حذف الخيار 1. وفي الخيار 2، تم حذف المفهوم البالغ الأهمية للصك، وهي كلمة "التقليدية". ولم يكن هناك أي إشارة إلى المعارف التقليدية. وكان لابد من إدراج كلمتي "الفكرية" و "غير المادية" لأن المعارف التقليدية لم تكن مادية، على نحو ما جاء في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي. وفيما يتعلق بالخيار 3، تم حذف عبارة "المعارف التقليدية" في الوثيقة. وكان من الصعب فهم السبب في حذف كلمة أساسية فجأة. وأشار إلى مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايير الأهلية. وذكر أنه ينبغي حذف مفهوم الأهلية. وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اقترح أن يتم نقلها إلى نهاية الخيار 3 الذي كان أكثر وضوحا. وفيما يتعلق بالمادة 2، أشار إلى أنه بالإضافة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تم إدراج الأمم. ولم يوافق على ذلك. وكانت الأمم أطرافا ثالثة، وكذلك

كانت الشركات متعددة الجنسيات. وقدم الاقتراح التالي بشأن المستفيدين: "لأغراض هذا الصك الدولي الملزم، سواء كان ذلك ملزما أم لا، فإن المستفيدين من الحماية القانونية للمعارف التقليدية ذات الأبعاد الوطنية والعالمية على النحو المحدد في المادة 1 هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذريتهم: (أ) الذين هم أمناء على رعاية وحماية المعارف التقليدية ومسؤولون عنها وفقا للقانون العرفي. (ب) أولئك الذين يستخدمون المعارف التقليدية ويطورونها وينقلونها من جيل إلى جيل بوصفهم تمثيلات أصيلة وحقيقية لهويتهم الثقافية والاجتماعية وتراثهم الثقافي. وللمستفيدين أو أصحاب الحق في التمتع بمنافع عادلة ومنصفة لنشر ابتكارات معارفهم التقليدية والممارسات ذات الصلة من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتها".

160. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة عضو للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباك أمارو.

161. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد الخيار 1 من "أهداف السياسية". وبالنسبة للمادة 1، تم تغيير عنوان "موضوع الحماية" إلى "موضوع الصك" وأبدى الوفد مرونة في قبول هذا التغيير في النص. وفضَّل الخيار 2 الوارد تحت المادة 1، ولكن أعرب عن رغبته في إجراء بعض التغييرات على السطر 3 "التي تنتقل من جيل إلى جيل". وأراد أن يضيف "تنتقل بين أو من جيل إلى جيل" في الخيار 2. وأبدى مرونة في التعامل مع الخيار 1، شريطة أن يشمل تعريف المعارف التقليدية في "استخدام المصطلحات" كلمة "أبدعتها" في السطرين الأول والرابع "بين أو من جيل إلى جيل". وأعرب عن رغبته في حذف الفقرة الثانية من تعريف المعارف التقليدية. حيث أن الفقرة الأولى شملت على نحو كاف حدا أدنى لأصحاب المصلحة. وبالنسبة إلى المادة 2، اقترح لغة من شأنه أن توفر منطقة آمنة، والتي ستكون "يشمل المستفيدون من هذا الصك، عند الاقتضاء، الدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرهم من المستفيدين على النحو الذي قد يحدده القانون الوطني. ويجوز للدول إنشاء هيئات وطنية مختصة لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الذين ينتجون المعارف التقليدية ويحافظون عليها ويطورونها وكذلك يمارسون الحقوق عليها وفقا للقوانين والممارسات العرفية". ويمكن أن توفر هذه اللغة أرضية مشتركة بين الوفود التي ترى أن المستفيدين يقتصرون على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتلك تفضل الدول وتُكن تقديرا أيضا للسلطات المختصة.

162. وكرر وفد غانا الرأي الذي أعرب عنه وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد الوفد الخيار 2. وخلال اللجنة الحكومية الدولية 29 اقترح أحد الوفود تعريفا لـ "التملك غير مشروع". ولم يتم تعريف التملك غير المشروع تحديدا في نص المعارف التقليدية. ولفت الوفد الانتباه إلى التعاريف الراسخة للتملك غير المشروع، والتي تميل إلى أن تكون أكثر بساطة وأُدرجت في التعريف الحالي. وأشار إلى التعريف الذي عُثر عليه في 36 CFR 2.30 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة (CFR) بالولايات المتحدة الأمريكية. ونص على تعريف "التملك غير المشروع للممتلكات والخدمات" على النحو التالي: : "(1) الحصول على أو ممارسة الحيازة غير القانونية على ممتلكات الآخرين بقصد تجريد مالكها. (2) الحصول على الممتلكات أو الخدمات المعروضة للبيع أو التعويض دون دفع مقابلها أو عرض الدفع. (3) الحصول على الممتلكات أو الخدمات المعروضة للبيع أو التعويض عن طريق الخداع أو بيان بواقع من الماضي أو الحاضر أو المستقبل يُستفاد منه في التسبب في النقل غير المشروع للممتلكات أو الخدمات، أو استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المزورة أو المنتهية الصلاحية والملغاة أو التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، أو الدفع بورقة قابلة للتداول مرفوض الدفع بها. (4) إخفاء البضائع غير المقتناة عند أو عن الشخص من دون علم أو موافقة البائع أو دفع أقل من سعر الشراء عن طريق الخداع. (5) الحصول على أو حيازة ممتلكات الآخرين، مع العلم أو السبب بالاعتقاد بأن تلك الممتلكات مسروقة." ولم تكن تلك الإشارة المرجعية تعني أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تُدرج ما عُثر عليه في التشريع الأمريكي، ولكن يمكنها استخدامه كمبادئ توجيهية مفيدة جدا لتعريف التملك غير المشروع ليشمل أي نفاذ إلى أو استخدام للمعارف التقليدية للمستفيدين يشكل انتهاكا للقوانين العرفية والممارسات الراسخة التي تحكم النفاذ إلى مثل هذه المعارف التقليدية أو استخدامها.

وكان أكثر بساطة ومباشرا وتناول الشاغل الأساسي للجلسة العامة بشأن التملك غير المشروع للمعارف التقليدية. وأعرب عن رغبته في أن يقترح ذلك كخيار مستقل.

163. وفضَّلت ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية الخيار 1 من "أهداف السياسية"، لأنه على وجه التحديد يشمل الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع. وبالنسبة للمادة 3، رأى أن الخيار 3 أكثر اكتمالا. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "أبدعتها" لم تكن موجودة على الرغم من أن المعارف التقليدية منشأة من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتحت الملكية الفكرية، تم حماية إبداعات المبدعين. وفي الخيار 3، إذا كان هناك دولة أرادت تأييد كلمة "أبدعتها" قبل "حافظت عليها"، فإن هذا سيكون أمرا جيدا. وتحت المادة 1، بدا الخيار 3 كاملا تماما ولكن قبل كلمة "حافظت عليها" اقترحت على الدول أن تؤيد إدراج كلمة "أبدعتها". وتحت نظام الملكية الفكرية، يجب حماية أعمال المبدعين. وفي المادة 2، من المهم التأكيد على حقيقة أن المستفيدين يجب أن يكونوا هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الموجودين داخل الدول. وكان الخيار 1.2 فكرة جيدة. وأدركت الممثل أن الدول مهتمة بحماية المعارف التقليدية داخل الدول، ويمكنها تعيين سلطات وطنية، ولكن كانت تلك الأدوار مختلفة. ولم تبدع تلك الدول المعارف. وكان على اللجنة الحكومية الدولية توضيح الأدوار المختلفة التي تلعبها مختلف الأطراف بموجب الصك.

164. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية لإدراج كلمة "أبدعتها" قبل "حافظت عليها" في السطر الأول من الخيار 3 في المادة 1. وردَّ أيضا على التعليقات التي أدلى بها وفد غانا بشأن تعريف التملك غير المشروع وفقا للقانون الأمريكي. ولم يكن المصطلح الذي اقترح تعريفه هو التملك غير المشروع. بل كان "التملك غير القانوني" الذي لم يُعرِّفه القانون الأمريكي. وكان مفهوما جديدا يستحدثه الوفد.

165. وكرر وفد الصين القول بأن النصوص يجب أن تكون شاملة، وينبغي أن تعكس المطالبات الواردة من جميع الجهات، وتأخذ بعين الاعتبار مختلف البلدان والطرق المختلفة لحماية معارفهم التقليدية. وعن "استخدام المصطلحات"، في الفقرة الثانية بعد "المجتمعات المحلية"، اقترح الوفد إضافة "الأمم". وفيما يتعلق بالمادة 1، فضَّل الخيار 2. وأعرب عن رغبته أيضا في إضافة كلمة "الأمم" في هذه الفقرة. وبشأن المادة 2، فضَّل الخيار 1 وفي الفقرة 1، أبدى رغبته في إضافة كلمة "الأمم".

166. وذكر وفد سويسرا أنه فيما يتعلق بـ "أهداف السياسة"، كان على الجميع أن يأخذوا في الاعتبار وجود صكوك دولية أخرى تتناول المعارف التقليدية. على سبيل المثال، في الفقرة (ج) من الخيار 1، كان لابد أن يستند التقاسم العادل للمنافع إلى الموافقة المسبقة المستنيرة أو الموافقة أو المشاركة. وفي اتفاقية التنوع البيولوجي، كان لا بد أن يستند تقاسم المنافع إلى والشروط المتفق عليها تبادليا. ولذلك في تطوير تلك الأهداف، كان من المهم أن تؤخذ النُهج في الاعتبار في جميع الصكوك ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمستفيدين، فضَّل الوفد الخيار 2. ومع ذلك، فيما يتعلق بتعيين الهيئات المختصة للعمل كأمناء، كان من المهم أن تكون يتم تعيين تلك الهيئات في الواقع بموافقة مباشرة من الشعوب الأصلية، وكان ذلك غير موجود في تلك الخيارات.

167. وأشارت ممثل برنامج الصحة والبيئة إلى البيان الذي أدلى به وفد الصين ومفاده أنه كان لدى البلدان طرق مختلفة لفهم المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وزعم العديد من الشعوب في أفريقيا أنهم سكان أصليين. وكان الجميع سكانا أصليين في قريتها. وقالت إنها كانت من السكان الأصليين عندما كانت في قريتها. ومن أجل عدم استبعادهم أو التمييز ضدهم، كان لا بد من تقديم مصطلح "الأمة" لأن الشعوب الأصلية لم تكن عديمة الجنسية. وكانت تدافع عن مصالح كل الشعب الكاميروني بما في ذلك الأفارقة الآخرون. وأعربت عن تأييدها للخيار 2 في المادة 1. وفيما يتعلق بالمادة 2، أيدت الخيار 2. وأشارت إلى أنه في الفقرة 1.2 تكون الصياغة كما يلي: "المستفيدون من هذا الصك هم أصحاب المعارف على النحو المحدد في التشريعات الوطنية". وقالت إن "استخدام المصطلحات" الوارد لم يكن مرضيا على عدة مستويات لأنه كانت هناك تناقضات بين المعارف والمعارف التقليدية. وتم استبعاد كلمة "التقليدية" في كل مكان تقريبا.

168. وأيد وفد الصين البيان الذي أدلت به ممثل برنامج الصحة والبيئة بشأن الخيار 2 من المادة 1.

169. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء للنص الذي اقترحته ممثل برنامج الصحة والبيئة بشأن المادة 2.

170. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. أما بالنسبة لأهداف السياسة، في الخيار 1، لم يوافق الوفد على "التملك غير القانوني" لأن ذلك يعني ضمنا وجود قانون معمول به. وإذا كان هناك قانون معمول به، لما احتاج أصحاب المعارف التقليدية أن يناقشوا في اللجنة الحكومية الدولية لمدة 17 عاما من أجل التوصل إلى هذا الصك. وفضَّل الوفد "غير المشروع" على "غير القانوني". وكذلك أيد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، بشأن "بالموضوع". وفضَّل إضافة كلمة "التقليدية" قبل "المعارف" لأن هذا هو المصطلح الذي أعطى معنى محدد للغاية إلى المعارف. وكان ذلك في غاية الأهمية بالنسبة للمستفيدين. وأصر على أهمية دور الدولة والمؤسسات التي أنشأتها الدولة لأن الدولة أحد المستفيدين.

171. وذكر وفد تايلند أن الإشارة إلى دولة أو أمة في المادة 2 مهم جدا، ولكن في محاولة لتضييق الفجوة أيد الوفد اللغة التي اقترحها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية.

172. وأيد وفد كولومبيا الخيار 1 من "أهداف السياسية"، وخاصة الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، والتي شملت مسألة حماية المعارف التقليدية وكانت هي النتيجة المنشودة من الصك. وأيد الوفد الخيار 2 من المادة 1 والخيار 2 من المادة 2.

173. وذكر وفد ناميبيا أنه فيما يتعلق بالأصحاب الشرعيين للمعارف، كان على اللجنة الحكومية الدولية إيجاد حل من شأنه أن يسمح بالتمييز على المستوى وطني بين الحالات التي يتعين حلها ووقف كونها عقبة في طريق التقدم. يمكن أن يكون الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين حول الأصحاب الشرعيين للمعارف وسيلة مفيدة للمضي قدما. وتم النظر أيضا تحديدا في نوع المعارف التقليدية التي سيشملها الصك، لأنه كان هناك بالفعل صك بشأن الموارد الوراثية التي تعاملت مع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وكانت اللجنة الحكومية الدولية تعمل على إعداد صك مستقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وإذا لم يكن من الواضح ما الذي سيتم تنظيمه بشكل منفرد في صك المعارف التقليدية، فإن اللجنة الحكومية الدولية ستخاطر بتنظيم أنواع معينة من المعارف من خلال ثلاث صكوك مختلفة لم تكن بالضرورة تسير حاليا في نفس الاتجاه بالضبط. وكانت هذه المسألة هامة جدا في المناقشات بشأن "الموضوع"، لأنه لم يكن واضحا أين كانت تقع الحدود الفاصلة بين تلك الأنواع الثلاثة المختلفة للمعارف التقليدية. وبشكل عام، كانت نتيجة سيئة إذا تم تنظيم عنصر واحد من خلال ثلاثة صكوك منفصلة.

174. وأيد وفد الجزائر البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بـ "أهداف السياسة"، قال إن الخيار 1 هو الأنسب. وبالنسبة لعنوان المادة 1، فإنه يمكن أن يبقى على حاله. وأيد الوفد الخيار 2 من المادة 1. وكان لا بد من أن يسبق مصطلح "التقليدية" مصطلح "المعارف". أما بالنسبة للمستفيدين، كان من الضروري أن تلعب للسلطات الوطنية دورا في ذلك.

175. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/5.

176. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد قدم في وقت سابق تلك الوثيقة في اللجنة الحكومية الدولية 30 باعتبارها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/6. وأوضحت تلك التوصية المشتركة الاستخدام المناسب للتدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية لمنع المنح الخاطئ للبراءات عندما تؤدي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المكشوف عنها مسبقا إلى محو الجدة أو الخطوة الابتكارية للاختراعات المطالب بها. وأوضحت أيضا استخدام التدابير المعارضة وتشجيع مدونات

السلوك الطوعية وإنشاء وتبادل قواعد البيانات لتحديد الجدة والخطوة الابتكارية. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، رحب الوفد بإجراء مزيد من المناقشات بشأن التجارب الوطنية وأبدى استعداده للعمل مع الآخرين بشأن أفضل الممارسات. وشدد على أنه يمكن استخدام التوصية المشتركة كإجراء لبناء الثقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية على المضي قدما بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالمعارف التقليدية. ويمكن التفاوض بشأن التوصية المشتركة المقترحة ووضع اللمسات الأخيرة عليها واعتمادها دون أن يؤثر ذلك على عمل اللجنة ووثائق العمل الأخرى. ودعا الوفود الأخرى للإدلاء بتعليقاتهم على هذا الاقتراح وإلى تأييده، ورحب بالجهات الراعية المشاركة الإضافية. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات بشأن تلك التوصية المشتركة المقترحة.

177. وأعرب وفد ناميبيا عن دهشته من توقيت الوثيقة. وقال إن الولاية ذكرت أن اللجنة الحكومية الدولية 31 ستركز على المعارف التقليدية وليس على البراءات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وانطلاقا من هذا القول، أدرك الوفد أن محاولة ترسيم الحدود بين المعارف التقليدية عموما والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية جزء هام في توضيح نطاق الصكوك الثلاثة. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تخضع للرئيس فيما يتعلق إذا ما كان هذا النقاش يجب أن يتم أو لا. وكانت هناك بالفعل تدابير معمول بها داخل نظام الملكية الفكرية لمنع المنح الخاطئ للبراءات. ولم تعارض المجموعة الأفريقية الموافقة على قواعد البيانات لفاحصي البراءات. ولم تكن بديلا عن لنظام فريد من شأنه حماية المعارف التقليدية. وسوف تؤدي إلى تنشيط النظام وليست بديلا عن متطلب الكشف الإلزامي في طلبات البراءات. وأعرب عن سعادته بمواصلة النقاش مع الجهات الراعية لتلك الوثيقة.

178. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن ولاية اللجنة الحكومية الدولية مطلوبة للدخول في مفاوضات تستند إلى نص صك دولي لضمان الحماية الفعالة للمعارف التقليدية. ولا يمكن أن تفي توصية مشتركة بولاية اللجنة الحكومية الدولية ولا يمكن اعتبارها حلا للمشكلة القائمة التي كانت اللجنة تسعى إلى معالجتها. وفي هذه المرحلة من المفاوضات، لم يكن هناك حاجة لإجراء دراسة أو السعي إلى إنشاء قاعدة بيانات، لأن تلك المبادرات لن تساعد في عملية تفاوض اللجنة الحكومية الدولية. ولإنشاء قاعدة بيانات، كان هناك حاجة لتحديد سلسلة من الشروط لحمايتها وكذلك لتحديد المسؤوليات عن استخدامها غير المناسب. وأعرب عن شعوره بالقلق من أن تلك المبادرات سوف تعيق اللجنة الحكومية الدولية عن تحقيق هدفها الرئيسي، الذي يتمثل في وضع اللمسات الأخيرة على صك دولي ملزم قانونا.

179. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للتوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية وما يقترن بها من المعارف التقليدية. وتحتوي الوثيقة على الأقسام التالية: التعاريف والأهداف والمبادئ ومنع المنح الخاطئ للبراءات والتدابير الخاصة بإيداع الاعتراضات والتدابير الإضافية المتعلقة بتطوير المبادئ التوجيهية بشأن حماية الموارد الوراثية واستخدامها ومراعاة مكاتب البراءات إنشاء قواعد بيانات عند تطوير المبادئ التوجيهية وإن اقتضت الحاجة اتباع وثائق تنظيمية إضافية خلال فحص الطلبات استنادا إلى استخدام الموارد الوراثية وما يقترن بها من المعارف التقليدية بهدف ضمان تنفيذ عملهم بجودة وتجنب المنح الخاطئ للبراءات. وشكلت هذه الوثيقة أساس جيدا لعمل اللجنة بخصوص هذه المسألة المدرجة على جدول الأعمال ويمكن للجنة اعتمادها مستقبلا كمبادئ توجيهية لحماية المعارف التقليدية.

180. وأيد وفد جمهورية كوريا التوصية المشتركة. وأعرب عن أمله في أن تكون قواعد البيانات فعالة في منع المنح الخاطئ للبراءات. ويمكن تجنب التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام للمعارف التقليدية عن طريق البحث الكفء لحالة التقنية الصناعية السابقة. وبشكل عام، قد تم بحث حالة التقنية الصناعية السابقة على أساس الأدبيات المكتوبة عن البراءات. ولم يوجد سوى القليل من أدبيات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية. ونظرا لطبيعة المعارف التقليدية، كان من الصعب بحث الأدبيات غير المتعلقة بالبراءات، والتي يمكن أن تنتقل بلغات غير معترف بها أو شفويا. ومن أجل التعويض الحد من حماية المعارف التقليدية في النظام الحالي للملكية الفكرية وقواعد البيانات ينبغي استخدام نظام معلومات آخر في حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام.

181. وطرح وفد مصر سؤالا يتعلق بطريقة العمل. وأشار إلى أنه قد قال في الجلسة السابقة إن المعارف التقليدية كانت القاسم المشترك بين الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعند تلك النقطة، كان قد طالب بوجود اثنين فقط من الصكوك: واحد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وعلاقتها بالمعارف التقليدية، وواحد بشأن الموارد الوراثية والعلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ولكن لأن الوضع كان مختلفا تماما، تساءل عن سبب نظر اللجنة الحكومية الدولية في تلك الدراسات. وأقر بقيمتها، ولكنه تساءل عما إذا كان الوقت مناسبا للمناقشة. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، كان هناك المادة 3 ثانيا التي ذكرت تدابير أخرى للحماية، بما في ذلك قواعد البيانات. وعندما وضعت المعارف التقليدية في قواعد البيانات، كان على النص أن يوضح أن وضع هذه المعلومات في قاعدة البيانات لا يعني منح الحماية. وإن عدم إدراج المعارف التقليدية في قواعد البيانات هذه لا يعني عدم وجود أصحاب الحقوق أو أن المعارف التقليدية توجد في الملك العام. وكان ذلك لا يعدو كونه مسألة تسجيل المعارف التقليدية في قواعد البيانات. وكان هناك أيضا حاجة إلى وجود معايير. وكان لا بد أيضا من اتخاذ إجراءات لمعاقبة أعمال القرصنة والاستخدام غير المشروع للمعارف التقليدية. وشجع الوفد الدول الأعضاء الذين قدموا هذا الاقتراح على سحب تلك الوثيقة. وكانت هناك أيضا مسألة الملك العام.

182. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/6.

183. وتحدث وفد اليابان نيابة عن وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، وقدم شرحا موجزا للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/6. وأدرك أن معظم الدول الأعضاء اشتركوا في الاعتراف بأهمية وضع تدابير لمنع المنح الخاطئ للبراءات للاختراعات التي تتعامل مع المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وبناء على هذا الاعتراف، كان الوفد يساهم في المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية وغيرها من المحافل، واقترح إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية غير سرية. ومن أجل تحقيق ذلك، فإنه سيكون من الأنسب إنشاء قواعد بيانات لتخزين المعارف التقليدية غير السرية، التي وفرت المعلومات اللازمة للفاحصين للحكم على خطوتي الجدة والابتكار لطلبات البراءات، بدلا من إدخال متطلب للكشف الإلزامي. ومكنت قواعد البيانات هذه فاحصي البراءات من العثور بكفاءة على التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بين آلاف من وثائق البراءات والأدبيات غير المتعلقة بالبراءات. ومن شأن الاستفادة من قواعد البيانات المقترحة خلال عملية فحص البراءات تحسين نوعية فحص البراءات في المجال المتعلق بالمعارف التقليدية وتعزيز الحماية المناسبة للمعارف التقليدية. ونظرا لأن معظم الدول الأعضاء اشتركت في الاعتراف بأهمية وجود قاعدة بيانات من هذا القبيل، أعرب الوفد عن أمله في أن تعمل الويبو على ذلك أولا.

184. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/6. وكأحد الجهات المشاركة في الرعاية، رأى الوفد هذا الاقتراح باعتباره عنصرا قيما من عمل اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن صك (صكوك) قانوني دولي لتوفير حماية فعالة للمعارف التقليدية. وساعد على معالجة الشواغل المتعلقة المنح الخاطئ للبراءات. وكان من الضروري استمرار اللجنة الحكومية الدولية في الحوار بشأن هذا الاقتراح واستمرارها في تقديم التعليقات البناءة والموضوعية من أجل معالجة المسائل والشواغل التي أثيرت في الدورات الماضية بشأن مشروع الاقتراح. وأعرب عن تطلعه لمناقشة نظام قاعدة البيانات المقترح بما في ذلك القضايا التي أثيرت في محاولة لتحسينه. ودعا الوفود الأخرى للتعبير عن تأييدهم للاقتراح ورحب بأي أسئلة أو تحسينات إضافية على التوصية قد تكون لدى الدول الأعضاء الأخرى.

185. وقال وفد ناميبيا إن الوثيقة كانت بشكل صحيح جزءا من ولاية اللجنة 31 التي كان من المفترض أن تنظر في المعارف التقليدية. وفي حين أدرك الوفد قيمة قواعد البيانات هذه، فلن يكون هناك بديل عن متطلب الكشف الإلزامي في طلبات البراءات. وأعرب عن قلقه بصفة خاصة لأن تلك المقترحات بإنشاء قواعد البيانات كانت تقدمها نفس الدول الأعضاء التي كانت تؤكد باستمرار ليس فقط على قيمة الملك العام ولكن على تمديد عقيدة الملك العام لأنها تطبق مفهوم المعارف التقليدية

في قانون البراءات، التي كانت سلعة ثقافية غير قابل للتصرف تنتمي إلى جماعات معينة. وقال إن الإصرار في الوقت نفسه على توسيع الملك العام وعلى إنشاء قواعد بيانات لم يكن وسيلة جيدة لزيادة الثقة فيما بين الدول الأعضاء.

186. وأيد وفد الاتحاد الروسي إنشاء نظام قواعد بيانات شامل يمكن البحث فيه من خلال بوابة الويبو التي من شأنها أن تسمح للخبراء بالبحث بشكل أكثر فعالية عن حالة التقنية الصناعية السابقة أو البحث عن مواد أخرى فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبط بالموارد الوراثية. وعليه، تقليص احتمال المنح الخاطئ للبراءات.

187. ولم يؤيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات تلك التوصية المشتركة. وعوضا عن ذلك، أيد البيانات التي أدلى بها وفدا مصر وناميبيا والتي تركز على ضرورة إقرار شرط الكشف الإلزامي في طلبات البراءات ودعم فكرة عدم إدراج المعارف التقليدية في قواعد البيانات المقترحة من وفد اليابان والبلدان المشاركة فيها.

188. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تتمثل في التركيز على مفاوضات تستند إلى النص للنفاذ إلى نوع من الاتفاق أو تضييق الفجوات. ولا يمكن أن تساعد تلك الوثيقة في عملية التفاوض.

189. وأيد وفد غانا البيان الذي أدلى به وفد ناميبيا ومفاده أن الوثيقتين التي أُدخلتا لا تناسبان ولاية اللجنة الحكومية الدولية 31.

190. وأعرب وفد جمهورية كوريا، كأحد الجهات المشاركة في الرعاية، عن تأييده لاستخدام قواعد البيانات كأحد التدابير الدفاعية عن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأبدى رغبته مشاركة إحدى الحالات في جمهورية كوريا. وكان المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) قد أنشأ موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بقواعد بيانات الموارد الوراثية. وتم إتاحتها للجمهور عبر الإنترنت من خلال البوابة الكورية للمعارف التقليدية. وكان لزاما على فاحصي البراءات في المكتب الكوري للملكية الفكرية البحث في قواعد البيانات عن حالة التقنية الصناعية السابقة واستُخدمت هذه الطريقة بنجاح وكفاءة في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية. وكان هذا أسلوبا عمليا ومجديا لتخفيض عدد البراءات الممنوحة بشكل خاطئ.

191. وأيد ممثل توباك أمارو مداخلة وفود ناميبيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية إيران الإسلامية. و لا يجب أن تخرج اللجنة الحكومية الدولية عن موضوع المعارف التقليدية.

192. وأعربت ممثل برنامج الصحة والبيئة عن سرورها الشديد بتقديم توصيات من البلدان المتقدمة. وكان على الباحثين إجراء بحوث على البيانات المتاحة، وبدون قواعد البيانات هذه لا يستطيعون عمل ذلك. وقد طلبت من تلك الدول المتقدمة المساعدة في تقديم المساعدة التقنية لإتاحة معارفهم على بوابة الويبو. كان يجب إخراج المعارف التقليدية من سريتها لأن هناك قدرا كبيرا من التعليم يتعين الاضطلاع به بين الناس الذين يحتفظون بالمعارف التقليدية. وهناك حاجة إلى إقناع الناس بأن التقليد الشفهي يمكن وضعه في قاعدة البيانات.

193. وردَّ وفد اليابان على التصريحات التي أدلى بها عدد من الوفود، وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ذكرت أن اللجنة الحكومية الدولية سوف تستخدم جميع وثائق العمل، وكذلك أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء. ورأى أن المناقشات بشأن هذا الاقتراح كانت وثيقة الصلة وتدخل ضمن الولاية.

194. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليق الذي أدلى به وفد اليابان عن الاعتراف بأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية دعت إلى استخدام جميع وثائق العمل فضلا عن المساهمات الأخرى للدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، كانت تلك التوصيات المشتركة متاحة لاستمرار المفاوضات بشأنها. وردَّ على النقطة التي أثارها وفد ناميبيا بشأن أن مؤيدي قواعد

البيانات كانوا معارضين لتأييد الملك العام. ومن شأن قاعدة البيانات التي جاءت في التوصيات المشتركة ألا تحتوي سوى على المعارف التقليدية المتاحة للجمهور ولم يكن الغرض منها أن تشمل المعارف التقليدية السرية. وهكذا لم يكن المقصود أن تزيد قواعد البيانات من نطاق الملك العام.

195. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/7.

196. وأعاد وفد كندا تقديم الاقتراح بإجراء دراسة الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/7. وأثار اقتراح اختصاصات لدراسة ما عددا من الأسئلة ذات الصلة بمتطلب الكشف، ومن شأن الأجوبة عليها إثراء عمل اللجنة الحكومية الدولية بالمعلومات وإحراز تقدم فيه. وكانت الأجوبة على هذه الأسئلة وغيرها الواردة في الوثيقة هي جوهر المسألة محل النقاش، كما كانت المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية مجموعة فرعية من المعارف التقليدية بشكل عام. ومن شأن الدراسة المقترحة، التي سوف تقوم بتحديث الدراسة التي أجريت في عام 2004، أن تقدم معلومات متجددة وعملية ومتعمقة وقائمة إلى الأدلة عن القوانين والممارسات والتجارب الوطنية القائمة. وهذا من شأنه أن يكون متسقا مع وداعما لولاية اللجنة الحكومية الدولية، التي دعت إلى نهج قائم على الأدلة وإلى التوصل لتفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية. وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها أمانة الويبو لجمع ونشر أحدث المعلومات التي يسهل النفاذ إليها بشأن القوانين والإجراءات والبروتوكولات الحالية، بما في ذلك جدول متطلبات الكشف ودراسات الحالة. ويحتوي موقع الويبو للمعارف التقليدية على سجل كامل جدا من الوثائق ذات الصلة بالمفاوضات. ما كان ينقصه هو تحليل دقيق ومقارن عن كيفية عمل الأنظمة القائمة في الممارسة العملية، والكيفية التي تم بها تطبيق الشروط والنُهج الرئيسية وتفسيرها على الصعيد الوطني أو الإقليمي في إطار القوانين القائمة. ونظرا لعدم اليقين الناجم عن عدم وضوح الشروط والنُهج المقترحة، التي لم تخضع للممارسة المهمة للدولة ولا للتفسير القضائي أو للمحاكم، والتي لم تخضع لتجربة هامة بموجب الصكوك الدولية الأخرى، رأى الوفد أن إجراء دراسة أخرى كما هو مبين في الاقتراح كان أمرا ضروريا من أجل اتخاذ قرار مستنير في اللجنة الحكومية الدولية. وإن المعلومات التي تم جمعها من الدراسة جنبا إلى جنب مع المعلومات التي تم تبادلها خلال الاجتماعات والتي جمعتها أمانة الويبو وحُفظت على موقع الويبو من شأنها أن توفر قاعدة أدلة للنفاذ إلى تفاهم متبادل حول القضية الأساسية لمتطلبات الكشف وإحراز تقدم عن طريق إثراء العمل بالمعلومات. وأشاد الوفد بمداخلة وفد الاتحاد الأوروبي التي أدلى بها نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في الجلسة الماضية، والتي عبَّرت عن الاهتمام بدراسة المقترحة. ورحب الوفد بمزيد من الدعم والجهات الراعية المشاركة وأعرب عن سروره بأن يلتقي مع الآخرين لمناقشة وجهات نظرهم. وذكر أن إجراء دراسة جديدة بشأن المعارف التقليدية ستكون مكملة لأي دراسة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

197. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد كندا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/7. وأعرب عن شعوره بالفخر بأن يكون إحدى الدول الراعية للاقتراح. ووفقا للولاية 2017/2016 للجنة الحكومية الدولية، سوف تستخدم اللجنة الحكومية الدولية جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك مساهمات الدول الأعضاء، وذلك باستخدام نهج قائم على الأدلة، بما في ذلك دراسات وأمثلة من التجارب الوطنية، وبما في ذلك تشريعات محلية وأمثلة لموضوع الحماية والموضوع الذي لا يُقصد به أن يكون محميا. وفي الدورات السابقة، أجرت اللجنة الحكومية الدولية مناقشات بناءة عن القوانين الوطنية وكيفية عمل متطلبات الكشف في أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وقد ساعدت تلك المناقشات على تعزيز عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن النص. وكان الهدف من الدراسة المضي قدما في هذا العمل دون إبطاء عمل اللجنة الحكومية الدولية. ودعا الوفود الأخرى للتعبير عن تأييدهم للاقتراح. ورحب بالأسئلة أو الاقتراحات المقدمة من الوفود الأخرى لتحسين الاقتراح.

198. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح باعتباره أحد مقدمي مشروع القرار. وأعرب الوفد سابقا عن قلقه إزاء شرط كشف مصدر الموارد الوراثية في طلب البراءة ومزيد النظر في هذه المسألة وخصوصا تعريف آليات الكشف. وأرسلت المسائل المطروحة والمدرجة في هذه الوثيقة إلى مكاتب البراءات التي تعتمد عملية الكشف. وبما أن مسألة كشف مصدر

الموارد الوراثية في طلب البراءة تثير الاهتمام، ورغم أن هذه الوثيقة مازالت غير مدعومة من الدول الأعضاء فإن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) أرسلت بعض المسائل إلى عدد من مكاتب البراءات الوطنية وبدأت في تلقي الإجابات وتحليلها. وهو ما سيساعد الإدارة الاتحادية على اتخاذ قرار بشأن عملية الكشف. وسيكون من الجيد أن يكون هناك عمل مركزي تقوم به الويبو من أجل الرد على القضايا المذكورة في هذه الوثيقة وغيرها من الأسئلة أيضا. وسيكون القيام بذلك في الويبو أمرا أكثر منطقية.

199. وأعرب وفد جمهورية التشيك عن تأييده للدراسة واختصاصاتها. وكانت الأسئلة الواردة في الوثيقة هامة جدا. ويمكن أن تكون هذه الدراسة جزء صغيرا جدا من الأمر بأكمله المتمثل في التفكير بشأن القضية المعقدة جدا وهي المعارف التقليدية.

200. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8.

201. وقدم وفد سويسرا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8. ولم يهدف إلى مناقشة الوثيقة بالتفصيل أثناء اللجنة الحكومية الدولية 31، لأنها كانت تتعامل مع المعارف التقليدية بمعنى أوسع. ومع ذلك، أعرب عن رغبته في تقديم بعض التعليقات. وقد أعد هذه الوثيقة ردا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9 التي قُدمت إلى اللجنة 30. وسعت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9 إلى فهم أفضل للقانونين السويسرية، وهي "القانون الاتحادي لحماية الطبيعة والتراث الثقافي" و" القانون الاتحادي بشأن البراءات". واحتوت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9 على عدد من أوجه القصور والأخطاء ذات الصلة بالتشريعات السويسرية المتعلقة بالموارد الوراثية. ورأى الوفد أن الوثائق التي احتوت على تفسيرات مضللة لتشريعات البلدان لم تدعم المناقشات القائمة على الحقائق، وبالتالي لا ينبغي أن تشكل أساسا لعمل اللجنة الحكومية الدولية. ولتقديم التشريعات السويسرية ذات الصلة بطريقة صحيحة، كان الوفد قد لخص اللوائح ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8. وتضمن تقريره ما يلي: (1) كان هناك قسم يقدم وصفا مفصلا للكشف عن شرط المصدر في قانون البراءات السويسري وكذلك مبرراته. (2) فسَّر علاقة شرط الكشف مع الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الأحكام السويسرية لتنفيذ بروتوكول ناغويا فضلا عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الفاو. (3) اشتمل القسم الأخير على الاستنتاجات وقدم وصفا لسبيل ممكن للمضي قدما فيما يتعلق بشرط الكشف المتفق عليه دوليا. وعلاوة على ذلك، كان للوثيقة مرفقان. يحتوي الأول على روابط إلى الإجراءات المناسبة والوثائق التنظيمية ذات الصلة، ويحتوي الثاني على تعليقات مفصلة على الأقسام الخاطئة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك العديد من المزايا في وضع شرط للكشف متفق عليه دوليا تحت إشراف الويبو: (1) سوف يعزز المواءمة بين شروط الكشف الوطنية في إطار نظام البراءات في مختلف المناطق. ومن شأن ذلك زيادة اليقين القانوني لمستخدمي ومقدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. (2) ومن شأن أي شرط دولي للكشف أن يبني الثقة المتبادلة بين مستخدمي ومقدمي (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)، وبالتالي دعم النفاذ وتقاسم المنافع، الذي كان هدفا مهما من أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى. (3) من شأنه أن يعزز دور الويبو ومصداقيتها في إدارة قضايا الملكية الفكرية في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويمكن أن يعود هذا بالفائدة على نظام البراءات على المدى الطويل. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الشرط الدولي للكشف متوازنا، ويأخذ بعين الاعتبار مصالح كل من مقدمي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقدم الوفد في تقريره مزيدا من الأفكار حول كيفية تحقيق هذا التوازن. وفي الختام، أعرب عن أمله ألا يسهم تقديمه فقط في فهم النهج الوطني على نحو أفضل، ولكن أيضا في تسهيل المناقشة المستندة إلى الأدلة عن شروط الكشف، سواء في اللجنة الحكومية الدولية 34، عندما تقوم اللجنة الحكومية الدولية بمعالجة الموارد الوراثية مرة أخرى، أو في فترة ما بين الدورات حتى ذلك الحين. وحث الدول الأعضاء الأخرى على تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية الخاصة بها المتعلقة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكانت كل دولة عضو في أفضل في وضع يمكنها من عرض تشريعها ونُهجها المتعلقين بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية بطريقة صحيحة وشاملة.

202. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد سويسرا على تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8. وكان قد تم تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9في اللجنة الحكومية الدولية 31 كجزء من نهج قائم على الأدلة لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية، والتي اشتملت على تشريع محلية على النحو المطلوب في الولاية. وكان أحد الأهداف المهمة لتقديم تلك الوثيقة هو تحقيق فهم أفضل للقوانين والممارسات الوطنية من خلال عيون المخترع بالإضافة إلى تعريفات الأهداف ونصوص أخرى في الوثيقة الموحدة عن الموارد الوراثية. وساعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8 في تحقيق فهم أفضل لنظام البراءات السويسري، بما في ذلك القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراعات. وقد أعرب عن اهتمامه بنظام العناية الواجبة الذي أُدخل مؤخرا في سويسرا. وأعرب عن ترحيبه بأي معلومات إضافية عن هذا النظام. وذكر أنه سيكون لديه أسئلة إضافية عن أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع والبراءات السويسرية ومن المحتمل كذلك عن قوانين الدول الأخرى، وسوف يطرحها خلال المناقشة التالية بشأن الموارد الوراثية. وأعرب عن تطلعه لمواصلة النقاش.

203. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/9.

204. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن عمل اللجنة الحكومية الدولية كان لا بد يسترشد بأدلة قوية على الآثار والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ولذلك أيدت الدراسات بشكل عام باعتبارها منهجية ملائمة لعملها. وكان اقتراحها هو مطالبة الأمانة بإجراء دراسة للتجارب الوطنية والتشريعات المحلية والمبادرات فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. ويجب أن تشمل الدراسة فترة الخمس إلى العشر سنوات الماضية. وينبغي أن تساعد الدراسة على إثراء المناقشات التي تُجرى بشأن المعارف التقليدية، وفقا للنهج القائم على الأدلة الذي يتفق مع الفقرة (د) من ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وينبغي أن تبني الدراسة على المواد الموجودة وغيرها من الدراسات التي أجرتها الأمانة بالفعل فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأشار إلى أن تحليل الثغرات الذي أُجري في عام 2008 قد سعى إلى تحديد الفجوات، في حين كان يهدف إلى تقديم لمحة عامة عن الأنظمة التي أُعتمدت مؤخرا التي تهدف إلى حماية المعارف التقليدية وبالتالي تكون مكملة لعمل تحليل الثغرات، بهدف ترسيخ العمل في نهج قائم على الأدلة. وينبغي أن تركز الدراسة بشكل أساسي على تحليل التشريعات والمبادرات المحلية/الوطنية الحالية بشأن المعارف التقليدية المطبقة في الدول الأعضاء في الويبو أو المناطق الإقليمية، يمكن أن يكون بعضها قائم على التدابير، في حين أن الأخرى يمكن أن تكون قائمة على الحقوق. وينبغي أن تشتمل الدراسة أيضا على أمثلة ملموسة للموضوع المشمولة بالحماية. ومن ناحية، ينبغي أن تستعرض الدراسة الأنظمة الوطنية والإقليمية للملكية الفكرية المعتمدة مؤخرا مثل قوانين ولوائح وتدابير وإجراءات الملكية الفكرية، التي يمكن من خلالها حماية المعارف التقليدية. وسيكون من المفيد معرفة دور العلامات التجارية أو التصميم أو حقوق المؤلف أو الأسرار التجارية أو تشريع البيانات الجغرافية ذات الصلة بالمعارف التقليدية. ومن ناحية أخرى، ينبغي النظر في حقوق الملكية الفكرية البديلة أو الأنظمة الأخرى البديلة التي تم اعتمادها مؤخرا. وسيكون من المهم معرفة كيف تم تعريف التعاريف الرئيسية مثل المعارف التقليدية و"التقليدية" و"التملك غير المشروع" والنطاق والمستفيدين؛ وما إذا كانت تلك النظم البديلة كافية لضمان الحماية الكافية للمعارف التقليدية وأثبتت جدواها في حماية المعارف التقليدية. وينبغي النظر في مسألة اليقين القانوني لجميع أصحاب المصلحة في ظل تلك الأنظمة. وينبغي أن تعالج الدراسة قضية قواعد البيانات الموجودة، مثل تلك التي تم إنشاؤها لغرض الحفاظ على المعارف التقليدية لفائدة الأجيال أخرى. ويمكن أن تلقي التجربة التي تم مشاركتها مع قواعد البيانات الواردة في الدراسة بعض الضوء على تأثيرها العملي على إجراءات البراءات.

205. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، الذي قدمه نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بهدف إجراء دراسة قائمة على الأدلة عن التجارب الوطنية والتشريعات والمبادرات المحلية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية. وأعرب عن سروره بأن الدراسة تناولت تحليل التشريعات المحلية وتطبيقه على أمثلة ملموسة على المعارف التقليدية التي يمكن حمايتها وتلك التي في الملك العام. وأيد الوفد تركيز الدراسة على استخدام قواعد بيانات المعارف التقليدية وتأثيرها العملي على طلبات البراءات وإجراءات الإلغاء، وبخاصة تقييم معايير الجدة والخطوة الابتكارية.

ويمكن أن تساعد نتائج الدراسة اللجنة الحكومية الدولية على فهم الكيفية التي بها يمكن أن تكون بعض المعارف التقليدية محمية في بعض الولايات القضائية، وكذلك كيفية استخدام المعارف التقليدية التي في الملك العام ومشاركتها بحرية.

206. وشكر وفد كندا وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على اقتراحه وأيد مثل هذه المبادرات. وحظيت الدراسة التي تهدف إلى إثراء الأساس الواقعي، الذي اعتمد عليه العمل، بموافقة الطرفين وكانت مفيدة لهما، وكذلك بتأييد واسع النطاق.

207. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد الدراسة التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأبدى اهتمامه بالتشريعات المعتمدة مؤخرا والتي من شأن الدراسة أن تساعد على فهمها للقضايا والتحديات الأساسية التي واجهت اللجنة الحكومية الدولية. ومن شأنها مساعدة اللجنة الحكومية الدولية على تضييق الفجوات القائمة وتقديم المزيد من الأدلة في المناقشات.

208. وذكر ممثل قبائل تولاليب أن الاقتراح الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مثير للاهتمام للغاية، ولكن لا بد من تعديل الاختصاصات. ووافق على أن من الضروري النظر إلى الآثار الاجتماعية والثقافية. وكانت معظم المقترحات المتعلقة بإجراء دراسة قائمة على الأدلة تبحث عن الدليل في نظام الملكية الفكرية القائم. وكان من المهم حقا فهم الآثار المترتبة على قواعد البيانات هذه والأنواع الأخرى من أنظمة تجميع المعارف التقليدية على أصحاب تلك المعارف أنفسهم. ودائما ما كان يتطلب أي نوع من تحليل التكلفة والعائد النظر في المخاطر والفرص. ولإجراء تحليل كامل لتلك الآثار، يحتاج المرء إلى فهم الكيفية التي ينظر بها أصحاب المعارف التقليدية بأنفسهم لقواعد البيانات هذه، وماذا كانت تجربتهم مع قواعد البيانات هذه، وغيرها من المشاكل التي ربما تعرضوا لها. وذكر الوفد أنه سيؤيد الاقتراح إذا اشتمل، كجزء من الاختصاصات، على تحليل كامل للآثار الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك التقارير والمعلومات المقدمة من أصحاب المعارف التقليدية أنفسهم.

209. وشكر وفد اليابان وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن النهج القائم على الأدلة سوف يمضي بالمناقشات قُدما في اللجنة الحكومية الدولية. ومن شأن الدراسة المقترحة جنبا إلى جنب مع الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/7 أن يعززا المناقشات.

210. ولم يتمكن وفد نيجيريا من تأييد مثل هذه الدراسة. وكان هناك ثروة من البيانات المتاحة عن أثر نظام البراءات على نظم الابتكار التقليدية، التي كانت محورا مهما لأي نوع من الاستفسار القائم على الأدلة. ولم يكن يبحث عن أدلة عن نظام البراءات، ولكن عن أدلة حول دور وجدوى وأهمية نظم المعارف التقليدية في الحفاظ على أنماط الابتكار الحياتية واستدامة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكان يسعى أيضا، في سياق عمل اللجنة الحكومية الدولية، إلى تقدير أفضل للتقاطع بين الملكية الفكرية وأنظمة المعارف التقليدية التي كانت تتواجد بشكل غير رسمي ولكن على حساب الأخير. وكانت تلك الجهود تتمثل في مواصلة تقديم الحوافز للابتكارات التقليدية ونظم المعارف لتصبح نابضة بالحياة كما كانت عبر تاريخها، والتأكد من عدم وجود استخدام ونفاذ غيرا منظمين وعشوائيين يتطفلان بشكل أساسي على المعارف التقليدية والابتكار. وأعرب عن اهتمامه بإجراء دراسة أفضل تصميما. وكانت الأدلة والدراسات مفيدة، ولكن نظرا للمبادئ التي على المحك في عمل اللجنة الحكومية الدولية، على نحو ما ذكره ممثل قبائل تولاليب، كان على الدراسة حقا النظر في الأثر الواقع على أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية، لتقييم الخسائر الاقتصادية المرتبطة بالتملك غير مشروع وبغياب الحماية الكافية داخل نظام الملكية الفكرية لمصلحة وحقوق أصحاب المعارف التقليدية، والنظر في الاستدامة. وكان عليها النظر في العواقب المترتبة على أصحاب المعارف التقليدية والعوامل الخارجية التي فُرضت كلما كان هناك تملك غير مشروع أو سوء استخدام. وكانت تلك هي أنواع الأشياء التي لم يكن لديه أدلة عنها. وكانت هناك مجموعة متزايدة من الأدلة، نظرا لعدد البلدان التي لديها متطلبات كشف ونظرا لبروتوكول ناغويا ومجموعة نماذج التنفيذ المتنوعة. وكان هناك مساحة كبيرة لجمع الأدلة ذات التأثير المتبادل. وأعرب الوفد

عن استعداده للحديث عن تصميم لدراسة من شأنها أن تعطي هذا النوع من الأدلة التي كانت ضرورية لوفود معينة، وبذلك فإن التأثير الحقيقي والتكلفة الحقيقية، وفقدان الإبداع الحقيقي التي حدثت جميعها نتيجة لعدم وجود حماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتملك غير المشروع لها يمكن أن توثيقهم بشكل جيد. وكان ذلك شيئا يمكن أن تقوم به الويبو، ورحب الوفد بوجود فرصة للتباحث مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الجهات الراعية لهذا الاقتراح حول تصميم دراسة أكثر قوة وفعالية.

211. [ملاحظة من الأمانة: حدث هذا الجزء من الدورة بعد المشاورات غير الرسمية وتوزيع النسخة المنقحة 1 من "حماية المعارف التقليدية: مشروع المواد" بتاريخ 21 سبتمبر 2016 ("النسخة المنقحة 1") التي أعدها الميسرون.] وأوضح الرئيس أنه سيدعو الميسرين لتقديم النسخة المنقحة 1 وشرح السياق والمنطق وراء التعديلات التي أدخلوها. وبعد ذلك سيفتح الباب للأسئلة والتوضيحات التقنية الواردة من الوفود. وسوف يحث الوفود على مواصلة النظر في النسخة المنقحة 1 قبل العودة إلى الاجتماع في جلسة عامة في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أن الميسرين تميزوا بالنزاهة وعملوا بحسن نية وبطريقة مهنية ومتوازنة، وفقا للقواعد الصياغة المتفق عليها. وحاولت النسخة المنقحة 1بصورة جلية إعطاء مزيد من الوضوح إلى النُهج البديلة المختلفة وتحديد المناطق المحتملة التي يمكن تضيق الفجوات بها. وطلب من الوفود الاستماع والتأمل في ما سيقوله الميسرون بدلا من الخوض مباشرة في مداخلاتهم الخاصة.

212. وتحدث السيد أسكازغوي خيمينيز باسم الميسرين، وذكر أن الأمر كان عملية معقدة، لكنهم يأملون في أن تكون النتيجة أفضل للجميع. وكانت التغييرات الأولى التي تم إجراؤها في الديباجة. وتحت عنوان "تعزيز الوعي والاحترام"، حافظوا على البديل الذي كان في النص السابق. وتحت عنوان "تعزيز الابتكار"، أضافوا نصا بديلا على النحو الذي اقترحه وفد كولومبيا وفيما يلي نصه: " يمكن أن يسهم الابتكار المبني على المعارف التقليدية في نقل ونشر المعارف لصالح أصحاب لمعارف التقليدية ومستخدميها الشرعيين، طالما أنه يساهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وظل التوازن بين الحقوق والواجبات على حاله. إن حماية الابتكار المستمدة من المعارف التقليدية تمكن المجتمعات المحلية من إدارة ومراقبة الاستغلال التجاري للملكية الفكرية المملوكة، وكذلك والاستفادة بشكل جماعي منها". وفي أهداف السياسة، أجروا تغييرات إضافية، تَوافق أولها مع طلب من وفود الصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية، من بين أمور أخرى، بإدراج كل من الأمم والمستفيدين. ولقد حافظوا على الفقرة (ب) تمشيا مع اقتراح وفد كولومبيا. أما بالنسبة للفقرة (ج)، فقد حافظوا على كلمة "إحراز" بناء على طلب من وفد مصر. وأضافوا في الفقرة (د) كلمة "تشجيع" بناء على طلب من وفد إندونيسيا. وفي الجزء الأخير من الجملة، أدرجوا "سواء تم استغلالها تجاريا أم لا" على النحو الذي اقترحه وفد نيجيريا. وأضافوا بديل، وهو البديل 1 الذي اشتمل على قليل من الاقتراحات التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ومصر. وفيما يلي نصه: "ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء الاستخدام] / [التملك غير قانوني / غير المشروع] للمعارف التقليدية وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد]." وجاء البديل 2 من النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما يلي نصه: "يهدف هذا الصك إلى خدمة البشرية من خلال الحفاظ على حقوق معينة محدودة النطاق والمدة لصاحب المعارف التقليدية بطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والالتزامات، والمنفعة المتبادلة لأصحاب ومستخدمي المعارف التقليدية. ويعترف هذا الصك بقيمة الملك العام المتجدد، وبمجموع المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، وهو ما يُعد ضروريا للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية وصون وتعزيز الملك العام." وتحت عنوان" استخدام المصطلحات"، تمكنوا من وضع خيارات مختلفة لمصطلح "التملك غير مشروع". وقد احتفظوا بالخيار 1 على النحو التالي: "أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا). والخيار 2: "استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل

قانونية، مثل الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة." والخيار 3، على النحو الذي اقترحه وفد غانا، ونصه كما يلي: "أي نفاذ إلى لمعارف التقليدية للمستفيدين أو استخدام لها يشكل انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المرعية التي تنظم النفاذ إلى هذه المعارف التقليدية أو استخدامها". وفي تعريف المعارف التقليدية، أضافوا بضع ملاحظات قدمها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، فضلا عن وفد إندونيسيا. وكان هذا الأخير إضافة لعبارة "أو جزء لا يتجزأ من"، التي كانوا قد نقلوها من مكانها الأصلي تحت عنوان "موضوع الصك" إلى "استخدام المصطلحات". وجاء نص المادة كما يلي: "المعارف التقليدية تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم." ومن أجل تسهيل النص، قدموا بديلا إضافيا، هو البديل 1، الذي قرأه أحد الميسرين، وجاء نصه على النحو التالي: "المعارف التقليدية هي المعارف الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي تشمل الطرق والخبرات والمهارات، والإشارات والرموز، والتي هي جزء من التراث الثقافي وتم تطويرها و[تحديثها]، والمنقولة من جيل إلى جيل". وجاء نص البديل 2، الذي اقترحه وفد الهند، كما يلي:" المعارف التقليدية تعني لأغراض هذا الصك المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتسيطر عليها وتحميها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية، والمنقولة من جيل إلى جيل سواء بصورة متتالية أو غير متتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم. وقد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية". وتلك كانت الخيارات المتاحة لتعريف المعارف التقليدية. وقد أضافوا أربعة تعريفات وهي المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المقدسة والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. وقد فعلوا ذلك من أجل تسهيل نطاق تطبيق الصك، حيث أن معظم الوفود قد طلبت الحصول على تعريفات أفضل وخطوط فاصلة أوضح للتمييز بين المستويات المختلفة من الحماية التي تشمل كل المعارف التقليدية. ولذلك فقد اقترحوا تلك التعريفات الأربعة التي تم ربطها مع مزيد من النص تحت نطاق الحماية. وجاءت التعريفات على النحو التالي: "[المعارف التقليدية السرية هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.] [المعارف التقليدية المقدسة هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.] [المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.] [المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.]". وكانت الفكرة هي رسم خطوط فاصلة والتفريق بين مختلف المستويات الممكنة من الحماية التي يوفرها الصك. وأضافوا تعريف "التملك غير القانوني" على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية: [التملك غير القانوني هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير

المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]". وكانت هذه هي جميع التعديلات التي أدخلت تحت "استخدام المصطلحات".

213. وتحدثت السيدة باجلي، بالنيابة عن الميسرين، قائلة بأن التغيير التالي سيكون لعبارة "موضوع الصك". وكانت هناك مادة واحدة وثلاثة بدائل. وفي محاولة لتوضيح وتحديد مواقف الدول الأعضاء، قاموا بحذف مصطلح "المحمية" الموضوع بين أقواس من أجل التركيز على المادة الخاصة بالموضوع. وكانت هناك مادة أولية تعتمد على الخيار 2 لكن قام بتعديلها وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد الصين والوفود الأخرى لحذف "بصورة مباشرة" من بين أمور أخرى وإدراج "تناقلها بين الأجيال". وكانت مختلفة قليلا عما قامت المجموعة الأفريقية بتقديمه في "استخدام المصطلحات". وقاموا بإدراج "الأمم" بناء على طلب وفدي الصين وتايلاند. وطالب وفد إيران (جمهورية- إسلامية) ووفد مصر بإعادة إدراج كلمة "التقليدية" بعد "المعارف". وكانت المادة الأولية كالتالي : "موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية، وهي المعارف التي تم خلقها والحفاظ عليها في سياق جماعي والتي ترتبط بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي لشعب [شعوب] أصلية والمجتمعات المحلية و[الأمم] ، والتي يتم تناقلها بين الأجيال أو من جيل لآخر سواء بصورة متتابعة أم لا، والتي تستمر في شكل مدون أو شفهي أو أي صور أخرى". وتم تعميم البديل 1 بناء على الخيار 1 والذي كان يشبه أحد الخيارات المتعلقة بالموضوع في نص الموارد الوراثية وأدى ذلك إلى نقل تعريف المعارف التقليدية من "الموضوع" إلى "استخدام المصطلحات". وكان البديل 1 قصير للغاية وكان كالتالي :"ينطبق هذا الصك على المعارف التقليدية". كما قاموا أيضا بصياغة البديل 2 بناء على الخيار 3، والذي تم طرحه اليوم السابق، لكن قام بتعديله وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفود أخرى لإدراج "تم خلقها" وفقا لما اقترحه في البداية ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية مع إزالة الأقواس من حول "بصورة مباشرة" وفقا لاقتراح وفد سويسرا ووفود أخرى وتضمين طلب وفد الولايات المتحدة بالاحتفاظ بمعايير الأهلية التي كانت في النص الأصلي. وأعاد أيضا كلمة "التقليدية" بعد كلمة "المعارف" بناء على طلب وفدي إيران (جمهورية- إسلامية) ومصر. وكان البديل 2 كالتالي:" موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية، وهي معارف تم خلقها والحفاظ عليها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها على يد شعب [شعوب] أصلية ومجتمعات[وأمم]محلية مرتبطة بصورة مباشرة بالهوية الاجتماعية و/أو الثقافية لشعب [شعوب]أصلية ومجتمعات محلية، ويتم تناقلها من جيل إلى جيل، سواء بصورة متتابعة أم لا، وتستمر في شكل مدون أو شفهي أو أية أشكال أخرى، و تكون ديناميكية ومتطورة. [معايير الأهلية. المعارف التقليدية المحمية هي معارف ترتبط بصورة متميزة بالتراث الثقافي لفئات المستفيدين كما هو موضح في المادة 2، والتي يتم توليدها، والحفاظ عليها ومشاركتها ونقلها في سياق جماعي، وهي تنتقل عبر الأجيال ويتم استخدامها لمدة تقوم بتحديدها كل [دولة من الدول الأعضاء]/ [طرف متعاقد] [على ألا تقل الفترة عن 50 عاما].] وكان هناك البديل 3 والذي يقوم على أساس مداخلة وفد الهند، وقد تضمن تعريفا واسعا للمعارف التقليدية. وكان البديل 3 كالتالي :"موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية، التي يتم خلقها، والحفاظ عليها وتطويرها على يد شعب [شعوب] أصلية ومجتمعات محلية، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا وهي ترتبط بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية ويتم تناقلها من جيل إلى جيل سواء بصورة متتابعة أم لا، وتستمر من خلال شكل مدون أو شفهي أو أية أشكال أخرى، وقد تأخذ شكل الخبرات والمهارات والابتكارات والممارسات والتعاليم والأمور التي يتم تعلمها". ويمكن أن ترتبط المعارف التقليدية، بصفة خاصة، بمجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والمعارف الطبية الأصلية والتقليدية والتنوع البيولوجي وأساليب المعيشة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية وخبرات الهندسة التقليدية والأساليب التكنولوجية في الإنشاءات ". وبدا أن جزء من الصياغة مألوفا لأنها كانت في الصك الأصلي تحت "استخدام المصطلحات" في تعريف المعارف التقليدية. وتمت إضافة معلومات إضافية لذلك. وكانت المادة التالية التي ستتم مراجعتها هي المادة 2" المستفيدين من الحماية". ولزيادة الوضوح وتحديد المواقف، قام الميسرون بتضمين مادة واحدة وبديلين بناء على مداخلات العديد من الدول الأعضاء. وكانت المادة الأولى تقوم على أساس الخيار 1 والذي اقترحه وفد غانا وقام بتعديله وفدي الهند و إيران (جمهورية- إسلامية). وقد حددت فئات المستفيدين على أنها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالإضافة إلى الهيئات المختصة وفقا للقانون الوطني. وقد تضمنت أيضا احتمالية قيام الدول الأعضاء بتخصيص هيئات مختصة للعمل كرعاة للمستفيدين وفقا للقانون الوطني. وكانت المادة الأولية

الأولى كالتالي :"1.2 المستفيدون من هذا الصك هم الشعب [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية والهيئات المخولة أو المختصة بالإشراف على استخدام أو استغلال المعارف التقليدية وفقا للقانون الوطني" وهو تغيير تم على أساس خيار تم اقتراحه اليوم السابق، و" 2.2 يحق للدول الأعضاء أيضا تخصيص هيئات مختصة لتعمل كراعية بالنيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني". وقد ورد ذلك من قبل في المادة 1.2 وتم نقله إلى المادة 2.2 بحيث يسير بسلاسة مع العبارة التالية: "سوف يتم إبلاغ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أي هيئة مختصة". وتشير تلك العبارة إلى الهيئات المختصة الواردة في المادة 2.2 بالإضافة إلى الهيئات المخولة بأن تكون مختصة في المادة1.2. ويعتبر البديل 1 تعديلا للخيار 2، والذي حدد المستفيدين على أنهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو مالكي المعرفة وفقا لتعريف القوانين الوطنية، وذلك بناء على إضافة قام بها برنامج الصحة والبيئة بدعم من وفد الصين. وكانت المادة 2.2 كالتالي :" يحق للدول الأعضاء تخصيص هيئات مختصة لتعمل كرعاة بالنيابة عن المستفيدين وبموافقة المستفيدين عند الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني. وسوف يتم إبلاغ هوية أي هيئة مختصة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية". وكانت هناك حاشية تشرح أن "عند الاقتضاء" كان يقصد بها استيعاب كافة المواقف التي لا يمكن تحديد موقع المستفيدين فيها أو معرفة هويتهم والمواقف الأخرى المحتملة والتي تحتم تخصيص هيئة مختصة أو راعي بدون موافقة المستفيدين. وكانت الحاشية كالتالي: "مذكرة تفسيرية: يقصد بهذه الصياغة استيعاب المواقف التي لا يمكن تحديد موقع أو معرفة هوية المستفيدين والمواقف الأخرى المحتملة التي قد تحتم تعيين هيئة مختصة أو راعي بدون موافقة المستفيدين". البديل 2 قامت بتقديمه المجموعة الأفريقية وسمح للدولة بأن تكون أحد المستفيدين إلى جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفئات المستفيدين الآخرين. كما سمح أيضا للدول بإنشاء هيئات وطنية مختصة بالنسبة لمختلف فئات المستفيدين بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة وفقا للقوانين العرفية. وقالت السيدة باجلي أن ذلك لا يجب وضعه بين أقواس وأن هذا خطأ في الشكل. أما البديل 2 فقد كان كالتالي :" 1.2 يتضمن المستفيدون من هذا الصك، عند الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول وفئات المستفيدين الآخرين وفقا لما يحدده القانون الوطني. 2.2 يحق للدول إنشاء هيئات وطنية مختصة لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الذين يقومون بإنتاج والحفاظ على وتطوير وممارسة حقوق المعارف التقليدية وفقا للقانون الوضعي والممارسات الوضعية." أما المادة النهائية المنقحة فقد كانت المادة 3 "نطاق الحماية". وكانت المادة 3 مادة معقدة بعض الشيء. وتم تعديل العنوان لحذف "معايير" والتركيز ببساطة على نطاق الحماية. وتضمنت النسخة المعدلة الأولى مادة واحدة وبدائل. وكانت المادة الأولية تعتمد على النص الأصلي، مع تعديلات قامت بها العديد من الدول الأعضاء، بما فيها المجموعة الأفريقية ووفدي مصر والهند. وسمحت بتعريف القانون الوطني لفئة من المعارف التقليدية مثل المعارف التقليدية السرية، وقام وفد إندونيسيا بوضع إضافة وتضمنت الحق في إنتاج معارف تقليدية، كما قامت المجموعة الأفريقية بإدخال إضافة. كما تمت أيضا إضافة القدرة على إلغاء النفاذ لأسباب وجيهة مثل الاستخدام بصورة تخالف اتفاقية نفاذ. كما تمت إضافة كلمة "الحرة" بعد "الموافقة المسبقة المستنيرة". وقام وفد مصر بتقديم هذين التغييرين. أما بند "لأسباب وجيهة" فقد قام أحد الميسرين بإدخاله وتمت كتابته بأحرف كبيرة. أما النسخة المعدلة الأولى في المادة الأولية، والتي أشارت أيضا في المادة 3.3 إلى أن المعارف التقليدية غير محمية تحت المادة 1.3 والمادة 2.3 لأنه من المعروف على نطاق واسع، أنها ستكون محمية تحت المادة 3.3 والتي وفرت الحقوق المعنوية وإمكانية التشارك في المنافع. وكانت هذه هي الصياغة التي قدمها وفد الهند. وكان بندا طويلا وكان يماثل إلى حد كبير النص الأصلي فيما عدا التغييرات المذكورة، لذا لم تقم بقراءته برمته. أما البديل 1 فقد كان يمثل منهج يقوم على التدابير وقام بتقديمه وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتمت استعارته من مشروع نص خاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكان كالتالي:" ينبغي/يتعين أن تقوم الدول الأعضاء بحماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية كما ورد في هذا الصك وفقا لما هو ملائم ووفقا للقانون الوطني وبشكل معقول ومتوازن." وفي النهاية كان هناك البديل 2، والذي قام بتطويره الميسرون وتمت كتابته بأحرف كبيرة. وقدم نهج معمم ومتعدد المستويات لحماية العديد من فئات المعارف التقليدية مع قيام المادة1.3 بتحديد نطاق حماية المعارف التقليدية السرية وتزويدها بأوسع نطاق من الحقوق الاقتصادية والمعنوية. ووفرت المادة 2.3 الحماية إلى المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق، مع توفير

بعض الحقوق مثل تقاسم المنافع والإسناد للمصدر وليس الحق في الرفض. وتتعلق المادة 3.3 بالمعارف التقليدية السرية المنتشرة على نطاق واسع. ولأن تلك البنود كانت بنودا جديدة للغاية فقد قامت بقراءتها كاملة: " البديل 2. عندما تكون المعارف التقليدية سرية، سواء كانت مقدسة أم لا، تقوم الدول الأعضاء بضمان ما يلي : المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتمنيتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها. (ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛ (ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 3.3 ويجب على الدول الأعضاء استخدام أفضل الجهود من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع والمقدسة". وأضافت أنهم لم يتمكنوا من استكمال الإضافات في المادة 3 (ثانيا) حول التدابير التكميلية. وقاموا بعمل الإضافات الأولية "المتاحة للجمهور" التي أدخلها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لكنهم لم يستطيعوا إدخال كافة التغييرات على هذه المادة.

214. [ملاحظة من الأمانة: أعرب جميع المتحدثين عن شكرهم للميسرين على العمل الذي قاموا به]. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه كان عملا نوعيا بصورة كبيرة. و أعرب عن رغبته في توضيح ما إذا كانت عبارة "التي قد تكون ديناميكية ومتطورة" واردة في المادة 1 أم لا، لأنها لم تظهر في النص. وبالرغم من ذلك فقد قام الميسر بقراءتها.

215. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسر، إنه كان هناك سجال بين الميسرين لأنه كانت هناك مناقشات مطولة حول "الديناميكي والمتطور". واعتذرت لأن ذلك لم يظهر في النص. ولم تقم بعمل التعديلات في الصك. وكان قرار الميسرون هو حذفها لكن إذا كانت هناك دول أعضاء تريد إعادة العبارة، فمن السهل إعادتها.

216. [ملاحظة من الأمانة: هذا الجزء من الدورة تم بعد الاستراحة] وذكَّر الرئيس بأن النسخة المعدلة الأولى كانت عبارة عن صك مؤقت تضمن أفكارا ومفاهيما وآراء طرحتها الدول الأعضاء والميسرون. وسيكون أمام الدول الأعضاء الآن الفرصة للتعليق واقتراح تعديلات والقيام بالحذف والقيام بالتصويبات وإدخال إضافات. وتذكيرا بالنسخة المعدلة الأولى، فإنه كان من الواضح أنه بالرغم من وجود بعض الوضوح بشأن مختلف المواقف، لازال هناك جهد لابد من أن يبذل من أجل تقليل الثغرات وتحقيق بعض التقدم الكبير بشأن المسائل الجوهرية الموضوعية. وبدأ الرئيس بدعوة الميسرين للتعليق على الحذف.

217. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إنه نظرا للقيود المتعلقة بالوقت، كان من الممكن وجود بل تم إجراء عمليات حذف في تضمين بعض البنود أو التعديلات التي طالبت بها الدول الأعضاء. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بأن يتم وضع كلمة "شعوب" أينما وردت في الصك بين قوسين، بدلا من وضعها بين قوسين بعد كلمة شعب فقط في النهاية. ولم يستكمل الميسرون هذا الأمر تماما. وسوف يتم إجراء هذا التصحيح.

218. وقال ممثل توباج أمارو أن المطالبة بالاحتفاظ بصيغة الجمع "شعوب" بين أقواس تعتبر إهانة. وقال إن الاعتراف بالشعوب الأصلية كان في إعلان فيينا في عام 1993 وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية أيضا. ولا يستطيع أحد أن ينكر الوجود التاريخي للشعوب الأصلية.

219. وأجرى وفد تشيلي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، مناقشة مثيرة وكان يقوم بإعداد موقف المجموعة بشأن البدائل المطروحة. وبالنسبة للوقت الحالي، يمكن للوفود التعبير عن نفسها بصفتها الوطنية.

220. وقال وفد الهند، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، إنه لم يكن من السهل الخروج بصيغة، تهتم بمختلف الآراء المتباينة ومحاولة إيجاد حل وسط. وكان من المبكر طرح موقف ملموس للمجموعة لكن كان لديه بعض التعليقات المحددة بشأن مختلف المواد. لقد كانت هناك العديد من العناصر المرغوب فيها بالنسبة لغالبية أعضاء المجموعة. وقال إن الوفود المنفردة ستقوم بإلقاء بياناتها في حالة وجود قضايا معينة تريد أن تطرحها أمام الجلسة العامة. وفيما يتعلق بالديباجة، كانت مرنة مع إضافة الفقرة الجديدة "7". ويمكن للوفد الانضمام للتوافق في الرأي. وفي "أهداف السياسات"، دعم الوفد النص الأصلي مع مطالبة بعض الأعضاء بوضع الفقرة ج بين قوسين. وبالنسبة "لاستخدام المصطلحات"، وفيما يتعلق بمصطلح "التملك غير المشروع"، فقد أيدت غالبية الأعضاء الخيار 1. وبالرغم من ذلك كانت هناك بعض الأعضاء التي دعمت الخيار 2، وكانوا يجعلون ذلك واضحا في بياناتهم. وبالنسبة لتعريف المعارف التقليدية أيد الوفد النص الأصلي مع إضافة ما يلي :" أمة/دول" بعد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكلمة "مباشرة" بعد كلمة "مرتبطة" ووضع كليهما بين معقوفين. وبالنسبة للنص الجديد و تعريف المعارف التقليدية السرية، والمقدسة، والمنتشرة على نطاق ضيق، والمنتشرة على نطاق واسع، فقد كان يرغب في وضعها بين أقواس في الوقت الحالي. وأراد حذف "التملك غير القانوني" من النص. وكان هناك توافق في الرأي بهذا الشأن. وفي المادة 1، أيدت غالبية الأعضاء كافة النقاط الثلاثة، بدون الفقرة 2، مع إدخال التعديلات التالية : إضافة "أمم/دول" بعد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإضافة "أو جزء لا يتجزأ من" بعد "مرتبطة". وبالرغم من ذلك، أيدت بعض الأعضاء البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 2، أيد الوفد البديل 2 مع إضافة "حسب الاقتضاء" بعد "السلطات الوطنية" في المادة 2.2 لتوفير مستوى إضافي من الضمانات وتعزيز مساحة السياسات المتوافرة للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمادة 3، أعربت غالبية الدول الأعضاء عن دعمها للبديل 3 الجديد مع حذف المادة 3.3. وكانت هناك بعض الأعضاء الذين كان لديهم آراء مختلفة حول بعض المواد بعينها، وسيقومون بإلقاء بياناتهم.

221. وصرح وفد تايلاند بأن النسخة المعدلة الأولى، مثلت أساسا جيدا بالنسبة للقيام بالمزيد من المراجعة لبعض المسائل الرئيسية، ومن المؤمل أن يؤدي ذلك إلى التوصل إلى تفاهم مشترك في المستقبل القريب. وقد أيد الوفد بصفة عامة الموقف الذي اتفقت عليه غالبية دول مجموعة آسيا والمحيط الهادي كما عرضه وفد الهند. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات" لم يكن الوفد في موقف يجعله يقبل بها كما تم اقتراحها. ولأن تلك المصطلحات كانت مرتبطة بصورة حاسمة ببقية المواد، فإن الوفد يحتاج لوقت للتشاور بصورة أكثر توسعا مع الخبراء حول المعارف التقليدية في العاصمة. وبالرغم من ذلك، أيد الوفد وضع أقواس حول الفقرة التي تتعلق "بالتملك غير القانوني" لأنها كانت غير واضحة وغامضة ويمكن أن تؤدي إلى تأويل غير منصف للنص بكامله. وبالنسبة للمادة 1، أيد الوفد البديل 3، لكنه رغب في إضافة مصطلح "أمة" بعد مصطلح "المجتمعات المحلية" وحذف الفقرة الثانية. وبالنسبة للمادة 2، أيد كلا من المادة 1.2 والمادة 2.2. وفيما يتعلق بالمادة 3، فضل البديل 2، لكنه رغب في تعزيز المادة 3.3 من خلال استخدام جزء من الصياغة الواردة في المادة 3.3 في النص الأصلي.

222. وقالت ممثلة برنامج الصحة والبيئة إن الكاميرون كانت تمثل جزء من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وكان تعريف المجتمعات المحلية في النص يثير مشكلات لأن المجتمعات كانت تتطور. وكان من الأفضل الاهتمام بذلك على المستوى الوطني. وكان يجب إعادة مصطلح "التقليدية" بعد كلمة "المعارف". أما كافة التدابير التكميلية لهذه المادة فقد كانت بين أقواس حول تلك المادة، لكن هذا البند كان مهما للغاية بالنسبة لها.

223. وقال الرئيس إن النسخة المعدلة الأولى لم تتناول المادة3 (ثانيا). ولم يرغب في فتح هذه المادة. وأشار إلى أنه ليس هناك دعم من أحد الدول الأعضاء للاقتراح الذي تقدمت به ممثلة برنامج الصحة والبيئة.

224. ولم يكن لدى وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أي تعليقات حول الديباجة لأن المجموعة كانت لا تزال تقوم بالتشاور. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" فضل الوفد صياغة المقدمة، وليس البديل 1 أو البديل 2. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات" نظر الوفد فقط إلى تعريف المعارف التقليدية وكان لا يزال يتشاور بشأن كافة العناصر الأخرى. وبالنسبة لموضوع الصك، كانت علامة التعريف "الـ" مفقودة من هناك. وفضل الوفد البديل 1 مع إضافة "الوطنية" بعد "الهوية". وفيما يتعلق بالمادة 2، أيد الوفد البديل 2، لكنه أراد إدخال تعديل طفيف بوضع كلمة "يبدع" بدلا من كلمة "يُنتج" في المادة 2.2. وبالرغم من ذلك، كان الوفد مرنا بالنسبة لكلمة "يُنتج" لكنه رغب في رؤية كلمة "يبدع" هناك حتى تتماشى مع تعريف المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 3 فضل نصوص الميسرين في البديل 2. وكان ذلك منهجا جيدا بالنسبة للنهج متعدد المستويات الذي أيده. وفي المادة 3.3 رغب في حذف كلمة "والمقدس".

225. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعية المؤلفين والملحنين إن الشعوب الأصلية كانت شعبا وأمة.

226. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره على البيان الذي ألقاه وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وسوف يعلن الوفد عن رأيه بشأن المسائل أثناء الاجتماعات غير الرسمية. وفيما يتعلق "بالتملك غير الشرعي" لم يكن متوافقا في الرأي بشأن حذفها لأن الاتفاق يمكن أن يتضمن الموقف المحدد لكافة الأعضاء.

227. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن رغبته في إثارة مسألة تتعلق بالتوضيح لكي يتم التعامل معها قبل طرح النسخة المعدلة الثانية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تحتاج إلى وجود نظام متسق يقوم باستخدام الخيارات أو البدائل خلال الصك. وقد انطبق ذلك على مختلف المواد لكن أحيانا كان من الصعب معرفة ما إذا كانت البدائل يكمل بعضها بعضا أم أنها كانت بدائل حقيقية. وكانت هناك ملاحظة عامة تتعلق "بالديباجة" و "استخدام المصطلحات" حيث كان لديه بعض الأسئلة التي تتعلق بالمنهجية. ولم تناقش اللجنة الحكومية الدولية تلك الأسئلة لذا كان لابد من وضع أقواس حول إضافة البديل الجديد في "الديباجة" وكافة الإضافات في "استخدام المصطلحات". علاوة على ذلك، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على التركيز على القضايا الأساسية في ولايتها. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" أيد الوفد اعتبار البديل 1 أساس كما أيد الإشارة إلى "إساءة استخدام". وكان من المهم عدم تكرار الأمور، التي تم التعامل معها في الصكوك الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناجويا لذا لم يؤيد الوفد كلمة "تحقيق" في الفقرة (ج). وأيد المفاهيم الواردة في البديل 2 وخاصة الإشارة إلى قيمة الملك العام. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات"، وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، كان من الأفضل الاحتفاظ بمعايير الأهلية في المادة. أما الفقرة 2 من البديل 2 فقد كانت وصفية للغاية كما تضمنت أيضا إشارات إلى الموضوع الذي تمت مناقشته في الاجتماعات التي عقدت حول الموارد الوراثية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية، والمقدسة والمنتشرة على نطاق ضيق والمنتشرة على نطاق واسع، فقد رحب الوفد بإجراء مناقشة تضفي وضوحا على المنهج المتعدد المستويات والفئات التي ذكرها الميسرون. وكان الوفد مهتما بسماع كيف سيتم تطبيق تلك التعريفات. وفيما يتعلق بالمادة 1، كان الارتباط بين المجتمعات الأصلية والمحلية والموضوع مهما للغاية. لذا رغب الوفد في تضمين "مباشرة" بعد "مرتبطة". كما رغب في حذف كلمة "أو" بحيث يكون النص كالتالي "الهوية الاجتماعية والتراث الثقافي". وكانت الفقرة 2 من البديل 3 وصفية للغاية كما تضمنت إشارات إلى الموضوع الذي تمت مناقشته في الاجتماع السابق للجنة الحكومية الدولية. وبالنسبة للمادة 2، أيد الوفد أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية أحد المستفيدين. ولم يستطع الوفد تأييد أي صياغات تتضمن أمم باعتبارها مستفيد، مثل "الهيئات" التي ذكرت في المادة 1.2. و أعرب الوفد عن رغبته في وضع أقواس حول "عند الاقتضاء" في المادة 1.2 من البديل 1. وطالب الوفد أيضا بحذف الحاشية ذات الصلة. ولم تؤدِ المعارف التقليدية كما ذكرت في الحاشية إلى الوفاء بالمعايير الضرورية التي أيدها في المادة 1. وبالنسبة للمادة 3، أيد الوفد البديل 1، وكان يفضل أن يرى هذا الخيار في بداية المادة لأنه خيار عام ويوفر إطارا يمكن أن يعطي مرونة كافية. ولم يؤيد الوفد آلية الكشف في المادة 3، أو الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتعارف عليها تبادليا. واحتفظ بموقفه فيما يتعلق ببقية المادة.

228. وأشار الرئيس إلى السؤال الإجرائي المتعلق بالخيارات والبدائل والذي سيتم التعامل معه إذا تسبب في حدوث ارتباك.

229. وأيد وفد إيران (جمهورية- إسلامية) فيما يتعلق "بأهداف السياسات"، النص الأصلي، وليس البديل 1 أو البديل 2. وحول "استخدام المصطلحات" أيد الخيار 1 لتعريف التملك غير المشروع. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية أيد النص الأصلي بالإضافة إلى مصطلح "أمم". وبالنسبة للاقتراح الجديد الذي تقدم به الميسرون فيما يتعلق بمختلف أنواع المعارف التقليدية، فإنه في هذا الوقت لم يكن في موقف يؤهله لتبني موقف واضح حول تلك المسألة وفضل إبقاء هذه الفقرة الجديدة بين أقواس حتى يقوم بعمل مفاوضات مع عاصمته. وفيما يتعلق "بالتملك غير الشرعي"، كان يرى أنه يجب حذف تلك الفقرة. وبالنسبة للموضوع، أيد الوفد بيان وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي فيما يتعلق بالبديل 3 مع إدخال بعض التعديلات وفقا لما هو مقترح. وفيما يتعلق بالمادة 2، أيد الوفد النص الأصلي كما أيد وضع العبارة الأخيرة في المادة 2.2 التي تتعلق بإبلاغ المكتب الدولي بهوية أي هيئة مختصة بين قوسين.

230. وفيما يتعلق بأهداف السياسات، أيد وفد الهند النص الأصلي مع إدخال بعض التعديلات. وفي الفقرة (أ) أعرب الوفد عن رغبته في الاحتفاظ "بالاستخدامات غير العادلة وغير المنصفة" قبل "الاستخدام غير المرخص". وفي الفقرة (ج) أعرب الوفد عن رغبته في إضافة"تقاسم المنافع العادل والمنصف" قبل "المشاركة". كما أعرب عن رغبته في وضع البديل 1 والبديل 2 بين أقواس مربعة. وبالنسبة "لاستخدام المصطلحات" أيد الوفد الخيار 1 للتملك غير المشروع لكنه احتفظ بحقه في العودة لتلك النقطة. وبالنسبة لتعريف المعارف التقليدية، أيد التعريف الموجود في النص الأصلي، إلى جانب الفقرة 2 من البديل 2. كما أعرب عن رغبته في الاحتفاظ بمصطلح "أمم/دول" قبل المجتمعات الأصلية والمحلية. ولم يكن يشعر بالراحة بشأن كافة التعريفات الأربعة المتعلقة بمختلف المعارف التقليدية وكان يرغب في وضعها بين أقواس لأن الطريقة التي يتم تعريفها بها سيكون لها أثر مباشر على المادة 3. وفي المادة 1، أيد الوفد البديل 3، مع إضافة "أمة/دولة" قبل المجتمعات الأصلية والمحلية وإضافة "أو جزء لا يتجزأ من" قبل "مرتبطة". وفي المادة 2، أيد وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي ووفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية من خلال دعم البديل 2. وفي المادة 3، أيد النص الأصلي. وفي السطر الأول في المادة 3.3 قام بتصحيحه بحيث يكون "حيث لا تكون المعارف التقليدية محمية بموجب الفقرة 1.3 والفقرة 2.3". وفي البديل 2، أعرب الوفد عن رغبته في وضع النص الأصلي بدلا من المادة 3.3.

231. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن النسخة الأقدم "لتعزيز الابتكار" في الديباجة كانت أفضل مع استخدام كلمة "ينبغي" والتي كانت أكثر إقناعا من كلمة "يحق". وأشار قسم "أهداف السياسة" إلى أنه "ينبغي لهذه الوثيقة أن تهدف إلى ضمان أن المستفيدين و[الأمم]..."، وتحيل هذه العبارات إلى أن الأمم لم تكن من بين المستفيدين. غير أن، السطر التالي يشير إلى "الحماية من التملك غير المشروع لمعارفهم التقليدية" والذي يحيل بدوره إلى أن الأمم كان لديها معارف تقليدية وعليه يمكن أن تكون مستفيدة منها. وبعبارة أخرى، تناقض الجملة الأولى نظيرتها الثانية. وبالتالي، من الضروري إجراء تعديل.

232. وأيد وفد مصر البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وقال إنه يحترم بصورة كاملة كافة الاقتراحات التي تقدم بها، بما في ذلك الإشارة إلى كلمة "تحقيق" من بين الاقتراحات الأخرى. وبالرغم من ذلك، كانت هناك نقطة ضرورية تم حذفها. ولم يتقبل استخدام كلمة "التملك غير القانوني" وطالب باستبدالها "بالتملك غير الشرعي". وقد استخدم النص "التملك بدون وجه حق". كما أعرب الوفد عن رغبته في تعديل النص. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد الوفد البديل 3 مع حذف الفقرة الثانية. وبالنسبة للمادة 2، أيد الوفد البديل 2 و أعرب عن رغبته في استبدال كلمة "جهات" أو "كيانات" بكلمة "سلطات". وفيما يتعلق بالبديل 1 في المادة 3، يجب أن تكون "حقوق" وليس "مصالح" لأننا نتحدث في مجال الملكية الفكرية، عن الحقوق الاقتصادية والأخلاقية وليس عن المصالح.

233. وقال ممثل قبائل تولاليب أن هناك حاجة لعقد المزيد من المناقشات. وفيما يتعلق بالديباجة، أشار إلى أن هناك اتفاقيات دولية ذات صلة وعمليات غير تلك التي وردت في منظومة الملكية الفكرية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. و أعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالأقواس حول "تعزيز المعارف" و "ضمانا للملك العام". ولم يكن ذلك ضروريا. ولم يكن يدرك أن الملك العام يواجه أي خطر أو أنه يحتاج إلى ضمان. وكان على اللجنة الحكومية الدولية التركيز على مسألة المعارف التقليدية. أما عبارة "توثيق وحفظ المعارف التقليدية" فقد كانت في حاجة إلى الكثير من العمل، وقد لا يتم دعمها في النهاية لأن مسألة التوثيق والحفظ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى المعارف التقليدية من قبل جهات خارجية، يجب أن تكون تحت سيطرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويجب أن تخضع إلى موافقتها المسبقة الحرة المستنيرة. كما رفض أيضا مسألة "تعزيز الابتكار" في كلا البديلين. وكان يتصور إطار آخر "لتعزيز الابتكار" لا يركز على المنافع المقدمة إلى غير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتخضع إلى الموافقة المسبقة الحرة المستنيرة. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" أعرب عن رغبته في حذف كلمة أمم. ولم تكن لديه مشكلة فيما يتعلق بالأمم في إدارة الحقوق في المادة 5. وبالرغم من ذلك، كان لابد أن تخضع للموافقة المسبقة الحرة المستنيرة من قبل مالكي المعارف التقليدية بشأن كيفية حدوث هذه الإدارة. ويجب أن تكون الأمم جزء من "أهداف السياسات" بوصفها جهات مستفيدة. وكان لديه تعديل على نص الفقرة (ج) :"تحقيق مشاركة منافع منصفة تنشأ عن استخدام معارفها التقليدية من خلال الموافقة المسبقة الحرة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع أخذ القانون العرفي في الحسبان بحسب الاقتضاء". وكان لابد من حذف "الموافقة والتطور" لأن تلك الصياغة مستمدة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي لازال يتم التفاوض بشأنها وسوف يتم مناقشتها في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.

234. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد من أي من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل قبائل تولاليب.

235. وأضاف ممثل قبائل تولاليب أنه لا يدعم البديل 2. كما كان لديه توصية تتعلق بالنص فيما يتعلق بتعريف "التملك غير المشروع". ولم يؤيد الخيار 2، لكنه رأى أن هناك عناصر مفيدة في الخيار 1 والخيار 3. لذا سيكون التعريف الجديد مزيجا من هذين الخيارين ويكون "3 (ثانيا). يعنى التملك غير المشروع أي نفاذ أو استخدام للمعارف التقليدية الخاصة (بالمستفيدين) بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون موافقتها المسبقة الحرة المستنيرة وبدون شروط متفق عليها بين الطرفين، وانتهاكا للقانون العرفي والممارسات الثابتة التي تحكم النفاذ إلى أو استخدام مثل تلك المعارف التقليدية". وكان السبب من وضع القوسين هو أنه يعتمد على تعريف كلمة المستفيدين.

236. وأيد وفد كولومبيا هذا الاقتراح.

237. وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى أنه أيد في "استخدام المصطلحات" التعريف الأول للمعارف التقليدية. وتحفظ بشأن مناقشة تعريف المعارف التقليدية السرية، المقدسة، المنتشرة على نطاق ضيق، والمنتشرة على نطاق واسع لأن ذلك يعتمد على النهج متعدد المستويات والذي لم تتم مناقشته. ورفض "التملك غير المشروع". وكان لديه تساؤلات بشأن "بموافقة صاحب الحق" والتي كان لابد من وضعها بين قوسين لأن ذلك يعتمد عمن سيكون صاحب الحق. وبالنسبة للمادة 1، أيد البديل 1. ولم تكن هناك حاجة إلى الجزء الأول من المقدمة لأنها عبارة عن إعادة لتعريف المعارف التقليدية. لذا كان الخيار بين إما أن يتم تعريف المعارف التقليدية تحت الموضوع أو الإشارة إلى التعريف تحت "استخدام المصطلحات". ويجب أن يطرح هذا الموضوع لمزيد من المناقشات. وبالنسبة للمادة 2، أيد البديل 1. وبالرغم من ذلك، أعرب عن رغبته في وضع قوسين حول "وفقا للقانون الوطني". أما المادة 2.2 تحت البديل 1 فقد كانت تنتمي إلى إدارة الحقوق، لأنها لا تعرف المستفيدين لكنها تتحدث عن كيفية إدارة تلك الحقوق.

238. وأشار الرئيس إلى أن لا توجد دولة من الدول الأعضاء تؤيد وضع قوسين حول "وفقا للقانون الوطني".

239. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة 1.3، كمسألة تمهيدية، أن يتم وضع كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وحدد بعض المواضع التي حذف ذلك منها. كما أشار إلى موضع على الأقل حيث تم حذف كلمات مثل "ينبغي" دون اتفاق على ذلك. وفي المادة 1.3 (أ)"4" يجب وضع كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وفي المادة 1.3 (ب) "2" يجب وضع نفس كلمة "المحمية" بعد كلمة المعارف التقليدية. وفي المادة 1.3 (ب) البديل (2) يجب وضع كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وفي المادة 2.3 البديل (د) يجب إضافة كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وفي المادة 3.3 تم حذف كلمات "متاح للجميع" و "من المعروف على نطاق واسع" و "في الملك العام" لكن الوفد كان قد أيد تلك الكلمات في السابق. وفضل الإبقاء عليها في النص. وإذا اعترض الآخرون عليها فيجب وضعها بين أقواس. وفي المادة 3.3 تم حذف كلمة "يشجع". وأعرب الوفد عن رغبته في الإبقاء على تلك الكلمة. كما أعرب أيضا عن رغبته في الإبقاء على كلمة "ينبغي" ويجب صياغتها في صورة " ينبغي/يتعين ". وفي المادة 3.3(ج) أعرب عن رغبته في إضافة كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وفي البديل 2 للمادة 1.3 اقترح إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية في ثلاثة مواضع. وفي المادة 2.3 (و)، يجب إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. وقال الوفد إن الميسرين قد أضافوا نصا بأحرف مائلة من أجل تحقيق التناسق مع مقترحاته المتعلقة بإضافة كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية، وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ أو إضافة كلمة "المحمية" حتى لو تم وضعها بين أقواس. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات، الفقرة 1 من البديل 2 والصياغة التي اقترحها في اليوم السابق ومن خلال إعادة النظر في هذه الفقرة أراد تقديم صياغة أكثر وضوحا: "الهدف من هذا الصك هو الإسهام في حماية الابتكار ونقل ونشر المعرفة لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب الحقوق ومستخدمي المعارف التقليدية وبالصورة التي تؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات". وأوضح الوفد أنه يريد تعديل اقتراحه من أجل توضيح صياغته. كما اقترح أيضا بضعة تعديلات على معايير الأهلية التي قام الوفد بتضمينها في المادة 1 والمادة 3. وفي بديل 1 للمادة 1، تحت "ينطبق الصك على المعارف التقليدية" أعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة جديدة حول معايير الأهلية بحيث تصبح كما يلي: "من أجل التأهل للحصول على الحماية بموجب هذا الصك، يجب أن تكون المعارف التقليدية مرتبطة بصورة مميزة بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هو موضح في المادة 2، وأن يتم إبداعها أو توليدها أو تطويرها أو الحفاظ عليها أو مشاركتها بصورة جماعية بالإضافة إلى نقلها من جيل إلى جيل للمدة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء على ألا تقل تلك المدة عن 50 عاما." وقال الوفد إنه يوافق على وضعها بين أقواس لأن الجلسة العامة لم تقم بمناقشة والموافقة على كافة تلك المداخلات. كما أعرب عن رغبته أيضا في إدراج تعريف للمعارف التقليدية المحمية في التعريفات كما يلي :"المعارف التقليدية المحمية هي المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المتعلقة بالأهلية بموجب المادة 1 ونطاق وشروط الحماية الواردة في المادة 3". وفيما يتعلق بعنوان المادة 3 "نطاق الحماية" أعرب عن رغبته في إضافة "وشروط". وفي البديل 1 للمادة 1.2، طالب بوضع "مالكي المعارف وفقا للقانون الوطني" بدلا من "الذين يمتلكون المعارف التقليدية المحمية". وطالب بوضع قوسين حول المادة 2.2. واقترح إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة والتي سيقوم بمناقشتها أثناء الاجتماعات غير الرسمية.

240. وطلب وفد اليابان توضيح من الميسرين فيما يتعلق بالمادة 3.3 في النص الأصلي، والمادة 1.3 و 2.3 في البديل 2، حول أسباب حذف كلمة "ينبغي". وأكد على تفضيله لكلمة "ينبغي" لأن "يتعين" كانت تعطي حكما مسبقا على طبيعة الصك القانوني. ويجب وضع كلمة "يتعين" بين قوسين.

241. و أعرب وفد الصين عن رغبته في ذكر نقاط ضرورية واحتفظ بحقه في تقديم تعليقات أخرى. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" لم يرد استخدام البديل 1 أو البديل 2. وفيما يتعلق "بالتملك غير المشروع " فضل الوفد الخيار 1. وبالرغم من ذلك، ففي الخيار 2 يمكن حذف "الإبداع المستقل". وفيما يتعلق بأصحاب حقوق المعارف التقليدية، أشار إلى أنه لم يقم باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على المعارف. وفي الواقع أن أصحاب تلك الحقوق لم يكونوا على دراية بتلك الحماية ولم يعرفوا كيف يحفظون حقوقهم وهو ما يعنى أن المعارف التقليدية قد تم نشرها وقد أدى ذلك إلى تعريض الحقوق المشروعة لأصحاب حقوق المعارف التقليدية للخطر. ويمكن للوفد أن يقبل البديل 2، لكن مع إضافة كلمة "أمم" بعد "الشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية". وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية المقدسة والسرية ونشرها، كان من الضروري تقديم تعريف، يمكن وضعه في المادة 3. وفيما يتعلق بالمادة 1، فضل البديل 3 وفقا لاقتراح وفد الهند. وكان يجب إضافة كلمة "أمم" أيضا. وفيما يتعلق بالمادة 2، فضل الوفد البديل 2. وأيد طلب وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، المتعلق بإضافة كلمة "يبدع" بعد "ينتج".

242. وأقر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين كلمة "أمة" لأن الشعوب الأصلية كانت تعتبر نفسها أمة.

243. و أعرب وفد سويسرا عن اعتقاده بأن المداخلات والاقتراحات ظهرت بصورة جيدة في النسخة المعدلة الأولى. وقد حصر مداخلاته في نقاط قليلة. وبالنسبة للمادة 2، فضل الوفد البديل 1. وبالرغم من ذلك، لم يفهم الحاجة إلى تعيين جهة مختصة في حالة عدم وجود مستفيدين يمكن تحديد موقعهم أو تحديدهم في دولة ما. لذا اقترح الوفد حذف حاشية الفقرة 2 أو وضعها بين قوسين. علاوة على ذلك، فإن مثل تلك الجهات أو الهيئات المختصة لا يجب أن يتم إنشاؤها بموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية فحسب ولكن يجب السماح لها بالمشاركة في عمل تلك الهيئات. واقترح استخدام مصطلح "المشاركة المباشرة والموافقة من المجتمعات الأصلية والمحلية" بدلا من "موافقة المستفيدين" في الفقرة 2 من البديل 1. ومع ذلك، قد يكون من الأفضل التعامل مع الفقرة تحت إدارة الحقوق. وبالنسبة للمادة 3، أعرب الوفد عن تقديره للجهود التي بذلها الميسرون لزيادة توضيح المستويات المختلفة للحماية والتدابير المحتملة. وكان من الواضح أن هذا المفهوم يحتاج إلى المزيد من المناقشات قبل أن يقوم بدعمه كبديل. وظلت العديد من المصطلحات التي استخدمت في تصنيف المستويات غير واضحة. ويجب أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بإجراء المزيد من المناقشات على مستوى المفاهيم بدلا من طرح مقترحات معينة متعلقة بالنص. وسوف يسمح ذلك بالتوصل إلى فهم أفضل للمفاهيم واقتراحات النص التي طرحتها الوفود. و أعرب الوفد عن أمله في الانتقال إلى الاجتماعات غير الرسمية للاستماع للمزيد عن مختلف المفاهيم، بما في ذلك النهج متعدد المستويات. وسوف يؤدي ذلك أيضا إلى تيسير مهمة طرح المسائل المعلقة لمناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

244. وأيد وفد جنوب أفريقيا تعليقات وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وطالب بوضع الإضافات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بين قوسين في البديل 2 المتعلق "بأهداف السياسات" وفي المادة 3.

245. وصرح وفد كندا بأن الميسرين يلعبون دورا مهما بالنسبة للجنة الحكومية الدولية لأنهم كانوا يحاولون القيام بإدراج كافة الرغبات المتنوعة للدول الأعضاء في النص، ولم تكن بالمهمة اليسيرة. وقد قضت اللجنة الحكومية الدولية معظم الوقت في مراجعة وثيقة العمل والمقترحات المتعلقة بالنص. وأدركت أن ذلك يمثل جزء من الولاية، لكن كان على اللجنة الحكومية الدولية أن تحاول التوصل إلى تفاهم مشترك حول المسائل الأساسية. وتم طرح العديد من الخيارات في النص وبصفة خاصة النهج متعدد المستويات والذي تم طرحه أمام اللجنة الحكومية الدولية من خلال سبل غير مألوفة ولا تعتمد على خبرات وطنية عميقة وطرح عدد من التساؤلات حول المسائل المحورية. وكان من الجلي أنه من أجل السير قدما وتخطي مرحلة تبادل الآراء الوطنية، كان على اللجنة الحكومية الدولية الإجابة على التساؤلات بناء على خبرات معينة للدول الأعضاء في تطبيق تلك الخيارات. و أعرب عن أمله في أن يؤدي تبادل وجهات النظر في الجلسة العامة وفي الاجتماعات غير الرسمية إلى تعميق النقاشات وأن تقوم الدول التي تمتلك خبرات معينة في مجال تطبيق تدابير حماية المعارف التقليدية المشار إليها في المادة 3 بمشاركتها مع اللجنة الحكومية الدولية بحيث تساعد في دفع العمل قدما. وكان لديه أيضا تعليقات أولية غير مفصلة حول نص الميسرين. وفيما يتعلق بأهداف السياسات، كان لديه تساؤلات معينة بشأن بعض المفاهيم والمصطلحات، وخاصة في الفقرة (ب) وكيفية قيام الدول بتعريف السياقات التقليدية والعرفية وماهية الاختلافات بين تلك المصطلحات، وفي الفقرة (ج) كان يتساءل عما تشير إليه عبارة "حسب الاقتضاء". وفي الفقرة (د) أكد الوفد على أن الصك يجب أن يشجع ويحمي الإبداع والابتكار بصفة عامة وليس فقط "القائم على التقاليد". ولم يعط الخيار 3 لتعريفات " التملك غير المشروع " توضيحا كبيرا ويقين بشأن غير المستفيدين. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية فقد تداخل مع نص المادة 1، لذا سيكون من المفيد مناقشة هذا الأمر بشيء من التفصيل وخاصة "الديناميكي والمتطور". ورحب الوفد بجهود الميسرين المبذولة لتعريف المعارف

التقليدية السرية، والمقدسة، والمنتشرة على نطاق ضيق، والمنتشرة على نطاق واسع وكان في حاجة إلى مزيد من الوقت لمعرفة كيف ستكون تلك المصطلحات والمفاهيم جزء من المنهج متعدد المستويات الوارد في المادة 3، مع الأخذ في الحسبان أن المصطلحات الجديدة، مثلها مثل المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق، لم تكن واضحة. وبالنسبة للمادة 2، كانت تتعلق باعتبار السلطات المحلية من المستفيدين. وكان الوفد يتساءل عن كيفية تسوية تلك المقترحات مع عمل المناهج المتوقعة وخاصة في المادة 3. وفيما يتعلق بالمادة 3، أكد الوفد على اهتمامه بالاستماع إلى ودراسة الخبرات العملية الخاصة بالدول الأعضاء التي قامت بتطبيق تلك المناهج، وسوف يساعدها ذلك في المشاركة بصورة واضحة في المناقشات. وفيما يتعلق بالمادة 1.3 (أ) "3" كان لدى الوفد بعض الشواغل المتعلقة باستخدام "لسبب وجيه". وبالنسبة للمادة 3 (ثانيا) تم تقديم الخيارات التي ارتبطت بصورة مفيدة بمسألة نطاق الحماية، لكن لم تر كافة الدول أن تلك التدابير يكمل بعضها بعضا. ولذا، يمكن التعامل مع المادة 3(ثانيا) في نفس الوقت مع المادة 3.

246. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بيان ممثل قبائل تولاليب و أعربت عن شكرها لوفد كولومبيا على تأييد الاقتراح النصي حول مصطلح " التملك غير المشروع ". وكانت الفقرة 5 من الديباجة التي تتناول ضمان الملك العام تتعارض مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية والذي يتعلق بحماية المعارف التقليدية وليس حماية الملك العام. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" فضلت النص المبدئي ورأت أنه من الأفضل وضع "والأمم" في المادة 5. ويجب وضع قوسين حول البديل 1 والبديل 2. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات"، كانت تحتاج إلى المزيد من الوقت للتشاور مع المجتمعات حتى تتمكن من تعريف المفاهيم الأساسية في الصك نظرا لأهمية تلك المصطلحات المتعلقة بمختلف المعارف التقليدية بالنسبة للشعوب الأصلية. ولم تتقبل إدراج كلمة "الأمم" في مفهوم المعارف التقليدية. وفي البديل 2، كان يجب توضيح كلمة "المحمية". وفضلت البديل 1 للمادة 2، وأشارت إلى البيان الذي ألقاه وفد سويسرا ومفاده أن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وستكون عبارة "وفقا للقانون الوطني" متعارضة مع القانون الوطني في البرازيل لأن القانون الوطني لم يعرف الشعوب الأصلية. وفي سياق البرازيل، والقانون البرازيلي، تم تعريف الشعوب الأصلية بأنها أصلية. وقالت أنها سوف تقوم بالمزيد من الإسهامات حول المادة 3 في الاجتماعات غير الرسمية.

247. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك دعم من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية.

248. وقال ممثل توباج أمارو إنه بعد الاستماع للبيانات لا يوجد وضوح بشأن تفسير المعارف التقليدية. وأشار إلى اقتراحه المتعلق بتعريف المعارف التقليدية والذي قام بطرحه بالفعل.

249. وذكر الرئيس بأنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل توباج أمارو.

250. ولم يدعم وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وضع قوسين حول اقتراحات الميسرين. ويجب أن تتوافر الفرصة للدول الأعضاء بمناقشتها في الاجتماعات غير الرسمية قبل ظهور أي أقواس أو أي أفكار جديدة في النص.

251. وأشار وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) إلى أنه لم يعد هناك الجزء المتعلق بمنع منح حقوق الملكية الفكرية للمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية في "أهداف السياسات". وكان من المهم وجود هذه الفقرة في النص، بحيث يمكن تعريف الهدف الأساسي، وهو حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع. وطالب الوفد الميسرين بإعادة الفقرة. وبالنسبة للمادة 1، لا يجب أن يكون الجزء الثاني من الفقرة حول معايير الأهلية. وقد قام وفد الولايات المتحدة الأمريكية بطرح المعايير ولم يكن من الملائم قصر ذلك على فترات زمنية لأن ذلك يعنى أن أي معارف تقليدية لا تخضع لذلك سوف يتم استبعادها من مجال الحماية. وبالنسبة للمادة 3، لم يدعم المصطلح "المحمية" المستخدم بعد المعارف التقليدية لأن ذلك

سوف يؤدي في المستقبل إلى حدوث ارتباك بشأن ما إذا كانت المعارف التقليدية - سواء كانت محمية أم لا - تقع ضمن نطاق هذا الصك أم لا.

252. وأيد وفد إندونيسيا بيان وفد الهند، بالنيابة عن مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي. وطلب توضيحا لمصطلح المعارف التقليدية " المنتشرة على نطاق ضيق" والفارق بينها وبين المعارف التقليدية "التي يتم الاحتفاظ بها بشكل وثيق". و أعرب الوفد عن تعجبه لسبب تغيير ذلك.

253. ورأت ممثلة برنامج الصحة والبيئة بالنسبة للمادة 3(ثانيا) أن الميسرين قد أضافوا "المتاحة للجمهور". و أعربت عن رغبتها في حذف القوسين المربعين أو إضافة "ليست متاحة للجمهور" بحيث يتوافر هناك خياران. وبالنسبة للمادة 2، فإن المستفيدين يجب أن يكونوا كل الأطراف التي يعترف بها التشريع الوطني. وأيدت البديل 2. لكنها كانت تريد أن تفهم بشكل أفضل عبارة "التملك غير القانوني".

254. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثلة برنامج الصحة والبيئة.

255. وأيد وفد البرازيل بيان وفد نيجريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بعدم إدخال أية إضافات أو أي نص جديد قبل الاجتماعات غير الرسمية. وسوف يوفر ذلك المزيد من تبادل وجهات النظر. ويعتبر البديل 2 للمادة 2، طريقة للتوصل لبعض المرونة بالنسبة للدول الأعضاء. إن ذكر أن بعض المستفيدين يجب تحديدهم من خلال القوانين الوطنية لا يعنى بصورة مباشرة الشعوب الأصلية، لكنه يعنى المجتمعات المحلية. وهناك حاجة إلى توافر مرونة لاستيعاب مختلف الحقائق المتعلقة بالدول الأعضاء في الويبو.

256. وأيد وفد كولومبيا تعليقات وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) حول المادة 1، فيما يتعلق بعنصر الوقت. وكان ذلك غير مقبولا. وبالنسبة للمادة 3، فإن تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول إدراج "المحمية" بعد المعارف التقليدية هو أمر يحتاج إلى مناقشته بصورة أعمق في الاجتماعات غير الرسمية.

257. واختتم الرئيس المناقشة حول النسخة المعدلة الأولى في الجلسة العامة وانتقل إلى الاجتماعات غير الرسمية.

258. [ملاحظة من الأمانة: تم هذا الجزء من الدورة في اليوم الأخير من الدورة وبعد توزيع النسخة المعدلة الثانية] و أعرب الرئيس عن شكره للميسرين على عملهم الجاد ودعاهم لتقديم النسخة المعدلة الثانية.

259. وصرح السيد أوزكاتيجوي جيمينيز، بالنيابة عن الميسرين، أنه في "الديباجة/المقدمة"كان أول تغيير يتعلق "بالاتساق مع الاتفاقيات والعمليات الدولية". وقد قرروا إضافة إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في نهاية الفقرة "4". وكانت الفقرة كالتالي: "مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظِّم عملية اقتسام منافعها [علاوة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] وقد تم وضع الفقرة بين قوسين. كما وضعوا قوسين حول الفقرة "6" "توثيق وحفظ المعارف التقليدية". وقد أضافوا اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي صيغ كالتالي :" [النهوض بحقوق الإنسان "7" الإقرار بأن لكل شخص الحق والحرية في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاستفادة من التقدم العلمي ومنافعه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وفضلا عما تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود] . ثم قاموا بعمل تغييرات في النص البديل المتعلق "بدعم الابتكار"، بحيث أصبح :"[الابتكار الذي يقوم على المعارف التقليدية قد

يسهم في نقل ونشر المعرفة لصالح أصحاب المعرفة أو المستخدمين الشرعيين للمعارف التقليدية طالما أنها تسهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. إن حماية الابتكار المستمدة من المعارف التقليدية تمكن المجتمعات من إدارة والسيطرة على الاستغلال التجاري للملكية الفكرية المملوكة بالإضافة إلى الاستفادة الجماعية منها]." وتم وضع قوسين حول البديل بكامله. ثم قاموا بتغيير التعريف إلى تنكير ثم حذفوا "يبقى كما هو" بعد "التوازن بين الحقوق والواجبات" وفقا لاقتراح وفد تشيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما قاموا أيضا بتغيير الترقيم في كل الأجزاء. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" في البديل 1، أضافوا عنوان "ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى:" وكانت الفقرات كما يلي: "1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لتحقيق(أ) منع [التملك غير المشروع /التملك غير القانوني، سؤ الاستخدام والاستخدام بدون تصريح] للمعارف التقليدية (ب) [السيطرة على الطرق التي تستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي أو العرفي]، (ج) تحقيق تقاسم منصف وعادل للمنافع التي تنشأ عن استخدام معارفهم التقليدية مع الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة مع أخذ القوانين العرفية في الحسبان حسب الاقتضاء. (د) تشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد بغض النظر عن الانتفاع التجاري بها. [2. المساعدة في الوقاية من منح حقوق ملكية فكرية /[حقوق براءة اختراع] بصورة خاطئة فيما يتعلق [معارف تقليدية و[[معارف تقليدية] مرتبطة [مع] الموارد الوراثية].]]]. ثم قاموا بحذف "الأمم" بناء على مناقشة عقدت في الاجتماعات غير الرسمية. وقاموا بوضع إضافة في الفقرة (أ) "التملك غير القانوني" وفقا لاقتراح وفد مصر. وقاموا بوضع الفقرة (ب) بين قوسين. وبالنسبة للفقرة (ج) قاموا بإضافة "التقاسم المنصف والعادل للمنافع" بناء على مناقشة تمت في الاجتماعات غير الرسمية تزعمها وفد الهند. وقاموا بإضافة "وأخذ القوانين الوضعية في الاعتبار" وفقا لاقتراح الممثلين الأصليين وقامت الدول الأعضاء بتأييد الاقتراح. ولم يتم تغيير الفقرة (د) فيما عدا الترقيم. وكانت الفقرة 2 عبارة عن إعادة إدراج جزء من النص الأصلي بناء على طلب وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات). وكان البديل 2 كالتالي :"ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] / [التملك غير القانوني] للمعارف التقليدية المحمية وتشجيع [النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد]]" ولم يضيفوا كلمة "المحمية" بعد المعارف التقليدية، كما طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية. أما البديل 3 فقد كان النص المقترح أصلا ثم تم تعديله على يد وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكان النص النهائي كالتالي : "يهدف هذا الصك إلى المساهمة في حماية الابتكار وإلى نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها كليهما ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات. والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه".

260. وعلقت السيدة هاولي، بالنيابة عن الميسرين، على "استخدام المصطلحات" بدءا بمصطلح " التملك غير المشروع ". وقد قاموا بتغيير الخيارات إلى بدائل للاستجابة للشواغل التي أثارها وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، حول وجود أنظمة مختلفة داخل الصك. وفي البديل 2، قاموا بوضع قوسين حول "الاكتشاف والإبداع المستقل" وفقا لطلب وفد الصين. البديل 3، والذي كان بمثابة إضافة للنسخة المعدلة الأولى كان كالتالي: "أي نفاذ أو استخدام للمعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين بصورة تنتهك القانون العرفي والممارسات الثابتة التي تحكم النفاذ إلى أو استخدام مثل تلك المعارف التقليدية". ولم يكونوا قد سمعوا عن أي دعم خاص بالنسبة لهذا الخيار وفي المستقبل سيكون من الجيد عقد بعض المناقشات حول ما إذا كانت هناك ضرورة له وخاصة لأن الأفكار قد وضعت أيضا في البديل 4، والذي اقترحه ممثل قبائل تولاليب كما يلي :"أي نفاذ أو استخدام للمعارف التقليدية الخاصة [بالمستفيدين] [بالشعوب] الأصلية أو المجتمعات المحلية بدون موافقة حرة مسبقة ومستنيرة وشروط متفق عليها من الطرفين بما يعد انتهاكا للقانون العرفي والممارسات الثابتة التي تحكم النفاذ إلى واستخدام مثل تلك المعارف التقليدية". وكان تعريف المعارف التقليدية المحمية مصطلحا جديدا واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون التعريف التالي: "المعارف التقليدية المحمية هي معارف تقليدية تفي بمعايير الأهلية الواردة في المادة 1 ونطاق وشروط الحماية الواردة في المادة 3 "وننتقل إلى تعريفات المعارف التقليدية ونجد بديلين. وقاموا بحذف نص الميسرين، البديل 1 من النسخة المعدلة الأولى، لأنه لم يلقَ تأييدا من الدول الأعضاء. وفي البديل 1 من النسخة المعدلة الثانية، قاموا بإضافة "والأمم/الدول" بناء على طلب مجموعة بلدان آسيا والمحيط

الهادي. وقاموا بإضافة "وطني و/أو" والتي تؤدي إلى وجود هوية اجتماعية و/أو تراث ثقافي بناء على اقتراح من وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وبالانتقال إلى البديل 2 نجد أنهم حذفوا الفقرة 2، بناء على طلب بعض الدول الأعضاء، لكن وفد الهند أعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالفقرة 2 واختار إبقاء تلك الفقرة في المادة 1 فقط، بحيث يتجنب تكرارها في النص. وبناء على طلب العديد من الدول الأعضاء، قاموا بوضع أقواس حول التعريفات الجديدة للمصطلحات التي تم إدخالها: المعارف التقليدية السرية، والمقدسة، والمنتشرة على نطاق ضيق، والمنتشرة على نطاق واسع، والتملك غير الشرعي. وقد تم وضع أقواس حول كافة تلك التعريفات لكن تم الإبقاء عليها في النص.

261. وقدمت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، المواد 1 و2 و3. وقد حاولوا بقدر الإمكان الحفاظ على سلامة ووضوح كل اقتراح من خلال عدم تكديس المقترحات مع الأحكام التي يقدمها المعارضون. وبدلا من وجود مادة أولية وبدائل، قاموا في النسخة المعدلة الثانية باختيار عرض كافة الخيارات على أنها بدائل للتوضيح ولسهولة المراجعة وتم وضع كافة البدائل بين أقواس. وبالنسبة للمادة 1، قاموا بإضافة أداة تعريف في العنوان بحيث يصبح :"موضوع الصك"، وفقا لاقتراح وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وظل البديل 1 بندا معما يعتمد على تعريف المعارف التقليدية في "استخدام المصطلحات". وكان ببساطة كالتالي :"يطبق هذا الصك على المعارف التقليدية." أما البديل 2 والذي يعد بمثابة المادة الأولية أو الأصلية التي وردت في النسخة المعدلة الأولى فقد تم تعديله من خلال مداخلات وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والتي أدخلت كلمة "بصورة مباشرة" بعد كلمة "مرتبط" ووضعت أقواس حول "الشعوب" و"و/أو". وكانت كالتالي :" موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية [و]/[أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والأمم]؛ والتي تكون منقولة عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر." أما البديل السابق 1 من النسخة المعدلة الأولى فقد تم حذفه لأنه يتراكم مع الخيارات الأخرى و"استخدام المصطلحات". أما البديل 3 من النسخة المعدلة الأولى فقد تم تعديله من خلال وضع قوسين حول "الشعوب" و "الأمم/الدول" بالإضافة إلى عبارة "تعد جزء لا يتجزأ من". وصارت الصياغة كما يلي :"موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية، وهي معارف تم ابتكارها والحفاظ عليها وتطويرها من قبل [شعوب] أصلية ومجتمعات محلية [وأمم /دول]، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا، وهي مرتبطة مع، وتعد جزءا لا يتجزأ من، الهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية، ويتم تناقلها من جيل إلى جيل سواء بصورة متتابعة أم لا، وهي تستمر في صورة مدونة أو شفهية أو في أشكال أخرى، وقد تأخذ شكل الخبرات والمهارات والابتكارات والممارسات والتعاليم والأمور المتعلمة". أما العبارة التي أشارت السيدة هاولي إلى أنها حذفت في "استخدام المصطلحات" كما تم الاحتفاظ بها في البديل 3 فهي :"[قد ترتبط المعارف التقليدية بصفة خاصة بمجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والمعارف الأصلية والتقليدية والتنوع البيولوجي وأساليب الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية وخبرات العمارة التقليدية وتكنولوجيا الإنشاءات.] .ويعتبر البديل 4 بند جديد أدرجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وجمع بين عناصر مستمدة من البديل 2 والبديل 3 من النسخة المعدلة الأولى. وكان كالتالي:" يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومنقولة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة] . "وفيما يتعلق بالمادة 2، ومن أجل زيادة الوضوح وتحديد المواقف، انتقل الميسرون إلى استخدام البدائل لثلاثة خيارات في المادة. البديل 1 من النسخة المعدلة الأولى، تم تعديله من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية لاستبدال "مالكو المعارف" بعبارة "الذين يحتفظون بمعارف تقليدية محمية" في المادة 1.2 والمادة 2.2 ، لإضافة "المشاركة والموافقة المباشرة" بناء على طلب وفد سويسرا. و أعربت عن أملها في أن تعكس الصياغة الشواغل التي طرحها وفد تشيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بتلك اللغة. وقاموا بحذف "عند الاقتضاء" والحاشية المتعلقة بها وفقا لطلب وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ووفد سويسرا. وكانت كالتالي : "1.2 المستفيدون من حماية هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية التي تملك معارف تقليدية محمية.

[2.2 ويجوز أيضا أن تحدد الدول الأعضاء هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين [بقبول]/[مشاركة مباشرة وموافقة] المستفيدين وفقا للقانون الوطني. و[ينبغي/يتعين] إبلاغ هوية أي هيئة مختصة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.]] وتقدم وفد اليابان بطلب الإدراج العام لكلمة [ينبغي/يتعين] بين أقواس بدلا من [يتعين] وحدها من أجل تجنب إصدار أحكام مسبقة على طبيعة الصك. أما البديل 2 من النسخة المعدلة الأولى فقد تم تعديلها من خلال إدراج كلمة "أمم" بين أقواس في المادة 1.2 و 2.2 من خلال إدراج "بحسب الاقتضاء" وفقا لطلب مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي مع استبدال "ينتج" بكلمة "يبدع" وفقا لطلب نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفدي الصين ومصر. وكانت العبارة كالتالي:"يتضمن المستفيدون من هذه الصك، عند الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول [والأمم] والمستفيدين الآخرين وفقا لما ينص عليه القانون الوطني. 2.2 يحق للدول تخصيص هيئات وطنية مختصة، عند الاقتضاء، لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الذين يبدعون ويحافظون ويتطورون ويمارسون حقوق المعارف التقليدية وفقا للقانون والممارسات العرفية.] "وينبغي وضع كلمة "الشعوب" بين أقواس. وكان البديل 3 في السابق هو المادة الأولية في النسخة المعدلة الأولى لكن تم تعديله من قبل وفد إيران (جمهورية- إسلامية) لاستبدال الصياغة المتعلقة بالهيئات في المادة 1.2 "بالمستفيدين الآخرين وفقا لما ينص عليه القانون الوطني" وفي المادة 2.2 للسماح للدول الأعضاء بتخصيص هيئات مختصة لتكون راعية وفقا للقانون الوطني وحذف المطلب المتعلق بضرورة إبلاغ هوية أي هيئة مختصة إلى الويبو. وكانت المادة كالتالي:" 1.2 يتضمن المستفيدين من هذا الصك، عند الاقتضاء، [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية وأي مستفيدين وفقا لما يرد في القانون الوطني. 2.2 يحق للدول الأعضاء أيضا تخصيص، أينما رأت أن ذلك ملائما، هيئات مختصة للعمل كرعاه بالنيابة عن المستفيدين بموجب القانون الوطني."] وفيما يتعلق بالمادة 3، تم تغيير العنوان إلى "نطاق وشروط الحماية" بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هناك ثلاثة بدائل. وتم حذف المادة الأولية في النسخة المعدلة الأولى، لأنه لم يؤيد أي وفد الإبقاء عليها في النص. ولم يتم تغيير النسخة المعدلة الأولى تقريبا وكانت كل الإضافات عبارة عن أقواس حول "ينبغي/يتعين" بناء على طلب وفد اليابان. وكان البديل 1 عبارة عن نهج قائم على التدابير قام بإدخاله وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وتم وضع أقواس حول "محمية كجزء من اختراعها الأصلي". وتم ترحيل البديل 2 من النسخة المعدلة الأولى وكان قد تم تقديمه في الأصل من قبل الميسرين وقامت العديد من الدول الأعضاء بدعمه. ومثل نهجا معمما متعدد المستويات لحماية العديد من فئات المعارف التقليدية، مع المادة 1.3 التي تحدد نطاق حماية المعارف التقليدية السرية وتزويدها بأوسع نطاق من الحقوق الاقتصادية والأخلاقية وحقوق أقل في المادتين 2.3 و3.3 على التوالي بالنسبة للفئات الأخرى من المعارف التقليدية. وتضمنت المادتين 1.3 و2.3 مصطلح "المحمية" والموضوع بين أقواس بعد المعارف التقليدية بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكان على الدول الأعضاء الأخرى التعبير عن الاهتمام بعبارة المعارف التقليدية "المحمية" واعتقد الميسرون أن هذا المفهوم له مزاياه. وبالرغم من ذلك، قد يكون من المفيد صياغة تعريف بديل للمعارف التقليدية المحمية لكن لم يتوفر الوقت اللازم للقيام بهذا الإجراء. وينبغي القيام بذلك في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وكانت المادة 3.3 تتعلق بالمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. وتم تغيير "يتعين" مرة أخرى إلى "ينبغي/يتعين" وتم وضعها بين أقواس في المواد 1.3 و2.3 وفي المادة 3.3 تم إضافة "بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية" وتم وضع "السرية" بين أقواس بناء على طلب وفد نيجريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وكان البديل النهائي هو البديل 3 وكان عبارة عن بند جديد طالب به وفد اندونيسيا بالنيابة عن البلدان متقاربة التفكير ووفد الهند. وكان ذلك مزيجا من المادة 3.3 من المادة الأولية أو الأصلية في النسخة المعدلة الأولى إلى جانب المادة 1.3 والمادة 2.3 من البديل 2 الذي اقترحه الميسرون في النسخة المعدلة الأولى. وبذلك، مثل نهج حماية متعدد المستويات للعديد من فئات المعارف التقليدية. وكان هناك اختلاف أولي للبديل 2 في المادة 3.3. ولم تتم حماية المعارف التقليدية في المادة 3.3، التي وفرت حقوق اقتصادية ومعنوية وفقا لما ادخله وفد الهند. وكانت كما يلي: "1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتمتيها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع

المتأتية من استخدامها. (ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛ (ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 3.3 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.] [البديل 3 1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها. (ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛ (ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. 3.3 في حال كانت المعارف التقليدية غير محمية بموجب الفقرتين 1.3 أو 2.3، [ينبغي/يتعين] أن تضمن الدول الأعضاء قيام مستخدمي تلك المعارف التقليدية بما يلي: (أ) إسناد المعارف التقليدية إلى المستفيدين؛ (ب) واستخدام المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية؛(ج) وإيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو إلا في الحالات التي يكون فيها الاستخدام بحثا أو تطويرا يؤدي إلى منتجات أو عمليات جديدة ومفيدة؛ وفي هذه الحالة، يتعين منح المستفيدين نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع المتأتية من استخدام تلك المعارف التقليدية شريطة الحصول على موافقتهم المسبقة والمستنيرة والاتفاق على الشروط اللازمة.] " و أعربت عن أملها في أن تنعكس الاقتراحات بصورة صحيحة، مع الأخذ في الحسبان أن أخطاء الحذف كانت غير مقصودة، وكانت تتطلع إلى استمرار المناقشات.

262. [ملاحظة من الأمانة: تم هذا الجزء من الدورة بعد الاستراحة] وقام الرئيس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بالموافقة على تعديل المادة 3 والتي كانت يجب أن تعود إلى النسخة الأصلية بدون كلمة "محمية" ومع حذف كلمة "مقدسة". وطالب الميسرين بالإشارة إلى الأخطاء ومواضع الحذف التي تمت مناقشتها في أثناء الفترة الفاصلة.

263. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إن الميسرين قد تم اللجوء إليهم من أجل تعريف المعارف التقليدية. وفي البديل 1، كان عليهم حذف "و/" والتي كان لا يجب أن تضاف هناك، وكان عليهم وضع قوسين حول "الشعوب". وفي البديل 2 من المادة 1.2 والمادة 2.2 كان عليهم وضع قوسين أيضا حول "الشعوب".

264. وقام الرئيس بفتح الباب لطرح التعليقات حول النسخة المعدلة الثانية. ووفقا للمنهجية المتفق عليها، كان سيقوم بالسؤال فقط عن الأخطاء ومواضع الحذف. وسيتم تسجيل التعليقات أو التغييرات في النص.

265. [ملاحظة من الأمانة: قامت العديد من الوفود والمراقبين الذين ألقوا كلمات بالتعبير عن تقديرهم لعمل الميسرين] وقال وفد إندونيسيا، متحدثا بالنيابة عن البلدان متقاربة التفكير، إن النسخة المعدلة الثانية يمكن أن تستخدم كأساس للنقاشات في اللجنة الحكومية الدولية. وكان لديه تحفظات قوية بشأن المفاهيم والعناصر الجديدة التي طرحت أثناء الدورة الحادية

والثلاثين للجنة الحكومية الدولية في النسخة المعدلة الثانية. وسوف يستمر تقديم مزيد من الإيضاحات وعقد مزيد من المناقشات حول تلك المفاهيم. وفيما يتعلق بالمادة 2.3، وكلا من البديل 2 والبديل 3، في الفقرة (أ) لم يكن هناك إشارة إلى "الحق في الحفاظ، والسيطرة، والاستخدام والتطوير". وأراد الوفد أن يتم دمج الصياغة. و أعرب عن رغبته في إضافة إشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتعارف عليها تبادليا في المادة 1.3 والمادة 2.3 بعد "النصيب العادل من المنافع التي تنشأ عن استخدامها". وكانت الفقرة كما يلي :" يحق للمستفيدين الحفاظ على والسيطرة على واستخدام وتطوير معارفهم التقليدية وتلقي نصيب عادل ومنصف من المنافع التي تنشأ من استخدامها من خلال الموافقة المسبقة المستنيرة وبناء على شروط متفق عليها من الطرفين".

266. وأيد وفد تايلند بيان وفد اندونيسيا، بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وبالرغم من أن النص كان مليئا بالخيارات والأقواس والمسائل العالقة فإنه يمثل تقدما تم إحرازه أثناء الوقت المحدود المتوافر في الدورة 31 للجنة الحكومية الدولية. ويجب قبول النسخة المعدلة الثانية كأحد وثائق العمل التي تتم دراستها بصورة أكبر في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وبالرغم من ذلك فقد كان لديه تحفظات حول عدد من المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي تم إدخالها. ولم يتم توضيح المصطلحات والمفاهيم الجديدة بصورة كافية، وكانت خارج سياق حماية المعارف التقليدية ويمكن أن تؤدي إلى مسائل معقدة خارج نطاق حماية المعارف التقليدية. ولم يستطع تقبل تلك المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي تم تضمينها في النسخة المعدلة الثانية. وفيما يتعلق بالمادة 3، أيد بديل 3 في النسخة المعدلة الثانية، لكنه أعرب عن رغبته في إضافة ما يلي للمادة 1.3 "بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها بين الطرفين" في النهاية، وإضافة ما يلي إلى المادة 2.3 (أ) نفس بند الحقوق الحصرية والجماعية الذي ظهر في المادة 1.3 (أ) وإضافة إشارة أيضا إلى الموافقة المسبقة المستنيرة الشروط المتعارف عليها تبادليا في النهاية. وبالنسبة للمادة 3.3، أيد الفقرتين (أ) و(ب) لكنه فضل عدم وجود الفقرة (ج) والتي يمكن مناقشتها في مرحلة لاحقة.

267. ووافق وفد تشيلي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بصفة عامة، عن وجود نهج يقوم على أساس الحقوق ونهج متعدد المستويات بخصوص الوثائق المستقبلية. وفيما يتعلق "بالديباجة"، تمت إضافة إشارتين ولم تتم مناقشتها. وكانت الأولى في الفقرة الفرعية (4) وكانت إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكانت الإضافة الثانية عبارة عن مزج جزئي بين ما صرح به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين النص. وكان هذا الأمر أكثر تعقيدا مما هو ممكن التعامل معه لأنه لم يفهم سبب القيام بذلك. علاوة على ذلك، في هذا السياق، أو في نقيضه، سيبدو أنه لا يوجد هناك حماية لحقوق الشعوب الأصلية. ويتسبب ذلك في إحداث قلق إذا كان يجب تضمين ذلك. وفضل الوفد ألا يتم تضمين ذلك في النص. وبالعودة إلى "أهداف السياسات" لم يوافق على التمييز بين المعارف التقليدية المحمية وغير المحمية. وكان من المعقول بصورة أكبر أن يتم العمل على وضع تعريف للمعارف التقليدية مع نهج متعدد المستويات بدون تضمين أي شيء إضافي يؤدي إلى إضافة المزيد من الارتباك وليس الوضوح. وقد تم تضمين ذلك في العديد من البدائل بالرغم من اعتراضات من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومن دول أخرى. وطالب بوضع أقواس حولها في كافة البدائل في كل النص. وبالنسبة "لاستخدام المصطلحات" لم يوافق على تضمين أي تعريف للمعارف التقليدية المحمية للأسباب الآنفة الذكر. وكان يميل بصورة أكبر إلى المعارف التقليدية المقدسة والسرية وواسعة الانتشار أو ضيقة الانتشار. وقد سار ذلك جنبا إلى جنب مع النهج متعدد المستويات والذي يمكن أن يعطي مزيد من اليقين والوضوح للنص. وعودة إلى الموضوع، كان لا يزال يفحص البدائل. وبالرغم من ذلك، فإن كلا من البديل 1 والبديل 2 يوجد بهما عبارة في نهايتهما في النسخ الأولى "والتي يمكن أن تكون ديناميكية أو متطورة". وكان هناك اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لإعادة تضمين ذلك في البديل 2، إن أمكن. ولا يعني ذلك أنه يفضل ذلك، لكنه كان يرغب في تضمين ذلك في البديل 2 الجديد والذي لا يميز بين المحتوى المحمي وغير المحمي. ولم يستطع الموافقة على معايير الأهلية. وفيما يتعلق بالمادة 3، أشار الوفد إلى التغييرات وكان ممتنا للقيام بها. وكان يعمل على ويقوم بتقييم المقترحات لكنه أشار إلى أنه يمكن إحراز تقدم بشأن هذا النص. وفي داخل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، كانت لدى الدول الأعضاء أذواق متباينة، لذا كان يجب إعطاء الكلمة لكل دولة على حدا

للحديث عن ذلك فيما بعد. ولم تستطع مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن توافق على تضمين شروط إضافية. ولم يكن لديها أي اختيارات خاصة.

268. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أن الإضافة التي تمت تحت "تعزيز حقوق الإنسان" تحتاج إلى المزيد من المناقشة. ولم يكن لديه موقف بهذا الشأن في هذا الوقت. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" أيد الوفد البديل 1. وكانت هناك بعض الإضافات إلى النص، لكن ذلك كان يمثل أساسا جيدا للقيام بمزيد من المناقشات. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات"، أيد الوفد البديل 1 و أعرب عن شكره على التصحيح الذي تم لتعريف المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد الوفد البديل 1، إلى جانب تعريف المعارف التقليدية الوارد في "استخدام المصطلحات". وبالنسبة للمادة 2، أيد الوفد البديل 2. كما أشار أيضا إلى التغييرات التي تمت والتي تعلقت باستبدال مصطلح وكلمة "ينتج" بكلمة "يبدع" ورحب الوفد بذلك. وبالنسبة للمادة 3، لم يؤيد إدراج عبارة "وشروط الحماية". ورأى إنها يجب أن تكون "مجال الحماية". كما أيد البديل 2 في المادة 3. وتم تضمين بعض التغييرات مثل "ينبغي/يتعين" لكن الرئيس أوضح في البداية أن مصطلح "المحمية" سوف يتم حذفه من البديل 2 ورحب الوفد بذلك. وفي الشروط العامة، عكست النسخة المعدلة الثانية التقدم الذي تم إحرازه وكانت تمثل أساسا جيدا للمناقشات في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

269. وصرح وفد الهند، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، بأن النسخة المعدلة الثانية كانت مقبولة لعرضها على الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وبالرغم من ذلك، كانت هناك العديد من العناصر الجديدة والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث ارتباك. وكان على الوفد أن يكون حريصا للغاية عند مناقشة تلك العناصر الجديدة. وفيما عدا ذلك سوف تخرج المناقشات بكاملها عن المسار المحدد ويمكن أن تصل إلى طريق مسدود وهو أمر يجب حله.

270. وصرح وفد إيران (جمهورية- إسلامية) بأن النسخة المعدلة الثانية تضمنت بعض النقاط الإيجابية التي يمكن أن تمثل أساسا لنظرها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ولكن في نفس الوقت، كانت هناك عناصر ومفاهيم جديدة في مشروع النص والتي كانت معارضة بصورة صريحة للهدف من الصك. علاوة على ذلك، فإن وجود المزيد من الفقرات الجديدة المقترحة، بدلا من تقليل الفجوة، سوف يؤدي إلى تجزئة الصك بكامله. إن طرح تلك المقترحات على المائدة لا يتوافق مع الولاية الخاصة باللجنة الحكومية الدولية المتعلق بالتركيز على المفاوضات المتعلقة بالنص من أجل التوصل إلى صك ملزم قانونيا على المستوى الدولي من أجل تحقيق الحماية الفاعلة للمعارف التقليدية. وفيما يتعلق "بالديباجة"، فإن الفقرة الجديدة المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان كانت غير متماشية على الإطلاق مع السياق الخاص بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية وكان يجب حذفها من النص. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" رحب الوفد بالبديل 1. ويمكن أن يمثل أساسا مناسبا لتحقيق التوافق في الرأي في المستقبل. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات"، أيد مصطلح "التملك" وأشار إلى الخيار 1. وفيما يتعلق بالمصطلحات الجديدة المعرفة حول مختلف أنواع المعارف التقليدية، رأى الوفد أنها إيجابية من حيث المبدأ، بالرغم من أنه كان ينبغي توفر المزيد من الوقت للنظر فيها. وفيما يتعلق بمصطلح "التملك غير القانوني"، فقد وافق على رأي الوفود الأخرى بوجوب حذفه. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، كان يفضل البديل 1 مع وضع أقواس حول مصطلح "الأمم". وفيما يتعلق "بالملك العام"، فإن تقديم مفهوم جديد في المناقشة قد يتماشى مع طبيعة المعارف التقليدية. ويمكن مناقشة المفاهيم البديلة لتحقيق التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالمادة 1، فضل الوفد البديل 2، مع حذف الفقرة 2، مع وضع مصطلح أمة/دولة بين أقواس. وفيما يتعلق "بمعايير الأهلية"، أيد حذفها. وفيما يتعلق بالمادة 2، كان يجب تحديد المستفيدين على المستوى الوطني وفقا للاعتبارات الوطنية في كل دولة. ويجب أن يكون المستفيدون الأساسيون من حماية المعارف التقليدية هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكن لا يجب أن يقتصر الأمر عليها. وتلعب الدول دور راعي الحقوق. وبالنسبة للمادة 3، أيد الوفد البديل 3، مع الصياغة الجديدة التي اقترحها وفد اندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

271. وأشار ممثل توباج أمارو إلى أن النص يتم تقويضه ويتلاشى محتواه القانوني فيما يتعلق بالشكل والمضمون. وفيما يتعلق بالمصطلحات، أحيانا ما تظهر المعارف التقليدية بين أقواس مربعة وفي أوقات أخرى لا تظهر في أقواس مربعة. وطالب بتوضيح ذلك. ولم يتم التعامل مع مفهوم الملك العام في الجلسة العامة. إن المعارف التقليدية ليس لها تاريخ صلاحية لأنه طالما أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لازالت على قيد الحياة كذلك ستظل معارفها التقليدية على قيد الحياة. لقد كان من الصعب تفسير ذلك في صك دولي. وفيما يتعلق بكلمة "أمم" أعربت الكثير من الوفود عن شكوكها بشأن هذا المصطلح. وفيما يتعلق "باستخدام المصطلحات"، كانت هناك مناقشات في الجلسة العامة حول مصطلحات "بعض النظر عن الانتفاع التجاري بها" بحيث يمكن حذفها من النص. وبالنسبة للمادة 1، قال إن اقتراحاته ليست في النص. وفيما يتعلق بأهداف السياسات، اقترح "يكون للصك الدولي الملزم قانونا هدفا رئيسيا يتعلق بالحماية القانونية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ومنع التملك غير المشروع والقرصنة الحيوية في العلاقة مع الملكية الفكرية." وفيما يتعلق بالبديل 4 للمادة 1، اقترحت العديد من الوفود في الجلسة العامة حذف معايير الأهلية. وتساءل عن الجهة التي يحق لها أن تقرر ما إذا كان أمر ما يعتبر معارف تقليدية أم لا. واقترح حذف معايير الأهلية وخاصة "لمدة 50 عاما" في النهاية. وأضاف قائلا، أنه فيما يتعلق بالمستفيدين، فإن الطريقة التي صيغت بها المادة ليس لها علاقة بالمعايير القانونية. وفي البديل 2 في المادة 2، ظهرت الأمم والدول على أنها خاضعة للقانون الدولي وكذلك لمالكي المعارف التقليدية. ولا يمكن للدول أن تكون من المستفيدين.

272. وأيد وفد الهند البيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا بالنيابة عن الدول المتقاربة التفكير وبيان وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وتحت "أهداف السياسات" أيد الوفد البديل 1 لأنه ألقى الضوء على الأهداف الشاملة التي يجب تطوير النص بصورة أكبر على أساسها. وفيما يتعلق "بالتملك غير المشروع "، أيد الوفد البديل 1. وبالنسبة لتعريف المعارف التقليدية، أيد الوفد البديل 1، مع إدراج صياغة "سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا" بعد "الأمم/الدول". وكان من المهم الاحتفاظ بهذا النوع من المعارف التقليدية. و أعرب الوفد عن رغبته في وضع أقواس حول التعريفات الجديدة التي تم إدراجها من قبل المنسقين. وفي المادة 1، أيد الوفد البديل 3 إلى جانب الفقرة الثانية لكنه طالب بأن تكون الفقرة الأولى مثل البديل 1 تحت "استخدام المصطلحات". ولتوضيح ذلك، كان هناك أمران مفقودان في الفقرة الأولى من البديل 3، وهما: ذكر الأمم/الدول بعد المجتمعات الأصلية والمحلية و"التي يمكن أن تكون ديناميكية ومتطورة" بعد "أشكال أخرى". وقد تم اقتراح ذلك من أجل تحقيق التناسق في التعريف المقدم في "استخدام المصطلحات" وفي المادة 1 في البديل 3. وفي المادة 2، فضل الوفد البديل 2 لكنه يمكنه قبول البديل 3 مع إضافة "أمم/دول" بعد المجتمعات الأصلية والمحلية في الفقرة1.2. وفيما يتعلق بالمادة 3، أيد الوفد البيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان متقاربة التفكير. وقال الميسرون إن المادة 2.3 قد سلبت فقط الحق في الإنكار. وقد لاحظ أن عبارة "الحق في الحفاظ على السيطرة والاستخدام والتطوير" كانت مفقودة أيضا. ولذلك، رغب في الاحتفاظ بها في المادة 2.3 (1) بعد "المستفيدون". و أعرب الوفد أيضا عن رغبته في إضافة "بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها من الجانبين" في المادة 1.3 و المادة 2.3 و"التبادل المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها" بحيث يتم إدراج أهداف السياسات المذكورة في الفقرة 1(ج) حسب الأصول.

273. ورأى وفد كندا، في البديل 1 من أهداف السياسات، الفقرة (د) أن أهداف حماية الإبداع بصورة شاملة تعتبر هدفا مهما مستقلا. وطالب وضع "القائم على التقاليد" بين أقواس بما يتماشى مع الممارسات المستخدمة في البديل 2 على سبيل المثال حيث تم وضع هذا المصطلح بين أقواس. ولم يكن ذلك يعني أن الوفد يعارض ممارسة تشجيع الابتكار القائم على التقاليد لكن كانت هناك ضرورة لعقد المزيد من المناقشات حول هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، في حين أعرب الوفد عن تقديره لمحاولات ضمان سلامة مختلف الخيارات، كان من المهم إظهار المرونة بقدر الإمكان، وهو ما سمح به وضع العبارات بين أقواس. وأكد الوفد على أن التدابير التي تم التفكير فيها بموجب المادة 3 (ثانيا) يمكن اعتبارها جزء لا يتجزأ من المادة 3. ورحب الوفد بتبادل الخبرات الوطنية. وكان هذا النوع من المناقشات الذي ذكر في الولاية ضروريا لإلقاء المزيد من الضوء على معنى مختلف الخيارات. وكان يعد أمرا أساسيا بالنسبة لعمل اللجنة الحكومية الدولية ومن أجل المضي قدما. وكان الوفد

ملتزما أمام اللجنة الحكومية الدولية وتطلع لمناقشة تلك المسائل ومسائل أخرى من خلال الحوار القائم حول المسائل الرئيسية كما تطلع لتحقيق تقدم.

274. وأيد وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) البيان الذي ألقاه وفد تشيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومفاده أن مفهوم "المعارف التقليدية المحمية" يجب التخلص منه لأنه لا يتماشى مع الأهداف التي تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى تحقيقها. وبالمثل، ففي المادة 1، أكد الوفد على موقفه المتعلق بمعايير الأهلية في النص بكامله. وكان ذلك يتماشى بصورة مباشرة مع التعليق الخاص بالمعارف التقليدية المحمية. ولا يمكن قصر النص على بعض معايير الأهلية الخاصة بالمعارف التقليدية. لقد كان هذا الأمر ببساطة غير مقبولا. وفي المادة 2 كان من المهم النظر في كلمة "الأمم" ومحاولة جعل تلك المفاهيم بدلا من ذلك متماشية مع إتفاقية التنوع البيولوجي ومصطلحاتها. وفي المادة 3، أيد الوفد حذف كلمات "والشروط" من العنوان، لأنها كانت لا تتماشى مع روح النص. لقد كان من المهم التمكن من الخروج بصك تعكس مصطلحاته طبيعة المعارف التقليدية: عدم قابلية تقادم، وعدم قابلية التصرف، وعدم قابلية المعارف التقليدية للتجزئة. وسوف ينشأ عن ذلك اعتراف بطبيعة الموضوع محل النقاش.

275. وقال وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إن كل آرائه قد ظهرت في النسخة المعدلة الثانية. و أعرب عن تقديره للمناقشات التي قامت على أساس البراهين وقال إنه يجب تقديم المزيد من البراهين في المناقشات. وشجع الدول الأعضاء على التفكير بصورة إيجابية في الدراسة التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

276. وأيد وفد غانا، موقف وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأيد البديل 2 للمادة 3 بشرط حذف كلمات مثل "المحمية" وهو ما أقره الرئيس. كما أعرب عن رغبته أيضا في الإشارة إلى أنه في البديل 3 للمادة 3 وخاصة المادة 3.3، تم تحديد بعض العناصر المعينة والتي عكست الممارسات التشريعية الوطنية الحالية والتي كانت تستحق المزيد من النظر في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

277. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية عن اعتقادها بأن النص قد تم تحسينه وتنقيحه. لقد كانت هناك عناصر مهمة للغاية تشجع على استمرار المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية. وفي الديباجة، كان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية متسقا مع مبدأ عدم التقليل من حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية مع اعتبار أن المادة 31 هي أكثر بند كامل فيما يتعلق بتقديم قائمة غير حصرية للمعارف التقليدية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية تتمتع بولاية لمناقشة صك مستقبلي يهدف لحماية ذلك. وكانت الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمثابة مبادرة جيدة ويجب أن تبقى في مكانها. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات"، أيدت ممثلة المعهد البديل 1 لأن بعض شواغلها المتعلقة بالتقاسم المنصف والعادل للمنافع، والموافقة المسبقة المستنيرة، والموافقة المسبقة الحرة المستنيرة والقانون العرفي قد تم تناولها هناك. وبالنسبة "لاستخدام المصطلحات" فإن البديل 4 تضمن شواغلها المتعلقة بالعناصر المهمة الخاصة بحماية المعارف التقليدية عن طريق صك مستقبلي ملزم قانونا من خلال روح الموافقة المسبقة الحرة المستنيرة والشروط المتعارف عليها تبادليا وبما يتماشى مع القانون العرفي. وكانت قلقة بشأن بقاء كلمة "الشعوب" بين أقواس. وفي المادة 1، وكما صرح وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، كانت قلقة بشأن مفهوم معايير الأهلية والتي يمكن أن تستبعد بعض الأمور وخاصة ما يتعلق بالإطار الزمني. وكان هناك أنواع مختلفة من المعارف التقليدية في مختلف أجزاء العالم. وفيما يتعلق بالمستفيدين، اعتقدت أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب أن تكون بين المستفيدين. ولم يكن هناك دور تلعبه الدول، لكن يمكن ذكر ذلك في جزء آخر من النص ويمكن مناقشته بصورة أشمل في المستقبل. وفي المادة 3، عبرت عن سرورها لأنها رأت التركيز على مستويات مختلفة وأن النهج متعدد المستويات قد تضمن الحقوق المعنوية من بين حقوق أخرى متعلقة بالمعارف التقليدية وأن البديل 2 في المادة 3 قد تضمن احترام المعايير والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية

بالإضافة إلى إدراج تقاسم المنافع العادل والمنصف. ويجب عقد مزيد من المناقشات حول مصطلح "المحمية" لأن هناك العديد من المعارف غير المحمية حاليا.

278. وصرح وفد الصين بأن النص قد عكس بصورة كاملة التوازن في المداخلات أثناء الاجتماعات غير الرسمية والجلسة العامة. وكانت هناك بعض المفاهيم والعناصر الجديدة التي ظهرت في الصك والتي تحتاج إلى المزيد من النظر والدراسة. وقد احتفظ الوفد بحقه في العودة إلى بعض تلك المسائل. ويجب دراسة ما إذا كان يجب ذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصفة خاصة في الديباجة حتى لو كان مهم للغاية وذو مغزى للشعوب الأصلية. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" فضل الوفد البديل 1. وفيما يتعلق "بالتملك غير المشروع " فضل البديل 1 وبالنسبة "للمعارف التقليدية" فضل أيضا البديل 1. وأيد المداخلة التي قام بها وفد الهند حول المعارف التقليدية المحمية. وكان غير واثق بشأن هذا التعريف. وتساءل عما إذا كان من الضروري تصنيف المعارف التقليدية إلى "محمية" و "غير محمية". وكان النص يتعلق بحماية المعارف التقليدية، لذا تساءل عما إذا كان من الضروري وجود كلمة "محمية". وقد كان هذا الأمر يمثل تكرارا وكانت المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر. وبالنسبة للمادة 1، فضل البديل 3. وكان من المهم وجود اتساق مع تعريف المصطلحات. وبالنسبة للمادة 2، فضل البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 3، فضل البديل 3. وأيد مداخلة وفد الهند حول الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتعارف عليها تبادليا.

279. وقال الرئيس إن وفد الصين قد أثار مسألة إجرائية مهمة. إن ذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الديباجة قد قام به الميسرون. وقال الرئيس أن تلك الإشارة تحتاج إلى دعم من إحدى الدول الأعضاء.

280. وأيد وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)ذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الديباجة.

281. وأيد وفد مصر موقف نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. و أعرب الوفد عن سروره لما تم الحصول عليه خلال الاجتماع. لقد كان يمثل أساسا سليما لاستمرار المناقشات في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وبالرغم من ذلك، كان لدى الوفد تحفظات بشأن العناصر الجديدة التي تمت إضافتها. وكان يجب التعامل مع الإضافات الجديدة بحرص للغاية لأن الإضافات الجديدة قد تعود بالمناقشات إلى نقطة البداية بعد سبعة عشر عاما. وحث الوفود على أن تكون متفائلة وبناءة والقيام بكل ما في وسعها لضمان تتويج عمل اللجنة الحكومية الدولية بالنجاح.

282. وأيد وفد كينيا آراء وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأيد حذف كلمة "المحمية" من النص بكامله. ويمكن أن تكون النسخة المعدلة الثانية أساسا جيدا للمناقشات في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

283. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رغبته في التركيز على النسخة المعدلة الثانية بوصفها وثيقة عمل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وسوف يكون النهج الذي يعتمد على الدراسة وعلى البراهين مفيدا للغاية في تحقيق فهم أفضل للمسائل الرئيسية وتضييق الثغرات في المستقبل.

284. وقال ممثل قبائل تولاليب إنه يمكنه السير قدما بناء على النص. ومن أجل السير قدما بشأن النهج متعدد المستويات، والذي كانت محتمة باستكشافه، فسيكون من الجيد عقد بعض النقاشات حول ما سيكون عليه شكل المحتوى والحقوق المعنوية لأن سير نهج يعتمد على الحقوق إلى الأمام سيعتمد على طبيعة الحقوق المعنوية الممنوحة أو التي تم الإقرار بها. وقد رأينا مشروع النص. وقد يكون هناك أمر يجب إضافته للحفاظ على المصطلحات والتعريفات والتأويلات الخاصة بالحقوق المعنوية والحقوق الأخرى.

285. وعبر وفد اندونيسيا عن ارتياحه بشأن مصطلحين هما "المعارف التقليدية المحمية" و"التملك غير القانوني"، على أساس أنهما سيتضمنان عقيدة الاستخدام العادل التي تتضمن ثغرة الترحيب بالقرصنة الحيوية. واقترح الوفد أن يتضمن البديل 2 للمادة 3.3 حقوقا معنوية واقتصادية بدلا من مجرد حماية سلامة المعارف التقليدية.

286. وصرح وفد تشيلي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، أنه فيما يتعلق "بأهداف السياسات" فإنه يقر بالشواغل التي عبرت عنها الوفود الأخرى. وفي الفقرة (د) في البديل 1، أعرب عن رغبته في وضع عبارة "القائم على التقاليد" بين أقواس مربعة، حتى تكون متسقة مع البديل 2. ومن أجل تحقيق الاتساق، قام البديل 1 مرة ثانية بوضع أقواس مربعة حول الأفعال الرئيسية مثل " التملك غير المشروع " و "الاستخدام غير المرخص"، الخ. و أعرب عن رغبته في توافر إمكانية الاختيار التي ظهرت بصورة متسقة في البديل 2، بما في ذلك " التملك غير المشروع " بين البدائل.

287. وأيدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي المادة 2، أيدت البديل 3. وفي المادة 3، أيدت المادة 2.3.

288. وأشار وفد كوستاريكا إلى البيان الذي ألقاه وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وقال إنه من المهم تضمين الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لأنه مرتبط بصورة وثيقة بموضوع المناقشات. كما أيد أيضا البيان الذي ألقاه وفد تشيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

289. وقال وفد كولومبيا إنه يمكنه القيام بمزيد من العمل على النص. وفيما يتعلق بالنص نفسه، أيد البيان الذي ألقاه وفد تشيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأيد البيان الذي ألقاه وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) حول "المعارف التقليدية المحمية" ومعايير الأهلية. ولم يرغب في تضمينها. ولم يوافق على تضمين "والشروط" في عنوان المادة 3. كما أشار إلى تعليق طرح في الاجتماعات غير الرسمية والذي لم يتم تضمينه. يجب وضع الفقرة "4" "تعزيز النفاذ إلى المعارف وحماية الملك العام" في الديباجة بين أقواس مربعة.

290. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن شكره للدول الأعضاء على المشاركة البناءة خلال الدورة. كما أيد موقف وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وانضم إلى وفد كينيا بشأن السير قدما بشأن حذف "المعارف التقليدية المحمية" من الصك. وأثار شواغل حول تقديم مصطلحات جديدة وخاصة "التملك غير القانوني" أو "المعارف التقليدية المحمية".

291. وأعرب وفد اليابان عن رغبته في استمرار دراسة النص بالتفصيل والإسهام في المناقشات المستقبلية. وفي خلال الاجتماعات غير الرسمية أكد الوفد على أهمية وجود نهج يقوم على أساس البراهين. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وسوف تؤدي مثل هذه الدراسة إلى تيسير المناقشات.

292. وأيد وفد الجزائر البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وفي النسخة المعدلة الثانية، تم أخذ المواقف التي أعرب عنها الوفد في الحسبان بالإضافة إلى موقف المجموعة الأفريقية. وقد كان ذلك سببا في الشعور بتفاؤل كبير بشأن التوصل إلى صك ملزم يفي بتوقعاته.

293. وأعرب وفد إكوادور عن امتنانه عن إعطائه الفرصة لتبادل خبراته. وأيد البيان الذي ألقاه وفد تشيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأيد النهج متعدد المستويات والذي كان مفيدا في تحقيق الحماية المتكاملة للمعارف التقليدية. ورحب الوفد بالنسخة المعدلة الثانية بوصفها أساس العمل في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

294. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن ملاحظاته قد تم أخذها في الحسبان. وأيد البيان الذي ألقاه وفد مصر. ومن خلال قراءة النسخة المعدلة الثانية، كان لديه شعور بالتكرار الخفيف. فبعض العبارات على سبيل المثال قد تم إعادة إدراجها في النص. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية من الاستمرار بنجاح في دفع النسخة المعدلة الثانية في الاتجاه الصحيح.

295. وأيد وفد البرازيل البيان الذي ألقاه وفد تشيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي أيدته أيضا وفود بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وكوستاريكا وكولومبيا وإكوادور. وأيد البيان الذي تقدم به وفد إندونيسيا، بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وعبر عن شواغله وكان يشعر بالحماس في الاستمرار في النقاش حول المسائل التي تمت إثارتها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

296. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، نهجا يكفل عدم انتقاص كل الاقتراحات التي تم التعبير عنها في الدورة الحالية والدورات السابقة. وكان من الضروري التوصل إلى فهم مشترك للأهداف والمبادئ. وبدون التوصل إلى تفاهم مشترك، كان من الصعب تحقيق تقدم. ويجب ألا تقوم اللجنة الحكومية الدولية بتكرار الوثائق الأخرى لذلك لم يؤيد الوفد البديل 1 للفقرة (ج) الخاصة بالأهداف. علاوة على ذلك، أيد البديل 2 للأهداف وفضل "إساءة استخدام" والتي ستفيد النهج القائم على التدابير. كما أيد الإشارة إلى قيمة الملك العام كما ورد في البديل 3. وفيما يتعلق بالمادة 1، كان يجب وجود علاقة قوية بين الموضوع والمجتمعات الأصلية والمحلية. لذلك، أيد "يرتبط ارتباطا مباشرا". وفيما يتعلق بالمادة 2، أيد أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية من المستفيدين ولذلك أيد البديل 1. ولم يكن الوفد في موقف يؤهله لدعم الصياغات التي تضمنت الأمم بوصفها مستفيدة. وأيد البديل 1 في المادة 3. وقد يعطى ذلك للدول الأعضاء المرونة الضرورية للتعامل مع تلك المسائل. وفيما يتعلق بالبديل 2 والبديل 3، فإن الخطوط الفاصلة بين مختلف مستويات المعارف التقليدية كانت لاتزال غير واضحة وعرضة للتأويل. و أعرب الوفد عن تقديره للمعلومات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء التي قامت مؤخرا بتطبيق تشريعات أو لازالت في مرحلة تطوير تشريعات تتعلق بالمعارف التقليدية. وكان من المثير للاهتمام معرفة أن بعضها يقوم على الحقوق بينما كانت بعضها الأخرى تركز على استخدام قواعد البيانات. وقد ساعدت الأمثلة المقدمة على توفير معلومات للمناقشات بطريقة لا يمكن للمناقشات التي تعتمد على النظريات وحدها أن تتوصل إليها. وتطلع الوفد إلى عقد مناقشات أكثر تفصيلا والحصول على معلومات أكثر بناء على كيفية ارتباط تلك الأنظمة بالمسائل الرئيسية في الصك. وسيكون لذلك وجاهة خاصة عندما يتعلق الأمر بمختلف مستويات النشر كما يرد حاليا في قائمة المصطلحات والمادة 3. وكان الوفد يحتاج لفهم أفضل لكيفية عمل تلك التعريفات في مجال التطبيق، مع أخذ كل مصالح كافة أصحاب المصلحة في الحسبان. وكان يقصد باقتراح الاتحاد الأوروبي المتعلق بالدراسة والمتضمن في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/9 توفير معلومات للمناقشات. وبدون براهين وأمثلة ملموسة لم تكن اللجنة الحكومية الدولية قادرة على السير قدما بصورة جادة. وسيكون هذا النهج متماشيا أيضا مع الولاية، والتي نصت على اتباع نهج متعدد المسارات تجاه العمل بدون إصدار أحكام مسبقة على طبيعة النتيجة. كما أعرب الوفد عن رغبته في شكر وفد لاتفيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والبلطيق، ووفود الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجمهورية كوريا وممثل قبائل توليب على دعمها. وقد استمع بكثير من الاهتمام إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل قبائل توليب وأعرب عن تطلعه إلى استمرار المناقشات حول هذا الاقتراح والاقتراحات الأخرى التي يمكن أن تثري مرجعيات الدراسة مع أخذ نطاقها الحالي في الحسبان.

297. وقال ممثل منظمة فرانس ليبيرتيه - دانيال ميتران أن المنظمة دعمت لسنوات طويلة الشعوب الأصلية التي كافحت من أجل حق حماية تراثها الثقافي وخاصة ضد التملك غير المشروع والقرصنة الحيوية. وكانت المعارف التقليدية من منطلق طبيعتها الخاصة تقع خارج نطاق منظومة الملكية الفكرية المعتاد. وقد قصرت غالبية التشريعات المتعلقة بالمعارف التقليدية تلك المعارف على الملك العام. وفي غالب الأحيان لم تفي المعارف التقليدية بمعايير حماية الملكية الفكرية. أما مفهوم الملك العام فقد

تجاهل القوانين العرفية التي كانت موجودة بالفعل. وتساءل عما إذا كان هناك تعارض حول تلك النقطة. وكان على مشروع الصك الذي تتم مناقشته، والذي أيدته جماعة القوقاز الأصلية، أن يركز على القوانين العرفية التي تحكم المعارف التقليدية، بما يتماشى مع الحقوق الأساسية المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويجب أن يتضمن الغرض من الصك دولًا تعطي صفة قانونية حقيقية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في تشريعاتها المحلية على أساس القوانين الوضعية. وسوف يسهم ذلك في خلق جسر بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية. وأشار إلى المادة 12 من بروتوكول ناجويا والذي دعا الدول إلى أن تأخذ في حسبانها القوانين الوضعية للشعوب الأصلية عند النفاذ إلى المعارف التقليدية. وقد تضمنت النسخة المعدلة الثانية القوانين الوضعية والبروتوكولات في الديباجة، وفي الأهداف و"استخدام المصطلحات". وبالرغم من ذلك، وحتى تصبح القوانين الوضعية مهمة من الناحية القانونية يجب تضمينها في متن النص، وإلا فإن تلك الأحكام ستكون رمزية فقط.

298. وأيد وفد نيجيريا البيانات التي ألقاها وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وأكد على دعمه للنسخة المعدلة الثانية والتي كانت تحتاج إلى تعديل من خلال إجراء مزيد من المناقشات. وبالرغم من ذلك، بدا أن هناك شعور مهم يتعلق بأهمية العمل واحتمال أن يؤدي هذا العمل إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويؤدي إلى استدامة سبل معيشتها. ولم يذكر بالولاية فحسب لكنه ذكر أيضا بطبيعة المهام والتي ظلت رغما من طول الطريق هدفا مهما يؤكد على أنه سيتم منح بعض الحماية القانونية لكافة أشكال المعارف وإلى كافة معارف الشعوب. كما أقر الوفد بأن هناك تقدم يحرز في عملية تقليل الثغرات. وأشاد الوفد بذلك و أعرب عن أمله في أن يستمر هذا الاتجاه وتلك الروح التعاونية وأن يشيع في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية شعور متجدد بالتصميم القوي وبوضوح أكبر على السير قدما.

299. واختتم الرئيس المناقشات حول النسخة المعدلة الثانية وقدم قائمة استرشادية بالمسائل العالقة التي ينبغي معالجتها/التي لم يبت فيها والتي يجب تناولها في الجلسة التالية. وفتح الباب لتلقي التعليقات من الحضور.

300. وقال وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن "استخدام ومعنى بعض المصطلحات والمفاهيم" يبدو أنه يستوعب كافة العناصر التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وبالرغم من ذلك حدثت ثغرات شاسعة بدلا من تقليل الثغرات. وكانت القائمة للإحاطة ولم تكن تعنى أن كافة العناصر سوف تتم مناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. و أعرب الوفد عن رغبته في التركيز على بعض النقاط بصفة خاصة.

301. وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى، أنه في النقطة 1 "استخدام ومعاني بعض المصطلحات والمفاهيم، سيكون من المفيد تفسير "الحقوق المعنوية" وفي النقطة 4، يمكن إضافة "نطاق الحماية" بعد " الحقوق الاقتصادية و/أو المعنوية" و"الحقوق الأخرى ذات الصلة" لاستيعاب كافة الحقوق التي قد تكون هناك حاجة إليها من أجل دفع النهج متعدد المستويات للأمام.

302. وقال وفد تشيلي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، إنه لا يجب أن تكون هناك أقواس حول "الشعوب الأصلية". وفيما يتعلق بالموضوع، كان هناك اختلاف بين الاقتراحين. أحدهما تضمن معايير الأهلية بدون عرض كافي لما تمت مناقشته في الاجتماعات غير الرسمية أو في الجلسة العامة فيما يتعلق بعملية التشكيك في معايير الأهلية. واقترح استبدال "حيثما وكيفما تضمن" بعبارة "سواء تضمن". وأثناء الاجتماعات غير الرسمية كان تبادل الآراء ممتعا، فقد ساعد على فهم ما الذي يتم في مجال التطبيق والأمور التي كانت تقف وراء تلك المفاهيم. وقال إنه كان هناك ارتباطا واضحا بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح إضافة عنصر ليتم نظره كما يلي: "أنظر التداخل بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي."

303. وأيد وفد البرازيل البيان الذي ألقاه وفد تشيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

304. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي ألقاه وفد تشيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. لكنه شعر بالضيق إزاء وضع الأقواس حول "استخدام ومعاني بعض المصطلحات والمفاهيم".

305. وأيد وفد إكوادور بيان وفد تشيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

306. وأختتم الرئيس هذا البند من بنود جدول الأعمال

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

307. أعدّت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة إحالة ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 23 سبتمبر 2016، إلى دورتها الثانية والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19.

308. وقرّرت اللجنة أيضا أن تحيل إلى دورتها القادمة "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة"، ترد نسخة منها في المرفق.

309. وأحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/31/5 وWIPO/GRTKF/IC/31/6 وWIPO/GRTKF/IC/31/7 وWIPO/GRTKF/IC/31/8 وWIPO/GRTKF/IC/31/9 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/9، وأجرت مناقشات بشأنها.

البند 7 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية) في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية

310. إلحاقا بقرار الجمعية العامة للويبو في عام 2010 بشأن "إبلاغ جهات الويبو المعنية بتضمين تقريرها السنوي المرسل إلى الجمعيات وصفا بإسهامها في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية"، دعا الرئيس الوفود والمراقبين إلى مناقشة مساهمة اللجنة الحكومية الدولية في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

311. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأقر بما قدمته شعبة المعارف التقليدية تحديداً والويبو عامةً من مختلف ضروب المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات بغية إسداء المشورة التنظيمية وتوفير مساعدات موجهة نحو التنمية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وشدد الوفد على التوصية 18 من أجندة التنمية التي اعتُمدت في عام 2007 وحُثت فيها اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". ومن هذا المنطلق، ساهمت اللجنة الحكومية الدولية مساهمة حثيثة وجليلة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية، وتكللت مفاوضاتها المتمحورة حول ثلاثة موضوعات بإعداد صك دولي ملزم قانوناً وممتثل للمعايير الدنيا وقابل للإنفاذ من أجل تعزيز شفافية النظام الدولي للملكية الفكرية وفعاليته، وحماية المعارف والإبداعات والابتكارات التقليدية والنهوض بها في إطار الملكية الفكرية الحديث (بغض النظر عن الانتفاع التجاري بها)، وضمان منافع اقتصادية منصفة وحقوق معنية، عند الاقتضاء، لأصحاب تلك المعارف. وأضاف الوفد أنه يجب أن تتميز المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجالات اللجنة الحكومية الدولية بأنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وتستجيب للأولويات والاحتياجات الإنمائية في البلدان الملتمسة لتلك المساعدة. وعليه كان من الأهمية بمكان أن تراعي تلك الالتزامات مواطن المرونة المتاحة حالياً في إطار النظام الدولي للملكية الفكرية. وفي الختام، أكد الوفد التزام المجموعة الأفريقية بتحقيق هدفها في إطار اللجنة الحكومية الدولية ومواصلة العمل على نحو بناء.

312. وذكَّر وفد البرازيل بأن اللجنة الحكومية الدولية قد استأنفت أنشطتها بعد توقف دام أكثر من عام. وأضاف أن وجود اللجنة شرطاً لتحقيق التوصية 18 من أجندة التنمية على الأقل. إذ يساهم عمل اللجنة في تنفيذ توصيات أخرى أبرزها التوصيات 15 و16 و17 و19 و22. وعقدت اللجنة دورتين في عام 2016 هما الدورتان التاسعة والعشرين والثلاثين اللتان تناولتا العلاقة بين الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية وساهمتا في تسريع مسار اللجنة الحكومية الدولية في إعداد صك ملزم قانوناً. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن تواصل هذه الدورة والدورات المقبلة الامتثال للتوصية 18 فضلاً عن المضي قدماً في تنفيذ توصيات أخرى.

313. وأعرب وفد الصين عن تقديره لما قدمته اللجنة الحكومية الدولية من مساهمات في تنفيذ أجندة التنمية، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد البرازيل. وأشار إلى أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعبر عن تطلعات متنوعة لكل البلدان وعن رغبة في تحقيق التوازن بين الإبداع والتقاليد. وفي الختام، أبدى الوفد أمله في مواصلة العمل على تحقيق تطلعات البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، في ذلك المجال.

314. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم جماعة القوقاز الأصلية، فذكَّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت أهداف التنمية المستدامة في العام الماضي من أجل القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030 وعدم ترك أي أحد خلف الركب في تحقيق التنمية المستدامة. ولفت الانتباه إلى إحدى غايات هدف القضاء على الفقر المدقع التي تلزم الدول الأعضاء بضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى. وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية، تشمل "الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى" ملكية المعارف التقليدية وأشكال التعبير

الثقافي التقليدي وغيرها من الإبداعات الفكرية للمجتمعات. وأوصى الوفد الدول الأعضاء في اللجنة بأن تأخذ تلك الغاية بعين الاعتبار في مفاوضاتها. وذكَّر الوفد أيضاً بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان انتهاج نهج متسق في تحقيق مقاصد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومن ثم الامتثال للوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. وكانت هذه الخطة تهدف في نهاية المطاف إلى المساهمة في إحقاق حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري عن طريق تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في ذلك المجال. وحث الوفد الدول الأعضاء في اللجنة على ضمان الاتساق بين الصكوك المتفاوض عليها والصكوك القانونية الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية. إذ ينبغي ألا يحد أي صك جديد تعده اللجنة من حقوق الشعوب الأصلية المكفولة بموجب صكوك قانونية دولية أخرى.

315. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، والبرازيل والصين. وقال إن بلاده لطالما كانت من أكبر الدعاة إلى التصدي لسوء استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورجَّح أن عمل اللجنة سيفضي إلى صك ملزم قانوناً أو أكثر لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والنهوض بها ومن ثم المساهمة في تنفيذ عدة توصيات من أجندة التنمية. وأعرب الوفد عن تقديره لعمل الويبو الرامي إلى تعميم أجندة التنمية في عملها وشجعها على مواصلة ذلك العمل.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

316. أجرت اللجنة مناقشة بشأن هذا البند. وقرّرت أن تُدوّن جميع البيانات المُدلى بها بخصوص هذا البند في تقريرها وأن تُرفع أيضا إلى الجمعية العامة للويبو المزمع عقدها في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 8 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

317. لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

318. أعرب الرئيس عن شكره لنائبي الرئيس، السفير تين والسيدة ليدز. كما أعرب عن شكره للميسرين. وشكر كذلك الأمانة التي ضمنت سير الاجتماعات بسلاسة وقامت بكافة الأعمال التحضيرية ودعمت الميسرين ونائبي الرئيس. وقد عمل الرئيس ونائبيه والأمانة كفريق واحد. وقاموا بعقد اجتماعات دورية ومناقشة التقدم الذي تم إحرازه وقاموا بتدوين تعقيبات وتعليقات الجميع ثم قاموا بإصدار أحكام عليها. كما أعرب عن شكره للمنسقين الإقليميين، الذين لعبوا دورا مهما في إبقائه مطلعا والعمل كهمزة وصل بينه وبين الدول الأعضاء لضمان تمكن اللجنة الحكومية الدولية من السير قدما وإنجاح الاجتماع. وأشار إلى دعمه القوي لجماعة القوقاز الأصلية والعمل الذي قامت به. وبالإشارة إلى أن الصندوق الطوعي كان خاليا من الأرصدة،

شكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الأرصدة التي قدمها لتمكين المزيد من الممثلين الأصليين للقدوم إلى الاجتماع. وكان من المهم وجود الممثلين الأصليين في الإسهام في المناقشات وكان من المهم أن يتم تمثيلهم. وطالب بتقديم إسهامات للصندوق الطوعي بين الدورتين الحادية الثلاثية والثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وقد شارك ممثلو الصناعات والمجتمع المدني من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المناقشات. وكانت هناك حاجة للنظر بحرص في تعليقاتهم وآرائهم لأن أي نتيجة كان يجب أن تحقق التوازن بين كافة المصالح. وفي النهاية أعرب عن شكره للدول الأعضاء بوصفها أهم مجموعة ساعدت على إنجاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وكان الاجتماع مثمرا وتم عقده في مناخ جيد. وكانت بعض المناقشات جيدة للغاية وخاصة بعض المناقشات المتعلقة بالأمثلة العملية. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تستمر في العمل بنفس الروح.
وطالب الدول الأعضاء بالقيام بين الدورة الحادية والثلاثية والثانية والثلاثين بالنظر بجدية إلى المادة الواردة في النسخة المعدلة الثانية والبدء في نظر تلك المادة وتحليلها. وكانت الندوة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية ندوة ناجحة للغاية. و أعرب عن أمله في أن يتم عقد ندوة مماثلة حول المعارف التقليدية، والتي يمكن أن تساعد على تفكيك بعض المسائل الرئيسية وتقليل بعض الثغرات. وسوف يبدأ في التفكير بشأن مذكرة الرئيس التي لا توجد لها صفة وكانت من الواضح إنها تمثل أرائه فقط ولا تضر بآراء الدول الأعضاء الأخرى. و أعرب الرئيس عن شكره للمترجمين.

319. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

320. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 23 سبتمبر 2016. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 28 أكتوبر 2016. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفقان]

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Velaphi SKOSANA (Ms.), Senior Manager, Indigenous Cultural Expression and Knowledge, Department of Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
vskosana@cipc.co.za

Tom SUCHANANDAN, Expert, Policy Development, Department of Science and Technology (DST), Pretoria

Shumi PANGO (Ms.), Expert, Department of Science and Technology (DST), Minister of Science and Technology, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Lounes ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
allek@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva
wi-2-io@genf.diplo.de

Arne WEGNER, Intern, Economic Division, Permanent Mission, Geneva
wi-s1-io@genf.diplo.de

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Abdulmunsen ALJEED, Director, Examination Department, Saudi Patents Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
aljeed@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Continuous Improvement Projects, IP Australia, Canberra

Aideen FITZGERALD (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra
aideen.fitzgerald@ipaustralia.gov.au

Felicity HAMMOND (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
felicity.hammond@dfat.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Charline VAN DER BEEK (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Pia HAUBENWALLNER (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Zahir HAJIYEV, Head, Examining and Legal Enforcement Department, State Committee for Standardization, Metrology and Patents, Center of Examination on Industrial Property Objects, Baku

Rustam AGHAYEV, Deputy Head, Department of Finance and Economy, Copyright Agency, Baku
mha@copag.gov.az

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva
bbutler@bahamasmission.ch

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS, Director General de Integración y Cooperación Económica, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, La Paz

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
fernando.rosales@mission-bolivia.ch

BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

OP Rady, Director, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Phnom Penh
oprady@yahoo.com

CAMEROUN/CAMEROON

Célestin SIETCHOUA DJUITCHOKO, chef, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé
sietchouacelestin@yahoo.fr

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé
likibyboubakar@gmail.com

Edwige Christelle NAAMBOW ANABA (Mme), experte, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé

CANADA

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Leader, Copyright and Trade-mark Policy Directorate, Intellectual Property, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Nelson CAMPOS, Asesor Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago
ncampos@direcon.gob.cl

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
mpaiva@minrel.gob.cl

CHINE/CHINA

YAO Xin, Deputy Director of Division 3, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

WANG Wei, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Daniela RODRÍGUEZ URIBE (Sra.), Asesora de Patrimonio Inmaterial, Dirección de Patrimonio, Ministerio de Cultura, Bogotá D.C.

Manuel CHACÓN, Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
mchacon@mincit.gov.co

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Luis Carlos SACHICA, Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Edwige Julienne PEA (Mme), chef, Bureau de la documentation, Ministère de l'économie, du développement industriel et de la promotion du secteur privé, Antenne nationale de la propriété industrielle (ANPI), Brazzaville

COSTA RICA

Maribel ÁLVAREZ MORA (Sra.), Asesora Legal, Comisión Nacional para la Gestión de la Biodiversidad (CONAGEBIO), Ministerio de Ambiente y Energía, San José
malvarezminae@yahoo.es

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CUBA

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
m_rodriguez@missioncuba.ch

DANEMARK/DENMARK

Mette Wiuff KORSHOLM (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan ELBADRAWY, Vice President, Court of Cassation, Cairo

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Emilio Fernando UZCATEGUI JIMÉNEZ, Asesor, Subsecretaría General de Ciencia, Tecnología e Innovación, Secretaría de Educación Superior, Ciencia, Tecnología e Innovación, Quito
euzcategui@senescyt.gob.ec

Ñusta MALDONADO (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Ana María URRECHA ESPULGA (Sra.), Consejera Técnica, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
ana.urrecha@oepm.es

Oriol ESCALAS NOLLA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Gea LEPÌK (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Private Law Division, Ministry of Justice, Tallinn
gea.lepik@ut.ee

Veikko MONTONEN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
veikko.montonen@mfa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/USA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsellor, Policy and International Affairs, Copyright Office, Washington D.C.
aschu@loc.gov

Peter MEHRAVARI, Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Negash Kebret BOTORA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Yoseph Kassaye YOSEPH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Frew Hailu WONDIMNEH, Head, Legal Department, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Yanit Abera HABTEMARIAM (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Oleg NERETIN, Advisor, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Law Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Andrei KALININ, Cousellor, Permanent Mission, Geneva

FIDJI/FIJI

Lyanne VANURASI (Ms.), Deputy Chief Law Draftsperson, Legislative Drafting, Office of the Attorney-General, Suva
lyanne.vaurasi@govnet.gov.fj

Timaima VAKADEWABUKA (Ms.), Principal Legal Officer, Legislative Drafting, Office of the Attorney-General, Suva
timaima.vakadewabuka@govnet.gov.fj

Ajendra Adarsh PRATAP, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Special Adviser to the Government, Helsinki

Heli HONKAPÄÄ (Ms.), Senior Government Secretary, Ministry for Economic Affairs and Employment, Helsinki

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Economy of Culture Department, Ministry of Education and Culture, Helsinki
anna.vuopala@minedu.fi

Soile KAURANEN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Olivier MARTIN, conseiller, Mission permanente, Genève

GHANA

Kwame Ntim DONKOH, Minister, Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva

Sarah Norkor ANKU (Ms.), State Attorney, Registrar General Department, Ministry of Justice, Accra

Paul KURUK, Professor of Law, Institute for African Development (INADEV), Accra

Joseph OWUSU-ANSAH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoguatemala.ch

HONDURAS

Franklin Omar LÓPEZ SANTOS, Registrador Adjunto, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Instituto de la Propiedad, Tegucigalpa
fols@yahoo.com

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

ÎLES SALOMON/SOLOMON ISLANDS

Andrew Eéwa HOULIA, Deputy Director, Department of Culture, Ministry of Culture and Tourism, Honiara

Christina G. WINI (Ms.), Administrative Officer, Permanent Mission, Geneva
ck@solomonislandsmission.ch

INDE/INDIA

Ghazala JAVED (Ms.), Scientist-IV, International Cooperation, Ministry of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), New Delhi
javed_ghazal@yahoo.com

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Robert Matheus Michael TENE, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Miranda Risang AYU (Ms.), Lecturer, Faculty of Law, Padjadjaran University, Bandung

Erry Wahyu PRASETYO, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
erry.prasetyo@mission-indonesia.org

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Yousef NOURIKIA, Legal Expert, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Reza DEHGHANI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Baqir RASHEED, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
brnjar@gmail.com

ISRAËL/ISRAEL

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva
reporter3@geneva.mfa.gov.il

Dan ZAFRIR, Adviser, Permanent Mission, Geneva
reporter3@geneva.mfa.gov.il

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Maria-Chiara MALAGUTI (Ms.), Consultant, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
matteo.evangelista@esteri.it

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
alessandro.mandanici@esteri.it

Carlo FAVARETTO, Intern, Permanent Mission, Geneva
wipostage.ginevra@esteri.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Yoshihito KOBAYASHI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Hiroki UEJIMA, Deputy Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryo KASAHARA, Assistant Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Zhasulan DZHIENBEKOV (Ms.), Head, Department of Intellectual Property Rights, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Astana
zh.jiyenbekov@adilet.gov.kz

Madina SMANKULOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi
kahurianyassi@yahoo.com

LETTONIE/LATVIA

Janis KARKLINS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

Rémy DARGHOUT, Intern, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Renata RINHAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN, Senior Director of Patent, Patent Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur
kamal@myipo.gov.my

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional, Subdirección Divisional de Examen de Fondo de Patentes, Áreas Biotecnológica, Farmacéutica y Química, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
emelia.hernandez@impi.gob.mx

Juan Carlos MORALES VARGAS, Subdirector Divisional, Subdirección Divisional de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica Internacional, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
juancarlos.morales@impi.gob.mx

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Dušanka PEROVIĆ (Ms.), Assistant Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

Tamara BRAJOVIC (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MOZAMBIQUE

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, Emory University, Atlanta
margo.bagley@gmail.com

NAMIBIE/NAMIBIA

Pierre DU PLESSIS, Senior Consultant, Centre for Research Information Action in Africa-Southern Africa Development and Consulting, Windhoek
pierre.sadc@gmail.com

NICARAGUA

Hernán ESTRADA ROMÁN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters EMUZE, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Chidi OGUAMANAM, Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

Ruth OKEDJI (Ms.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Jostein SANDVIK, Director, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
jsa@patentstyret.no

Jon Petter GINTAL, Head of Section, Sámi Parliament of Norway, Karasjok
jon.petter.gintal@samediggi.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Ema HAO'ULI (Ms.), Policy Advisor, Business Law Department, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington
ema.haouli@mbie.govt.nz

Kate Lin SWAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Muyassar UMIROVA (Ms.), Chief State Patent Examiner, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent
m.umirova@ima.uz

PAKISTAN

Muhammad ISHAQ, Director, Commerce Division, Intellectual Property Organization (IPO), Islamabad
muhammad.ishaq@ipo.gov.pk

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PARAGUAY

Raquel PEREIRA FARINA (Sra.), Agregado, Misión Permanente, Ginebra
rpereira@misionparaguay.ch

Marcial ESPÍNOLA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
rrecalde@misionparaguay.ch

PÉROU/PERU

Sara QUINTEROS MALPARTIDA (Sra.), Coordinadora de Conocimientos Colectivos y Variedades Vegetales, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
squinteros@indecopi.gob.pe

Luis MAYAUTE, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Jeanette FLORITA (Ms.), Director IV, National Commission on Indigenous Peoples (NCIP), Office of the President, Quezon City

Cecilia PICACHE (Ms.), Head, Intangible Cultural Heritage Unit, National Commission for Culture and the Arts, Manila
cvpicache@yahoo.com

Arthur HERMAN, Chief, Litigation and Adjudication Division, Legal Affairs Office, National Commission on Indigenous Peoples, Office of the President, Quezon City
akherman1965@yahoo.com

Theresa TENAZAS (Ms.), Legal Officer, Biodiversity Management Bureau, Department of Environment and Natural Resources, Quezon City
t_tenazas@yahoo.com

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
agtalisayon@gmail.com

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
jheng0503bayotas@gmail.com

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Anna MLEKO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva
annazmleko@gmail.com

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

YOON Soon Duck (Ms.), Senior Researcher, Traditional Knowledge Department, Rural Development Administration (RDA), Wanju-Gun
rdaysd@korea.kr

JEONG Myeong Cheol, Researcher, Rural Environment and Resources Division, Department of Agricultural Environment, National Academy of Agricultural Science, Wanju-Gun
jmc6807@korea.kr

KWAK Choong Mok, Research Specialist, Korea Institute of Intellectual Property (KIIP), Seoul
cmkwak@kiip.re.kr

YUN Kyuseon (Ms.), Expert, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Maria ROJNEVSCHI (Ms.), Head, Promotion and External Relations Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
maria.rojnevschi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague
emartinek@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Mirela GEORGESCU (Ms.), Head, Chemistry and Pharmaceutical Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Constanta MORARU (Ms.), Head, Legal and International Cooperation Service, Legal Department, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Ian GREENE, Senior Policy Advisor, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), London

Andrew SADLER, Adviser, Copyright and Enforcement Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Cwmbran
andrew.sadler@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Iamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Radka LIČKOVÁ (Ms.), Expert, Legal and International Affairs Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kamburawalakds RANAWEERA, Director, Bandaranaike Memorial Ayurvedic Research Institute, Colombo

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHANM, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

John BÄCKNÄS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO, conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV, Head, Department of International Registration of Trademarks, State Institution National Center for Patent Information, Ministry of Economy Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

Parviz EMOMOV, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

THAÏLANDE/THAILAND

Usana BERANANDA, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
usana@thaiwto.com

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
navarat@thaiwto.com

Tanit CHANGTHAVORN, Executive Director, Institute for Technology and Innovation Management, Mahidol University, Nakhonpathom
t.changthavorn@gmail.com

Warissanee MANYAWUTH (Ms.), Provincial Public Prosecutor, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok
inter.affairs@hotmail.com

Veerapong MALAI, Vice President, Innovation and Creative Entrepreneurship Development, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Advisor, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok
sa_vitri2000@yahoo.com

Krithpaka BOONFUENG (Ms.), Director, Legal Development and Intellectual Property Management Group, Biodiversity-Based Economy Development Office (BEDO), Ministry of Natural Resource and Environment, Bangkok
krithpaka@bedo.or.th

Treechada AUNRUEN (Ms.), Cultural Officer, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok
kamthekop@yahoo.com

Titaporn LIMPISVASTI (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok
titamod94@hotmail.com

Sukanya YENSUK (Ms.), Cultural Officer, Professional Level, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok
sukanyaboom@hotmail.com

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
sathusen_k@hotmail.com

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
sudkhet@thaiwto.com

TUNISIE/TUNISIA

Anis KADDOUR, chef de service, Dépôt et documentation, Organisme tunisien des droits d'auteur et des droits voisins (OTDAV), Tunis

kaddour.enis@gmail.com

Nasreddine NAOUALI (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
osman.gokturk@mfa.gov.tr

TUVALU

Losaline TEO (Ms.), Crown Counsel, Office of the Attorney General, Office of the Prime Minister, Funafuti
losa.teo92@gmail.com

YÉMEN/YEMEN

Kamal AL-KHAMERI, Director General, Trade Agreements Department, Ministry of Industry and Trade, Sana'a
kamal.alkhameri@gmail.com

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
zimbabwemission@bluewin.ch

Roda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Industrial Property, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Lucas VOLMAN, Intern, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M.K. BATRAWI, Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Yujiao CAI (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY

Elmer SCHIALER, Director General, Lima
eschialer@comunidadandina.org

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS, Counsellor, Geneva

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Alessia VOLPE (Ms.), Coordinator, International Cooperation, Munich

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Oumou WARR (Mme), observateur, Genève

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Assembly of Armenians of Western Armenia, The

Simon DARONIAN, conseiller, Bagneux
Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Bagneux
haybachdban@wanadoo.fr

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Siri Anna ALSMAK (Ms.), Head of Delegation, Brussels
Giacomo BENAGLIA, Delegate, Brussels
Ilaria ERCOLE (Ms.), Delegate, Brussels

Eleni GERASOUDI (Ms.), Delegate, Brussels
Lia HARIZANOVA (Ms.), Delegate, Brussels
Australian Centre for Intellectual Property in Agriculture (ACIPA)
Brendan Michael TOBIN, Expert Indigenous Right, Brisbane, Queens Land

Center for Multidisciplinary Studies Aymara (CEM-Aymara)
Q'apaj CONDE CHOQUE, Legal Officer, La Paz

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)
Karen PFEFFERLI (Ms.), Coordinator, Geneva
karen@docip.org
María BAYLE RUBIO, Interpreter, Geneva
Bianca SUÁREZ PHILLIPS (Ms.), Interpreter, Geneva
biancaphillips101@gmail.com
Pascal ANGST (Ms.), Information Coordinator, Geneva
pascal@docip.org
Miguel BETTI, Intern, Geneva

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)
Biro DIAWARA, représentant, chef du bureau, Genève
cecide.icde@gmail.com

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property Programme, Geneva

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)
Hiha KANUI ALLANA (Sra.), Delegado, Waipawa
Rosario LUQUE GIL (Sra.), Delegada, Ginebra

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)
Susan BRAGDON (Ms.), Programme Representative, Geneva
sbragdon@guno.ch
Nora MEIER (Ms.), Programme Assistant, Geneva
nmeier@guno.ch
Chelsea SMITH (Ms.), Research Assistant, Geneva
chelseasmth204@gmail.com

Copyright Agency Limited
Patricia ADJEI (Ms.), Indigenous Lawyer, Sydney
padjei@copyright.com.au

CropLife International (CROPLIFE)
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Guilherme CINTRA, Senior Manager, IP and Trade, Geneva
Claus GAWEL, Legal Advisor, Geneva
Axel BRAUN, Representative, Roche
Andrew JENNER, Representative, Geneva

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
Robert Leslie MALEZER, Chairperson, Board of Directors, Karalee
les.malezer@gmail.com
James Kenneth WALKER, Expert, Runcorn

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation
Cyril COSTES, membre du comité scientifique sur la biopiraterie, Strasbourg
cyril@costes-avocat.fr

Health and Environment Program (HEP)
Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève
madeleine@health-environment-program.org
Pierre SCHERB, conseiller juridique, Genève
avocat@pierrescherb.ch

Incomindios Switzerland
June LORENZO (Ms.), Consultant, Paguate
junellorenzo@aol.com

Indian Council of South America (CISA)
Tomás CONDORI, Member, Basel
Roch MICHALUSZKO, Secretary, Geneva

Indian Movement - Tupaj Amaru
Lázaro PARY, Coordinador, Potosi

Indigenous ICT Task Force (IITF)
Ann-Kristin HAKANSSON (Ms.), Member, Geneva
akigua@telia.com

Intellectual Property Owners Association (IPO)
Manisha DESAI (Ms.), Assistant General Patent Counsel, Eli Lilly and Company, Indianapolis

International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios)
Herson HUINCA PIUTRIN, Researcher, Paris

International Indian Treaty Council
Estebancio CASTRO DÍAZ, Consultant, Panama

International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Instituto Indígena Brasilero da Propriedade Intelectual (InBraPi)
Lucía Fernanda INACIO BELFORT SALES (Sra.), Experto, Núcleo de Abogados Indígenas, Ronda Alta

Kanuri Development Association

Babagana ABUBAKAR, Vice President, Maiduguri
babaganabubakar2002@yahoo.com
Korea Institute of Oriental Medicine (KIOM)
Ui Min JERNG, Senior Researcher, Daejeon
breeze@kiom.re.kr
Wung Seok CHA, Professor, Seoul
Ohmin KWON, Expert, Daejeon
fivemink@kiom.re.kr

Massai Experience
Zohra AI KACI ALI (Mme), présidente, Genève
Lay TSHIALA, membre, Genève

Pacific Island Museums Association (PIMA)
Pita Kalesita NIUBALAVU, Barrister and Solicitor, Nabua

Proyecto ETNOMAT, Departamento de Antropología Social, Universidad de Barcelona (España)
Mònica MARTÍNEZ MAURI (Sra.), Directora, Barcelona

Sámi Parliamentary Council (SPC)
Inka Saara Inari ARTTIJEFF (Ms.), Adviser to the President, Inari
inka-saara.arttijeff@samediggi.fi

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education
Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Legal Coordinator, Quenzon City

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow
Diego GRADIS, président exécutif, Rolle
tradi@tradi.info
Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme), vice-présidente, Rolle
c.gradis@tradi.info
Claire LAURANT (Mme), déléguée, Rolle
tradi@tradi.info

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department
Preston HARDISON, Policy Analyst, Washington D.C.

VI. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/
INDIGENOUS PANEL

Laila Susanne VARS (Ms.), Director, GALDU Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples, Kautokeino

Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Legal Coordinator, Tebtebba – Indigenous Peoples' International Center for Policy Research and Education, Quezon City

Jim WALKER, Member of the Board of Directors, Murri Mura Aboriginal Corporation and the Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Brisbane

VII. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Ian GOSS (Australie/Australia)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Jukka LIEDES (Finlande/Finland)
	Robert Matheus Michael TENE (Indonésie/Indonesia)
Secrétaire/Secretary:	Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN, sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA, directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Claudio CHIAROLLA, juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Associate Program Officer, Traditional Knowledge Division

Hai-Yuean TUALIMA (Mlle/Ms.), boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Alice MANERO (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

Olivier TALPAIN, collaborateur SYNI, Division des savoirs traditionnels/SYNY Collaborator, Traditional Knowledge Division

[يلي ذلك المرفق الثاني]

قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة

1. استخدام بعض المصطلحات والمفاهيم ومعانيها

الإشارات إلى "الحماية" والمعارف التقليدية "المحمية" والعلاقة بمعايير الأهلية / نطاق الحماية.

والإشارات إلى "الابتكار" و"النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد".

والمصطلحات التي تشير إلى طبيعة الضرر التي قد يجوز التماس الحماية ضدّه، مثل "التملك غير المشروع" و"سوء الاستخدام" و"الاستخدام بدون تصريح" و"التملك غير القانوني" و"التملك دون وجه حق".

والمصطلحات التي تصف أو تخص مدى انتشار المعارف التقليدية، مثل "الملك العام" و"المتاحة للجمهور" و"السرية" و"المقدسة" و"المنتشرة على نطاق ضيّق" و"المنتشرة على نطاق واسع".

والمصطلحات التي تخص المستفيدين، مثل "[الشعوب] الأصلية]".

2. الموضوع

الموضع الذي تُدرج فيه معايير الأهلية وكيفية إدراجها.

وما إذا كان ينبغي إدراج أمثلة أو "مجالات" تخص المعارف التقليدية وتحديد تلك الأمثلة والمجالات، في حال إدراجها.

3. المستفيدون

ما إذا كان ينبغي إدراج "الأمم" و/أو "الدول".

ودور وطبيعة "الإدارة المختصة" كجهة مستفيدة، إن وُجدت.

4. نطاق الحماية

النُهج "القائمة على الحقوق" و/أو "القائمة على التدابير".

وما إذا كان يمكن اتباع "نهج متعدد المستويات"، وإذا أمكن اتباعه، تحديد طريقة صياغته.

والحقوق الاقتصادية و/أو المعنوية.

وأدوار وطبيعة وتصميم "التدابير التكميلية"، بما في ذلك قواعد البيانات، إن وُجدت.

وشرط الكشف، والصلة المحتملة بالنص المتعلق بالموارد الوراثية.

5. الاستثناءات والتقييدات[1]

6. العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

[1] القضايا من 5 إلى 13 لم تُناقش في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

7. إدارة الحقوق/المصالح

8. مدة الحماية/الحقوق

9. الشروط الشكلية

10. التدابير الانتقالية

11. العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

12. المعاملة الوطنية

13. التعاون عبر الحدود

[نهاية المرفقين والوثيقة]